

الاقتصاد الإسلامي

والمذاهب الاقتصادية

الدكتور سميح الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

إن النظام الذي يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضوياً من معتقدات الإنسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيه، ولا يمكن عزل أي نظام اجتماعي عن جذوره العقيدية.

فالمدرسة الغربية تقوم فلسفتها على مبدأ الحرية، فهم يتصورون الكون آلة حركها الله ثم تركها تدور بدون تدخل، (دع لله ما لله وما لقيصر لقيصر). ومن هنا قام النظام على تأليه الإنسان على الأرض.

وعلى أساس هذه المبادئ نما نظام المنافسة الحرة، واعتبر الربح أهم حوافز الإنتاج والمنفعة، وأبيح الربا على نطاق واسع، وأقر تفاوت الدخول بالاحتكار، وانتهى المطاف إلى الاستغلال والربا، والاحتكار والحروب والأزمات. ثم ظهرت بعد ذلك الشيوعية على حطام الرأسمالية مستفيدة من مظالمها الاجتماعية.

وأساس الشيوعية الفلسفي هو المادية الجدلية التي تقوم على تأليه المادة وتدعي أنها أصل الوجود، وأن الحركة تتم عن طريق التناقض والصراع، وأن الحياة المادية وخاصة ما تعلق منها بشؤون الإنتاج هي التي تنشئ الصرح الاجتماعي والثقافي والسياسي والأخلاقي، وترى الشيوعية أن سبب الصراع هو الملكية وهي وسيلة الاستغلال عندهم، والدين أفيون يستغله الضعفاء لمصلحة المستغلين^(١).

ومن العجب أننا نجد المجتمعات التي تحاول أن تقلد هذا المذهب في نظمها تتسلسل إليها عقائدها دون إرادة منها، فنجد عند الدعوة إلى نظم الرأسمالية تسود مفاهيم العلمانية، الدين لله والوطن للجميع، وحين تسود مفاهيم الملكية الجماعية يسود

(١) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال ص ٥ فما بعد.

معها الحملة على الدين، تشويه أصوله ورجاله، بزعم أنه رجعية وأفيون للشعوب. ونظرة الإسلام إلى المادة موضوع الاقتصاد مرتبطة بتفسيره للكون والحياة إن الغاية من الوجود هو العبادة، والمادة وسيلة تعين عليها، وهي في هذه الحالة ضرورة لأنها وسيلة للعبادة، فلا عبادة إن لم يحيا الإنسان، ولا حياة إن لم تعمر الدنيا. وإن عبادة الإنسان لله تضمن له الحرية التي ينشدها فهي تحرره من عبودية هواه بالتقوى، وتحرره من عبودية الناس بمعرفة الله. ومن هنا كان التوجيه الاقتصادي في الإسلام يقوم أصلاً على مبدأ الحرية، حرية الفرد في ممارسة أعماله لينمو بروحه. والإسلام لا يترك هذه الحرية بإطلاقها، ولكن يضعها في الوسط الفاصل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، والحكمة في ذلك أن الفرد يؤثر في المجتمع ويتأثر به. فالتوجيه الاقتصادي في الإسلام وإن قام أصلاً على مبدأ الحرية الفردية إلا أنه مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين، فالأصل هو الحرية وما دونه استثناء يعود إليه.

وأخيراً نقول: إنه يسيطر على عالمنا في العصر الحاضر مذهبان رئيسان، هما: المذهب الرأسمالي، والمذهب الاشتراكي، ولولا وجود الإسلام لخلت الساحة إلا من هذين المذهبين. ويتصارع المذهبان ويقف كل منهما على طرفي نقيض من الآخر، وعلى أساسها انقسم العالم إلى قسمين المعسكر الغربي، وتزعمه أمريكا ودول أوروبا، والمعسكر الشرقي، وتزعمه روسيا ودول أوروبا الشرقية. وتدور معظم دول العالم الثالث بين المعسكرين، ومع ذلك يتفق المذهبان كلاهما في أنهما يقومان على أساس من الفكر المادي البحت، غير أن الرأسمالية لا تنكر الجانب الروحي، وإن كانت تفصل بين المادة والدين، على حين تنكر الاشتراكية تماماً الأديان، ووجود الخالق.

وبعد هذه المقدمة سنقوم بإلقاء الضوء على المذاهب الاقتصادية الثلاثة الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية.

الفصل التمهيدي النظم الاقتصادية

ويشمل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي.
- المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي.
- المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول

النظام الاقتصادي الرأسمالي واقتصاد السوق

أولاً- نشوء المذهب الرأسمالي:

١- في القرن الخامس ميلادي سقطت الدولة البيزنطية، ودخلت أوروبا عصر الإقطاع، وعاشت عصورها المظلمة حتى القرن الخامس عشر الميلادي، وقد اتسمت العصور الوسطى بالتخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وانقسمت أوروبا إلى مقاطعات صغيرة، كل منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة، تقوم على أساس الاكتفاء الذاتي، وتتبع سياسياً للإمبراطور اسماً، وللإقطاعي فعلاً. ويقوم نظام كل مقاطعة على تقسيم الأرض بين السيد والفلاحين، ويعمل الفلاحون في أرض السيد بدون أجر (نظام السخرة). ويعملون في قسمهم نظير دفع جزء من المحصول للسيد مقابل الحماية، وقد أصبح الفلاحون بمثابة العبيد (رقيق الأرض) ينتقلون مع الأرض إذا انتقلت ملكيتها من سيد إلى آخر، وكأنهم آلات تعمل، أو جمادات تباع وتشتري^(١).

ثانياً- موقف الكنيسة الأوروبية:

إلى جانب نظام الإقطاع، وقفت الكنيسة موقف المساندة للإقطاعيين والإقطاع وعزمت أنها المؤسسة الدينية التي تنطق باسم الإله، وهي أبعد ما تكون عن الشريعة والمبادئ التي جاء بها عيسى عليه الصلاة والسلام، وشرعت من الأحكام والمبادئ ما يتنافى مع شريعة الله، وكان الخروج على مبادئها يعدُّ كفراً وإلحاداً وانحرافاً^(٢).

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ٦٨.

(٢) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال ص ١٥ فما بعد، وعلم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، د. مصطفى العبد الله الكفري ود. صالح العلي ص ١٤٨ فما بعد.

ثالثاً- الآثار التي نجمت عن الإقطاع ونفوذ الكنيسة:

١- التخلف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

٢- إهمال المرافق والخدمات العامة.

٣- الكساد التجاري والانكماش الاقتصادي.

٤- ظهور نظام الحرفيين والطوائف.

رابعاً- ظهور النظام الرأسمالي ومساوئه:

نقم الأوروبيون على الكنيسة والدين، لأن هذه المؤسسة كانت تقف حجرة عثرة في سبيل تقدمهم، وكانت سيفاً مسلطاً على رقاب العلماء والمفكرين، وقد أدى هذا الموقف العدائي إلى الفصل بين الدين والمادة، فظهرت الرأسمالية منفصلة تماماً عن الجانب الروحي والأخلاقي، وكان لذلك أثره البالغ في الحياة الاقتصادية.

١- أطلق الأوروبيون لأنفسهم العنان في المجال الاقتصادي، وظهرت الحرية المطلقة، حرية التملك، وحرية الإنتاج، وحرية الاستهلاك.

٢- انقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة الممولين، وطبقة العمال والفلاحين.

٣- انتشرت الوسائل غير المشروعة في الكسب، وفي مقدمتها (الربا).

٤- عانى العمال والفلاحون من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، وظهرت البطالة.

٥- قلت الأجور بالقدر الذي لا يسمح بالحد الأدنى من العيش.

٦- انعدمت روح التعاطف والمساواة بين الناس^(١).

(١) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال ص ٣٥ فما بعد والاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ٦٨ فما بعد، الاقتصاد وأنظمتها وقواعده وأساسه في ضوء الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين ص ١٥.

خامساً- أيولوجية النظام الرأسمالي:

- ١- إن قيم الفرد هي القيم المسيطرة.
 - ٢- والقيم التي تلتزم بها الدولة تعكس قيم الأفراد.
 - ٣- للفرد حق التملك والتصرف بشرط أن يكون رشيداً.
 - ٤- حرية اختيار العمل واختيار الموارد.
 - ٥- أداة التوازن هي السوق.
 - ٦- الملكية مطلقة لا قيود عليها، حيث أباحوا الربا والتدليس والرشوة والمغامرة بالأوراق المالية وبأسعار الحاصلات الزراعية الهامة في الأسواق والاحتكار في الإنتاج الزراعي أو السلع الضرورية^(١).
 - ٧- وبصفة عامة العلاقة مع الله غير واردة في التحليل الاقتصادي وفي الممارسة على السواء.
 - ٨- فصل الكنيسة عن الدولة هو الأساس.
 - ٩- تفضيلات الفرد هي التفضيلات «أي الرغبات المصحوبة بإرادة التنفيذ».
- وأخيراً باسم الحرية الاقتصادية انضم بعضهم إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج بالوجه التي يريدونها.



(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص ١٨٩.

المبحث الثاني

النظام الاقتصادي الاشتراكي «الشيوعي»

أولاً- الأساس العقدي للاشتراكية:

يعلي ماركس من شأن المادة، ويعتبرها أصل الحياة، والمحرك الأول لها، فأعطى قوة الإنتاج خاصية التطور «الديالكتيكي» الذاتي، فهي قاموس الكون كله، وأعطاهما حتمية معناها ضرورة سيادتها، وأن معارضتها لن توقفها، ولن تكون إلا تعبيراً عن الجهل، وسمى إطاعة هذه القوانين «وعى الضرورة».

ومن أسس الماركسية اللينينية «أنها لا تعترف بوجود أي قوة أو خالق فيما وراء الطبيعة «لا إله والكون مادة».

وإنما تركز بوضوح على الحقيقة، حقيقة العالم الذي نعيش فيه إنما تحرر الإنسان من الخرافة، ومن عبودية الروحانية القديمة^(١) يقول العقاد رحمه الله:

رأيت أناساً يطلون الأديان في العصر الحديث باسم الفلسفة المادية، فإذا بهم يستعبرون من الدين كل خاصة من خواصه، ولا يستغنون عما فيه من عناصر الإيمان والاعتقاد التي لا سند لها غير مجرد التصديق والشعور، ثم يجردونه من قوته التي يبثها في أعماق النفس، لأنهم اصطنعوه اصطناعاً، ولم يرجعوا به إلى مصدره الأصيل^(٢).

ثانياً- نشوء المذهب الاشتراكي:

يعد ظهور المذهب الاشتراكي رد فعل لمساوئ المذهب الرأسمالي، وانتقاماً لطبقة الفقراء من الرأسماليين المستغلين.

وقد قام هذا المذهب على الأسس والمبادئ الآتية:

(١) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال ٥٩-٦١.

(٢) الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد ص ١٢-١٣.

١- القضاء على الفوارق والطبقات وسيادة طبقات العمال.

٢- إلغاء الملكية الخاصة للأفراد.

٣- فرص الكسب الخاصة والإرث من الوسائل غير المشروعة للتملك.

٤- الأرض ملك للأمة، لا يجوز توريثها، أو توزيعها، أو تملكها للأفراد.

٥- تأمين المؤسسات والشركات وجميع الممتلكات وجعلها ملكاً للأمة^(١).

ثالثاً- مساوى المذهب الاشتراكي:

حاول الفلاسفة الاشتراكيين أن يعالجوا الجوانب السلبية للمذهب الرأسمالي فوضعوا تلك الأسس والمبادئ، وفي اعتقادهم أنهم سيسدون تلك الفجوات التي ظهرت في النظم الرأسمالية، ولكنهم فشلوا بدورهم، لأنهم حادوا عن الشرائع السماوية.

ومن مساوى هذا المذهب ما يلي:

١- يعد المذهب الاشتراكي مناقضاً للفطرة الإنسانية والرغبة في التملك.

٢- خلق الله البشر متفاوتين في القوى الجسدية والعقلية والمواهب، ومن ثم ينبغي أن يتفاوتوا في الكسب والإنتاج والتملك.

٣- لا يعمر الكون بدون تفاوت بين البشر، وإلى هذا أشار سبحانه: ﴿أَهْمُ

يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ إِنَّهُمْ لَنَحْنُ فِئْتَمَانٌ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(٣).

(١) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال ص ٩٠ فما بعد، والاقتصاد

الإسلامي، حسن سري ص ٧٠.

(٢) الزخرف، آية: ٣٢.

(٣) النحل، آية: ٧١.

٤- يؤدي النظام الاشتراكي إلى تحديد الجهد الذاتي، وقلة النشاط والإنتاج وعدم الإلتقان، ويوقف الطموح لانعدام الحافز المادي، والتسوية بين الناس في الأجور.
٥- يلغي العبقريات والمواهب، ويحول بين الإنسان والإبداع والابتكار^(١).
وأخيراً استطيع أن أقول: إن كلا النظامين الاشتراكي والرأسمالي فشلا في القضاء على المشكلات الاقتصادية للأسباب الآتية:

- ١- كل من النظامين انفصل عن الدين والقيم الأخلاقية والروحية.
- ٢- الظلم الاجتماعي واقع من النظامين، فالرأسمالية ظلمت الفقراء، والاشتراكية ظلمت الأفراد.

رابعاً- إيديولوجية النظام الاشتراكي:

تتلخص إيديولوجية هذا النظام بما يلي:

- ١- القيم المسيطرة هي قيم الحكومة، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات السلطة التي تواجهها الفئات المسيطرة في النظام الاجتماعي والسياسي.
- ٢- الملكية للحكومة.
- ٣- الحرية المتاحة هي حرية الحكومة في تحديد الأهداف المخططة.
- ٤- القوة السياسية التي تحدد العلاقة بين البشر، والتي تضع الحقوق والواجبات في المجتمع هي نفس القوة الاقتصادية.
- ٥- التفضيلات الفعالة تقتصر على تفضيلات الحكومة التي تحد من الفرص المتاحة للأفراد بالنسبة للتملك.
- ٦- أداة التوازن هي الجهة المركزية.
- ٧- العلاقة مع الله في هذا النظام غير واردة^(٢).

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٧١.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الجزء السادس ص ٧٩.

والاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين ص ١١.

المبحث الثالث النظام الاقتصادي الإسلامي

تتلخص أيولوجية هذا النظام بما يلي:

- ١- القيم المسيطرة هي تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية.
- ٢- قيم الدولة تتفق مع قيم الأفراد في حدود شريعة الله.
- ٣- مبدأ الحلال والحرام وارد في كل التصرفات.
- ٤- دمج القيم الروحية مع القيم المادية، فمفهوم البعث والحساب عبر الدنيا وفي الآخرة - كحقيقة دينية- تجعل لأداة الحلال والحرام معنىً ووجوداً واقعياً، فالاستهلاك مثلاً: لا بد أن يتم في حدود الحلال والحرام، فلا يحل أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر، ولا يجوز الدخول في مخاطر أو معاملات ربوية.
- ٥- الاستهلاك المظهري الترفي الذي يمثل إسرافاً غير جائز، ولذلك فإن قرار الاستهلاك بالنسبة للمستهلك لا بد أن يدرس في علاقة هذا الاستهلاك بثواب الدنيا والآخرة^(١).



(١) الموسوعة العلمية والعملية، الجزء السادس ص ٨٠، والاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان

سعيد أحمد حسنين ص ١٢.

الفصل الأول

تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهميته ومصادره

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: مصادر الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الأول

تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهميته

المبحث الأول

تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الاقتصاد لغةً:

الاقتصاد لغةً من القصدُ: وهو إتيان الشيء. تقول قصدته، وقصدت إليه، وقصدت له، وقصدتُ قصده، أي نحوت نحوه^(١).

والقصد للطريق الاستقامة، وفي الأمر التوسط، وفي الحكم العدل، وفي النفقة التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٢). وعرفه العز بن عبد السلام بأنه «رتبة بين رتبتين، ومترلة بين مترلتين»^(٣).

فالأولى هي التفريط أي التقصير، والثانية هي الإفراط أي الإسراف.

وللاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة، فقد ثبت أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

وكذلك أمره ﷺ لسعد عندما رآه يتوضأ: «لا تسرف ولو كنت على نهر جار»^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور ٣/٢١٥، مختار الصحاح، الرازي ص ٢٢٤.

(٢) لقمان، آية ١٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢٠/٢٠٥، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص ١١-١٢.

(٤) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كانت على نهر جار» التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب مسح الرقبة في الوضوء ١٨٥/١ ومشكاة المصابيح ص ٤٢٧.

وكذلك يطلب من المسلمين الاقتصاد في الإنفاق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(١).

ثانياً: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً:

هو: علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملك، والإنفاق^(٢).

ثالثاً: تعريف الاقتصاد شرعاً:

هو: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر، لسد حاجات الناس المادية^(٣).

ويتضح من هذا التعريف أن مكونات الاقتصاد الإسلامي قسمان، أحدهما ثابت، والآخر متغير.

القسم الأول: المبادئ العامة التي نص عليها القرآن والسنة في شئون الاقتصاد

مثل: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿الْمُرْتَوُونَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا﴾^(٥).

(١) الإسراء، آية: ٢٩.

(٢) المعجم الاقتصادي، د. أحمد الشرباصي ص ٣٦.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ١٥ والاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٢٣.

(٤) البقرة، آية ٢٩.

(٥) لقمان، آية ٢٠.

فهاتان الآتيان -وأمثالهما في القرآن كثير- تضعان مبدأ اقتصادياً هاماً مؤاده أن الأصل في طريق الكسب الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

يضع قاعدة عامة مؤادها أن لولي الأمر أن يعيد توزيع الثروة في المجتمع في حالة انتفاء التوازن بين الرعايا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»^(٢).

يضع مبدأ عاماً هو حرمة الاعتداء على مال المسلم... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تضع مبادئ اقتصادية هامة.

القسم الثاني: «المتغير» وهو مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادئ السابقة، مثل بيان الربا المحرم وعملية الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها، والعمليات المصرفية وغيرها. والخاصية الأساسية لهذه الحلول أنها قابلة للتغير طبقاً لتغير ظروف المكان والزمان فهي تتغير من بيئة إلى أخرى حسب ظروف كل بيئة^(٣)، ثم بين التعريف غاية النظام الاقتصادي وهدفه، وهو إشباع حاجات الناس المادية المتمثلة في المأكل والملبس والسكن. فهي حاجات محددة بخلاف النظم الأخرى التي ترى أن الحاجات الإنسانية غير محددة وإنما هي مطلقة، وهذا خلط بين مفهوم الرغبات والحاجات الإنسانية.



(١) الحشر، آية ٧.

(٢) رواه أبو داود، باب الغيبة ٦٨٦/٢.

(٣) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنحري ص ٥٦، والنظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ص ١٦-١٧.

المبحث الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي

لا ينكر أحد ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية في الوقت الحاضر، فالصراع القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية يرجع في جانب كبير منه إلى أسباب اقتصادية، والمشكلة الأساسية التي تشغل دول العالم الثالث -وهي دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية- هي مشكلة التخلف الاقتصادي.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي لم يؤد دوره حتى الآن، فإن ذلك لا يقلل من أهميته إذ من المعروف أن ابتعاده عن الحلبة إنما كان يرجع إلى تمزيق العالم الإسلامي وسقوط معظم أجزائه تحت نير الاستعمار الذي عمل جاهداً على إبعاد شريعة الإسلام -بما فيها الاقتصاد- عن التطبيق في البلاد الإسلامية التي احتلها^(١).

وحين بدأ العالم الإسلامي يستيقظ ويتخلص من الاستعمار، وجد نفسه أمام حقيقتين متناقضتين:

أولاً- عظم الموارد والمواد الخام التي يملكها.

ثانياً- حالة التخلف الاقتصادي الشديد التي يعانيها رغم الثروات الطائلة التي يملكها.

وإذا كان العالم الإسلامي، قد بدأ يدرك عمق تخلفه الاقتصادي، إلا أنه لا يزال غافلاً عن الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الوحدة والتنمية الاقتصادية، وعلامة ذلك أن غالبية دول العالم الإسلامي تسير إما خلف المذهب الرأسمالي وإما خلف المذهب الاشتراكي، ويتم ذلك بكل أسف في

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري

ص ٥٨ فما بعد، وقضايا التخلف الاقتصادي، د. صلاح الدين نامق، نقلاً عن ذاتية

السياسة الاقتصادية ص ٩٣.

الوقت الذي يعلن فيه بعض علماء الاقتصاد الأجانب بأن هناك مذهباً اقتصادياً ثالثاً هو الاقتصاد الإسلامي سوف يسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ^(١).

والأمر الذي لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية داخل العالم الإسلامي، وإذا كانت التنمية الاقتصادية في أي دولة من الدول، إنما تتم وفقاً لخطة مدروسة، إلا أنه من المسلم به لدى الاقتصاديين عامة أنه لا يكفي لنجاح التنمية إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها ولا حتى سيطرة الدول على القطاعات الأساسية للاقتصاد القومي، وإنما الأمر الأساسي الذي لا غنى عنه هو من مشاركة الشعب بكل أفرادِه في تحقيق التنمية بأداء كل منهم العمل المكلف به على أكمل وجه.

وهنا يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن يلعب الدور الذي لا يمكن لأي اقتصاد وضعي أن يلعبه، وتكون المساهمة في خطة التنمية أكثر فاعلية وأبعد عن الانحراف أو الاستغلال، لأن هذه المساهمة ستتحول إلى عبادة، وينمو تبعاً لذلك جهاز للرقابة أقوى من كل أجهزة (الدولة مجتمعة) هو خوف الله الذي يقوم في ضمير الفرد المسلم^(٢).

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي فهو المنهج الذي ترتبط به عقائدياً شعوب هذا العالم. وهناك دوراً آخر يمكن أن يؤديه الاقتصاد الإسلامي فيما لو وجد مجالاً للتطبيق داخل العالم الإسلامي، هو أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الوحدة الاقتصادية لهذا العالم، وهذه الوحدة الاقتصادية هي مدخل إلى الوحدة السياسية.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤.

المبحث الثالث

مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي، مراجعه، وأصوله التي يستمد منها، ويستند إليها. ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة فهو يستمد قواعده وأحكام من مصادرها.

وهذه المصادر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر أصلية: وهي المصادر التي اتفق الفقهاء على الاحتجاج بها وهي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: مصادر تبعية: وهي المصادر التي اختلف الفقهاء في حجيتها، وجواز الرجوع إليها عند استنباط الأحكام، ولكنها في الجملة ترجع إلى المصادر الأصلية وهي الاستحسان، والمصالح المرسله، والعرف والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع.

أولاً- المصادر الأصلية:

١- القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس^(١).

فالقرآن هو المصدر الأول للقواعد والمبادئ الاقتصادية. ولما كانت القضايا لا تتناهى، ونصوص القرآن محدودة متناهية فإن القرآن اكتفى ببيان المبادئ العامة في الاقتصاد وترك التفصيل فيها للسنة، أو الاجتهاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) فهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمت

(١) المستصفى للغزالي ١/١٠١، فواتح الرحموت ٧/٢، شرح الكوكب المنير ٧/٢.

(٢) البقرة، آية: ٢٧٥.

الربا، ولم تفصل في أنواع البيوع أو الربا.

كما وضع القرآن بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات الموارث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، ولم تترك ذلك لتفصيل المجتهدين.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

وقد آمن أصحاب الرسول ﷺ بالقرآن منهجاً للحياة العامة وفي الاقتصاد بخاصة، وتمثلوا كل مبدأ من مبادئه فكراً وعملاً.

٢- السنة المطهرة: وهي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٢).

وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

والسنة إما أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن أو مفصلة لما جاء فيه، أو تأتي بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم وقد جاءت بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية مثل: البيع، والرهن، والشركات، وجاءت بكثير من الأحكام التي نظمت فروع النشاط الاقتصادي، كالإنتاج، والتبادل والاستهلاك^(٤).

(١) النساء، آية: ١١.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص ٢٧ فما بعد، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣٣.

(٣) الحشر، آية ٧.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٥.

٣- الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي^(١).

ثانياً- المصادر التبعية (الاجتهادية):

وهذه المصادر يلجأ إليها العلماء لأخذ الأحكام المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والفقهية عند عدم النص عليها في القرآن والسنة ولما كانت الأصول الاقتصادية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ثابتة، وغير قابلة للإلغاء فإنها كانت أساساً يستند إليه في استخراج الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقاً لتلك المبادئ والأصول^(٢). وهذه المصادر هي: الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، العرف، قول الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع، وهي ترجع في مجملتها إلى المصادر المتفق عليها^(٣).

ثالثاً- كتب الفقه العامة^(٤):

التي تتناول العبادات، والمعاملات الشخصية، نجد المباحث الاقتصادية فيما يطلق عليه: «المعاملات المالية» ونلمس فيها اجتهاد علماء الأمة في استنباط الأحكام المالية من الأدلة الشرعية. فالمواضيع التي تدخل مباشرة في فقه الاقتصاد الإسلامي هي: الزكاة، صدقة التطوع، الفدية، زكاة الفطر، فدية الحج والهدي، السلم، القرض، الرهن، الحوالة، الشركة، الوكالة، الكفارات، النفقات، الديات، الجزية، الخراج، النذور وغيرها، هذه رؤوس الموضوعات التي نجدتها في كتب الفقه

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٩.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٦.

(٣) المستصفي، الغزالي ٢٨٣/١ فما بعد، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ فما بعد، أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي ص ١٩٣ فما بعد.

(٤) كتب الفقه العامة مثل: مغني المحتاج، المغني لابن قدامة، حاشية ابن عابدين، المدونة وغيرها.

العامة ويمكن تصنيفها على حسب فروع علم الاقتصاد فيما يلي:

آ- النظام المالي: ويرتبط به من المواضيع السابقة: الزكاة وصدقة التطوع والكفارات، والوقف، والفيء، والغنيمة، والنفقة، والعشور، والخراج.

ب- توزيع الدخول: ويرتبط به من المواضيع الفقهية: الربا، القرض، والشركة، والمساقاة، والزراعة، والإجارة، والزكاة، والهبة، والعطية، والوصايا.

ج- النقود والمصارف: ويرتبط بها: البيوع، والصرف، والربا، والسلم، والقرض، والرهن، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة والوديعة^(١).

رابعاً- كتب الفقه المتخصصة التي اقتصر على الفقه المالي والاقتصادي. وقد ظهرت هذه الكتب مع بداية عصر التدوين، مما يدل على أن الفقه المالي والاقتصادي قد وجد عناية فائقة من علماء المسلمين الأوائل، وفي ذلك رد على المستشرقين الذين يدعون أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي^(٢) وقد شهدت الفترة ما بين القرن الثاني والقرن الثامن الهجري، ازدهاراً واسعاً لكتب الفقه المالي والاقتصادي، فامتدت الكتب بحيث غطت كل فروع الاقتصاد والمعرفة. ومن أمثلة الكتب المتخصصة اقتصادياً ما يلي:

١ - في النظرية الاقتصادية وأصول الاقتصاد:

آ - الاكتساب في الرزق المستطاب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ).

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٣٤-٣٥، ومعالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي ص ٢٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، مصادره وموضوعه وتطوره، د. رفعت العوضي نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٣٦.

- ب- أحكام السوق، للعلامة يحيى بن عمر (٢١٣-٢٨٩هـ).
- ج- البركة في فضل السعي والحركة: للقاضي محمد بن عبد الرحمن الوهابي الحبشي اليميني (٧٢١-٧٨٢).
- د- التيسير في أحكام التسعير، للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد الجيلدي (المتوفى سنة ١٠٩٤هـ).
- و- الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ).

٢ - في النظام المالي:

- أ- الخراج: للقاضي أبي يوسف (١١٣-١٨٢هـ).
- ب- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ).
- ج- الخراج: ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي (المتوفى ٢٠٣هـ).
- د- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي علي بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ).
- هـ- الاستخراج في أحكام الخراج، للحافظ ابن رجب الحنبلي.
- و- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (المتوفى ٤٥٨هـ).
- ر- السياسة الشرعية في: إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)^(١).

٣ - في دور الدولة في الاقتصاد:

- آ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي علي بن حبيب أبي الحسن الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ).

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٧، والاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٣٦-٣٧.

ب- الطرق الحكمية، للإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ).

وهناك كتب أخرى: كالكتب الفلسفية مثل: كتابات الفارابي، وابن سينا، والغزالي، والتاريخية التي عاجلت بعض الأحداث التاريخية التي أكدت أهمية العامل الاقتصادي، مثل: كتابات المقرئزي، وابن خلدون، والتي نفيد منها ما يسمى بالتاريخ الاقتصادي، أو تاريخ الأفكار الاقتصادية.

والتراجم والسير التي يمكن استنباط بعض الأفكار الاقتصادية منها لبعض الأعلام^(١).



(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٧.

الفصل الثاني

خصائص الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني وعقدي.

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ذو طابع تعبدية وهدف

سام.

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي وواقعي.

المبحث الرابع: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يحقق التوازن بين مصلحة

الفرد والجماعة ويرشد استخدام المال.

الفصل الثاني

خصائص الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

اقتصاد ربائي وعقدي

أولاً- اقتصاد ربائي، لأنه يستمد قواعده، وأصوله، ومبادئه، من مصادر التشريع الإسلامي - وقد بين القرآن الكريم والحديث النبوي كثيراً من المبادئ الاقتصادية منها:

١- المال لله والإنسان مستخلف فيه:

تتميز القواعد العامة للاقتصاد الإسلامي بظاهرة مطردة، وهي أن المال سواء كان نقداً أو سلعة أو غيرها هي ملك لله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف على هذه النعم بتسخيرها له.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢).

وهذه الخاصية المميزة للاقتصاد الإسلامي خاصة خطيرة لأنها تتعلق بأساس النظرة إلى المال، وإن مثل هذه الخاصية لا وجود لها البتة في المفهوم الشيوعي ولا في المفهوم الرأسمالي لأن الدين مفصول عن الحياة المدنية عندهم عمداً وقصداً^(٣).

٢- الحرية الاقتصادية المقيدة: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

(١) المائة، آية ١٢٠.

(٢) الحديد، آية ٧.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث ص ٣٠.

(٤) النساء، آية ١٢٩.

٣- ترشيد الإنفاق: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

٤- العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

إن من مقتضى كون الاقتصاد إلهياً وربانياً، مسؤولية الفرد والمجتمع عن القيام بأي نشاط اقتصادي يخالف فيه شرع الله عز وجل، فإذا ما عصي الله سبحانه وتعالى بشيء من ذلك، فإنه سبحانه وتعالى سيجعل الفرد والمجتمع في مشقة من العيش، وأزمة اقتصادية في الدنيا.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾^(٣).

ثانياً- اقتصاد عقدي:

إن العقيدة الإسلامية القائمة على الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، تعد مصدراً أساسياً للاقتصاد الإسلامي الذي يتأثر فيها، حيث يأخذ منها قيمه، وقواعده وأصوله، وخصائصه، ويهتدي بها، ليحقق أهدافه في الحياة، وهذه العقيدة دور بارز في سلوك المسلم وتصرفاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فهي تجعله يؤمن بأن المالك الحقيقي لهذا الكون هو الله عز وجل القائل: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤) وأن ملكية الإنسان للأشياء هي ملكية مؤقتة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا

(١) الأعراف، آية ٣١.

(٢) الحشر، آية ٦.

(٣) طه، آية ١٢٤.

(٤) آل عمران، آية ١٨٩.

يُرْجَعُونَ ﴿١﴾ وأن الله سبحانه وتعالى فاوت في الرزق بين العباد وجعلهم درجات في ذلك، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ ﴿٢﴾.

فإن للتفاضل في الرزق نتائج اقتصادية، إذ تجعل الإنسان قنوعاً برزقه، وأنه لن يستطيع أن يرد ما قدره الله له، ولا يحصل أكثر مما قدر له، مهما سعى ونافس الآخرين في الكسب، فالمسلم لا يجعل المال هدفاً يسعى إليه، وإنما يؤمن بأن هذا المال وسيلة يُستعان بها لقضاء حاجاته وتأمين متطلباته ﴿٣﴾.

إن الإيمان بالله سبحانه واليوم الآخر يدفع الإنسان إلى الخوف منه، وهذا ينعكس على سلوك الإنسان وتصرفه، فيمتنع عن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المحرمة كالربا والاحتكار وكذلك يولد في النفس أن مزاوله النشاط الاقتصادي المشروع هو عبادة بل من أعظم وسائل التقرب إلى الله عز وجل.

قال ﷺ: «إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة، ولا الحج، ولا العمرة، ولكن يكفرها همٌّ في طلب العيش» ﴿٤﴾.

ويبدو مما سبق أن الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية.



(١) مريم، آية ٤٠.

(٢) النحل، آية ٧١.

(٣) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، الزميل الدكتور صالح العلي ص ٦٩-٧٤، ومعالم الاقتصاد الإسلامي للمؤلف نفسه ص ٣٤ فما بعد.

(٤) أورده الإمام العجلوني في كتابه كشف الخفاء بتحقيق أحمد قلاش ١/٢٥٤ رقم ٧٨٣، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير ١/٣٣٠ رقم ٢٤٦١ عن أبي هريرة، ورمز إلى ضعفه.

المبحث الثاني

اقتصاد ذو طابع تعبدى وهدف سام

أولاً- اقتصاد ذو طابع تعبدى:

إن أي عمل يقوم به المسلم -اقتصادياً أو غير اقتصادي- يمكن أن يتحول من عمل مادي عادي إلى عبادة يثاب عليها. إذا قصد بعمله هذا وجه الله سبحانه. وهذا ما يكشف لنا عن الدور الكبير الذي تؤديه النية في تحويل الأعمال العادية إلى عبادات يثاب عليها الإنسان، وهو الأمر الذي يؤيده قول النبي ﷺ فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام الذي يرويه عنه سعد بن أبي وقاص «وإنك لمن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك»^(٢). وتطبيقاً لهذه القاعدة العامة: فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام يمكن أن يتحول من نشاط مادي بحت إلى عبادة يثاب المسلم عليها إذا ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه.

ومصداق ذلك في الحديث أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله فقال بعضهم: «لو كان هذا في سبيل الله» فرد عليهم النبي بقوله: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله»^(٣) والذي يستفاد من هذا الحديث أن النشاط الاقتصادي شأنه شأن أي نشاط آخر، إذا تحررت فيه النية وخلص القصد تحقق فيه معنى العبادة.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب بدء الوحي ٤٢/١ وشرح مسلم على النووي ٥٣/١٣.

(٢) رواه البخاري، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ٣٠/١ رقم الحديث ٥٦.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٤٧٩/٧ والطبراني في الكبير ٤٩١/١٣.

وهذا المعنى يبرزه بوضوح حديث النبي ﷺ الذي يرويه عنه أبو هريرة «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: ربّ كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...»^(١).

فعبادة المريض عبادة وإطعام الفقير عبادة... وهكذا^(٢).

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل العبادة محصورة فيما افترضه على الناس بل وسع من دائرتها لتشمل كل عمل خير، نافع، يفيد الفرد والمجتمع بشرط إخلاص النية فيه لله تعالى، وكون هذا العمل مشروعاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وقد جعل النبي ﷺ الأعمال التي يقوم بها الإنسان لمعيشته، وكفاية نفسه، وأهله، ومجتمعه، عبادة يتقرب بها العبد إلى الله، فالمزارع في حقله، يثاب على عمله، لقول النبي ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة»^(٤).

ثانياً- اقتصاد ذو هدف سام:

إن النظم الاقتصادية الوضعية من رأسمالية واشتراكية تهدف إلى تحقيق النفع المادي وحده لأتباعها، ذلك هو هدفها.

أما الاقتصاد الإسلامي فهو لا يسعى إلى النفع المادي فقط، وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو إعمار الأرض وتحييتها للعيش الإنساني امتثالاً

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب فضل عيادة المريض ١٣/٨ رقم ٦٧٢١.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٢٠.

(٣) الأنعام آية ١٦٢.

(٤) رواه البخاري ٨١٧/٢ ومسلم ١١٨٩/٣.

لأمر الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١) وتحقيقاً لخلافته في أرضه وفرق كبير بين أن يكون النفع المادي هو الغاية وهو الهدف، وبين أن يكون وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى وهو إعمار الأرض وهيئتها للعيش الإنساني، وتحقيق الرفاهية والخير للناس كافة.

ففي الحالة الأولى -إذا كان النفع المادي هو الهدف- سوف تكون الأنانية والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما يحدث في النظم المتصارعة.

أما في الحالة الثانية -حيث يكون إعمار الأرض هو الهدف- فإن المنافسة والأنانية والاحتكار- سوف تتحول إلى تفاهم وتعاون بين الشعوب والدول لإعمار الأرض واستغلال ثرواتها لمصلحة البشرية جميعها^(٢).

إذا فهدف النشاط الاقتصادي في الإسلام ليس هو المنافسة والاحتكار والسيطرة، كما يحدث في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، وإنما الهدف هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).



(١) البقرة، آية ١٦٨.

(٢) النظم الاقتصاد في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٢٤-٢٥.

(٣) القصص، آية ٧٧.

المبحث الثالث

اقتصاد إنساني عالمي وواقعي

أولاً - اقتصاد إنساني عالمي:

إن الإسلام دينٌ عالميٌ إنساني أبدي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣).

لذا فإن كل ما يتصل به يأخذ هذه الصفة، لذلك يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً إنسانياً عالمياً.

ومما يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، ومن ثمَّ فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط.

تأمل في هذه الآيات: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَوْ ذَرَوْهُمِ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٥).

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٦).

(١) الأنبياء، آية ١٠٧.

(٢) سبأ، آية ٢٢.

(٣) آل عمران، آية ١٩.

(٤) النساء، آية ٥٨.

(٥) المطففين، آية ١-٣.

(٦) المائدة، آية ٨.

إن هذه الأوامر والنواهي والتوجيهات ليست خاصة بالمسلمين، دون غيرهم، بل هي للناس جميعاً^(١).

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم أجمع، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي ترتبط به حضارياً جماهير هذا العالم.

ثانياً - اقتصاد واقعي:

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي، لأنه يراعي في نظريته الاقتصادية واقع الفرد والمجتمع، فيرى متطلباته من خلال الواقع الذي يعيش فيه، فلا يحمل من التكاليف ما لا يطيق، ولا يفرض عليه ما لا يستطيع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، فلا يحرم الفرد من سلوكه وتصرفاته الاقتصادية التي تنسجم مع طبيعته الإنسانية لذلك أعطاه كل ما ينمي هذه الطبيعة، ويعزز هذه الفطرة، فشرع له حق الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية، لكنه قيد هذه الحقوق نظراً إلى واقع الإنسان، والمجتمع الذي يعيش فيه.

فهذه الواقعية للاقتصاد الإسلامي ميزته عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى التي نظرت إلى الإنسان نظرة خيالية، ورسمت له أهدافاً غير واقعية فالاشتراكية حرمت الفرد من حقه في التملك، فصادمت طبيعة الإنسان وفطرتة، والرأسمالية أعطت الفرد الحرية المطلقة فتناست حاجة المجتمع والواقع التي تقيدها^(٣).

وإمعاناً في الواقعية وعدم التكليف بما يشق الإتيان به على الناس عامة، أو على شخص بعينه: فإن الشريعة الإسلامية أقامت الحاجيات - وهي ما يشق على

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٤٣، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، د. محمد شوقي الفنجري ص ٧٤-٧٥.

(٢) البقرة، آية ٢٨٦.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٤٥-٤٦.

الناس تركها- مقام الضروريات، وهي ما يتوقف عليها بقاء النفس أو عضو من أعضاء البدن، في الرُّخص وإباحة المحظورات ولذلك قالوا: الحاجة تترل متزلة الضرورة عامة كانت الحاجة أو خاصة حتى لا يقع الناس في الحرج^(١)، وهذا كله يؤخذ من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).



(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي د. محمد رواس قلعجي ص ٥٧.

(٢) البقرة، آية ١٨٥.

المبحث الرابع

اقتصاد يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة ويُرشد استخدام المال

المطلب الأول: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة:

إن هدف كل نظام اقتصادي هو تحقيق المصلحة لأتباعه، لكن هذه المصلحة قد تكون عامة وقد تكون خاصة.

- فالنظام الاقتصادي الرأسمالي: ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها. لذا كان لهذا النظام مساوئ كثيرة منها: تفشي البطالة، والتفاوت الكبير بين الدخول والثروات وظهور الاحتكارات.

- أما النظام الاقتصادي الاشتراكي -على عكس النظام الرأسمالي- يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بل يضحي بها في سبيل مصلحة الفرد، وبناءً على ذلك فقد ألغى الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلغاءً تاماً، كما ألغى الحرية الاقتصادية الفردية واستبدل بها الملكية العامة والحرية الاقتصادية العامة.

فكان لهذا المسلك مساوئ لا تقل عن مساوئ النظام الرأسمالي، لأن إلغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية يصادم الفطرة الإنسانية ويؤدي إلى إحباط الهمم وإلى التكاثر، ولهذا نجد الدول الاشتراكية تعاني من تقهقر الإنتاج كما وكيفاً^(١).

- أما الاقتصاد الإسلامي: فقد وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فلم يهدر حق الفرد لصالح المجتمع كما تفعل الاشتراكية، ولم يطلق يد الفرد ولو كان ذلك على حساب المجتمع كما هو الحال في الرأسمالية، بل يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، طالما لم يكن هناك تعارض بينهما، أو كان، وأمكن التوفيق بينهما.

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٢٧-٣٠.

أما إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع ولم يمكن التوفيق بينهما فإنه يقدم مصلحة المجتمع.

وقد عبّر الفقهاء عن هذا بقولهم: «يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» لذا أجازوا التسعير إذا تعدى الناس في أسعارهم السعر العادل للسلع، وأجازوا بيع الفاضل عن قوت المحتكر وقوت عياله إلى وقت السّعة مما احتكره من الطعام جبراً عنه^(١).

ومن الأدلة على ذلك منعه ﷺ من تلقي الركبان، ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»^(٢).

ففي هذا الحديث تقديم لمصلحة عامة وهي مصلحة أهل السوق، على مصلحة خاصة، وهي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلعة ويعيد بيعها بربح يعود عليه.

وكذلك وازن الإسلام بين مطالب الدنيا وثواب الآخرة، ولم يرضَ بإهمال واحدٍ منهما فقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٣).

ووازن بين الإسراف والتقتير في الإنفاق فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٥٨-٥٩.

(٢) رواه البخاري رقم ٢٠٥٠ ومسلم رقم ١٥٢١.

(٣) القصص، آية ٧٧.

(٤) الفرقان، آية ٦٧.

المطلب الثاني: ترشيح استخدام المال:

وضع الله سبحانه وتعالى قواعد تنظيمية لترشيح الاستهلاك والإنفاق حفاظاً على الأفراد والمجتمع، ودعماً لكيانه، وارتقاء بالمستوى البشري فأمر بالقصد والاعتدال بالإنفاق ونهى عن الإسراف أو التقتير. وسأبحث هذا في النقاط التالية:

أ - الاعتدال في الإنفاق:

إن الإسلام قد حرم الإسراف لأنه يؤدي إلى انهيار الثروة وضياعها فيما لا يعود بالخير على الفرد والمجتمع، وكذلك حرم التقتير لأنه يؤدي إلى حبس المال وعدم تنميته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢).

ب - عدم تمكين السفهاء من المال:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق المال ليس به الكون والنفوس، ولذلك لا يمكن منه من لا يحسن التصرف فيه، ولذلك شرع الله سبحانه الحجر على السفهاء الذي لا يحسن التصرف بالمال^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤).

ت - عدم استعمال المال لترويج الباطل والإضرار بالغير:

فقد حرم الإسلام الرشوة ونحوها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

(١) الفرقان، آية ٦٧.

(٢) الأعراف، آية ٣١.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٦٠.

(٤) النساء، آية ٥.

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وكذلك لا يجوز استعمال المال استعمالاً يضرُّ بالغير، فلا يحل لمن ملك تلفازاً أن يُعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو الدراسة أو غيرهما، وكذلك إذا كانت عمارة مؤلفة من دورين أو أكثر وكان ساكن العلو غير ساكن السفلى، فليس لواحد منهما أن يتصرف في مسكنه تصرفاً مضرّاً بالآخر، وإن كان يتصرف في خالص ملكه، وله منفعة بهذا التصرف وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بالقاعدة الفقهية «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٢).

والأصل في هذا ما رواه أصحاب السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مُضارٌّ»^(٣).



(١) البقرة، آية ١٨٨.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٦٠-٦١.

(٣) رواه أبو داود، باب القضاء ٣٢٩/٢ رقم ٣٦٣٦، والبيهقي في السنن ٢/٢٥٧ رقم

.١٢٢٣٠.

الفصل الثالث

أهداف الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحقيق النمو الاقتصادي.

المبحث الثاني: تحقيق سعادة الإنسان.

المبحث الثالث: تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة.

تمهيد:

للاقتصاد الإسلامي أهداف كثيرة يمكننا أن نحددها بثلاثة أهداف هي:
تحقيق النمو الاقتصادي في البلاد، وسعادة الإنسان، وتخفيف حدة التفاوت
في توزيع الثروة، وسنتحدث عن كل هدف من هذه الأهداف بالتفصيل.



المبحث الأول تحقيق النمو الاقتصادي

نقصد بالنمو الاقتصادي هنا: زيادة الدخل القومي، ويتحقق بأمرين هما: زيادة رأس المال المستثمر، واستثماره فيما يحقق التنمية الحقيقية وهي زيادة الثروة. أولاً- زيادة رأس المال المستثمر:

وهذا يتحقق باستثمار جميع المدخرات، سواء كانت هذه المدخرات للأفراد أم للدولة، ونقصد بالمدخرات: جميع الأموال المعطلة عن الإنتاج مع قابليتها للإنتاج، كالأموال النقدية، والأراضي، وآلات العمل كالمصانع ونحوها. وقد أوجب الإسلام استثمار هذه المدخرات، سواء كانت للأفراد أم للدولة^(١).

أما بالنسبة للأفراد فقد حرم الإسلام اكتناز المال -أي تعطيله عن الإنتاج- حيث قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

وأوجب عليهم استثمار أراضيهم المعطلة بأنفسهم أو بغيرهم، وذلك إمعاناً منه في عدم تعطيل الأرض عن الإنتاج، حيث قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»^(٣). وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي أرضه لغيره يستثمرها بالثلث^(٤).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٣٥.

(٢) التوبة، آية ٣٤.

(٣) رواه مسلم، باب كراء الأرض ٣٠/٥ رقم ٤٠٠٦.

(٤) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ١٠٧.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي أرضه مزارعة بالثلث^(١).

فإذا لم يستثمر صاحب الأرض الأرض بنفسه ولا بإجرائه -أي لم يدفعها لغيره لكي يستثمرها، وتركها بغير استثمار، فقد كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، يريان أنه يحق لأي شخص من مواطني الدولة الإسلامية استثمارها من غير إذن صاحبها^(٢)، لكن هل يكون هذا المستثمر أحق بالأرض من صاحبها -على أن يعوضه قيمتها يوم وضع يده عليها- أم يكون صاحب الأرض أحق بأرضه على أن يعوض المستثمر فرق القيمة بين كونها أرضاً ميتة وبين كونها أرضاً مُحيّاة؟

اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فقد روى أبو يوسف في الخراج أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مَدينة أو جهينة أرضاً فلم يعمرها، فجاء قوم فعمرها فخاصمهم أصحابها إلى عمر فقال عمر: لو كانت مبي أو من أبي بكر لرددتها، ولكنه قطيعة من رسول الله ﷺ، ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها^(٣).

وفي خراج يحيى بن آدم قال عمر: من عطل أرضاً ثلاث سنين فلم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له^(٤).

أمّا بالنسبة للدولة: فإن التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في عصر الرسول ﷺ ثم عصر الخلفاء الراشدين يظهر لنا أن الدولة الإسلامية كانت تستثمر كل

(١) الخراج، أبو يوسف ص ١٠٧.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٣٦.

(٣) الخراج، أبو يوسف ص ٧٢.

(٤) الخراج، يحيى بن آدم ص ٩١.

مدخراتها، وذلك بتوزيع هذه المدخرات على الناس، وقد كان هذا التوزيع يتم بأشكال متعددة^(١):

أ - بشكل عطاءات تمنحها الدولة للمواطنين، وقد كان أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء، قال أبو قرة -مولى عبد الرحمن بن الحارث- قسم لي أبو بكر كما قسم لسبيدي^(٢).

ولما أشار بعض الناس على أبي بكر بتفضيل ذوي السابقة والنصرة والبلاء في الإسلام على غيرهم أجابه أبو بكر: أجر أولئك على الله فأما هذا المعاشُ فالأسوة -التسوية- فيه خير من الأثرة^(٣).

ولكن لما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب كان من رأي عمر المفاضلة بين الناس في العطاء، فاستشار كبار الصحابة في من يقدم ومن يؤخر فقالوا: ابدأ بك يا أمير المؤمنين، فإنك ولي ذلك الأمر، فقال: لا، ولكن ابدأ بآل رسول الله ﷺ^(٤).

ثم تلاهم زوجاته ﷺ، ثم أهل بدر، ثم المهاجرون ثم الأنصار. وكان عمر يصرف عطاءً لكل متزوج، ولكل واحد من أولاده، ولعل هذه المفاضلة بين الناس لها ما يسوغها، فقد كان في الناس حاجة، وسد حاجة ذوي السابقة والبلاء أولى من سد حاجة من دونهم، ولكن لما كثر المال في أيدي الناس، وزالت تلك الحاجة، فكر عمر بالعدول عن المفاضلة إلى المساواة، فقد جاء في خراج أبي يوسف: إن عمر لما رأى المال كثر قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء^(٥).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٣٧.

(٢) كثر العمال ٤/٥٢١.

(٣) سنن البيهقي ٦/٣٤٨.

(٤) كثر العمال رقم ١١٦٥٣، الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٤.

(٥) الخراج، أبو يوسف ص ٥٥.

و لم تكن عطاءات الدولة للناس ثابتة، بل كانت تزيد كلما زادت موارد الدولة؛ لأن ما في خزائن الدولة هو مال الله، والخلق هم عيال الله، وأحق الناس بمال الله هم عيال الله بل كان الخلفاء الراشدون يرفضون تجميد شيء من هذه الأموال في بيت مال المسلمين ما لم تدعو الضرورة لذلك.

ب- بشكل مزارعات: حيث تكون الدولة شريكاً في الناتج^(١).

فعن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر على خراج أهل نجران كتب إلي: انظر كل أرض خلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيباً أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجرة فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيءٍ فلعمرو وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث، وما كان فيها يُسقى بَعْرَبٍ - أي دلو عظيمة - فلهم الثلثان ولعمرو وللمسلمين الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها، فما كان يسقى سميّاً وسقته السماء فلهم ثلث ولعمرو والمسلمين الثلثان، وما كان من أرض بيضاء - أي لا شجر فيها - تسقى بَعْرَبٍ فلهم الثلثان ولعمرو وللمسلمين الثلث^(٢).

ج- بشكل إقطاعات:

أي أعطيات للأراضي من الدولة بغية استثمارها، وذلك أن الأرض من أراضي الدولة إن كانت تقل رغبة الناس بإحيائها، جاز للدولة أن تقطعها - أي تملكها - لأحد المواطنين ابتداءً، فإنّه في أغلب الأحيان إذا صارت إلى ملكيته اجتهد في استثمارها، فقد أقطع أبو بكر لطلحة بن عبيد الله أرضاً وأقطع للزبير بن العوام أرضاً^(٣).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعي ص ٤١.

(٢) الخراج، أبو يوسف ص ٨٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٦.

وتوسع عمر رضي الله عنه في إقطاع الأراضي رغبة في استثمارها، فكان رضي الله عنه يقطع ويقول: «أين المستطيعون»^(١).

٢- استثمار رأس المال:

لا يكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية زيادة رأس المال، بل لا بد من أن يستثمر هذا الرأس المال في أعمال تحقق التنمية الاقتصادية. وهذا يتطلب منا أن نستعرض الأعمال، ومقدار مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية^(٢).

أنواع الأعمال:

الأعمال على ثلاثة أنواع: استخراجية، وتحويلية، وخدمات.

- أمَّا الأعمال الاستخراجية، فإننا نعني بها الأعمال التي يتم بها استخراج الخيرات من الطبيعة، كالزراعة، واستخراج المعادن من الأرض كالحديد، والانتفاع بالطاقة الشمسية، ونحو ذلك.

وهذه الأعمال تنتج الثروة الحقيقية؛ لأنها توجد زيادة حقيقية لا وهمية، تطرحها سلعاً في الساحة الاقتصادية لم تكن موجودة فيها من قبل.

- وأما الأعمال التحويلية، فهي الأعمال التي يتم فيها تحويل المواد المنتجة بالأعمال الاستخراجية إلى مواد أخرى يحتاجها الناس، كتحويل القطن إلى ثياب وتحويل الحديد إلى آلات ونحو ذلك.

وهذه الأعمال تضيف إلى الثروة القومية الكثير، لأن منتجاتها إما أن تصدّر وتباع بسعر أعلى من سعر المواد الأولية التي استخدمت في صناعتها، وعندئذ تشكل هذه القيمة دخلاً قومياً محترماً، وإما أن تستهلك محلياً ويستغنى بها عن الاستيراد الأجنبي وهذا يوفر على الأمة الكثير.

(١) الخراج، أبو يوسف ص ٧٣.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٤٢-٤٣.

- وأما أعمال الخدمات فإنها على نوعين:

أعمال خدمات شخصية، وهي التي تكون فيها الخدمة لشخص معين كالخادم.
أعمال خدمات عامة: كالحلاق، وكتّاس الشوارع، ومن ذلك أعمال
التجارة كلها.

فالتاجر لا يعدو عمله عن تقريب السلعة البعيدة للمستهلك أو تيسير
حصوله عليها مقابل أجر معين هو الربح، وهذه في الأصل من الأعمال الشريفة،
إلا إذا صاحبها أمرٌ آخر أخرجها عن هذه الصفة.

وهذا مع تسليمنا بما لكل نوع من أنواع هذه الأعمال من دور في بناء
الاقتصاد، إلا أننا نؤمن بأن الاقتصاد المثالي هو الذي يستطيع إيجاد نوع من
التوازن بين هذه الأنواع الثلاثة للأعمال.

ولأمر ما تحاول الدول الاستعمارية الكبرى أن تسيطر سيطرة كاملة على
النوع الأول من الأعمال وهي الأعمال الاستخراجية، ولا تسمح بقيام النوع
الثاني من الأعمال وهي الأعمال التحويلية، إلا بالقدر الذي يزيد من إحكام
سيطرتها وتحكمها في البلد الذي يحاول إقامة مثل هذا النوع من الأعمال.
وبالمقابل فإنها تشجع أعمال الخدمات، وكان من نتائج ذلك أن تحوّل
المسلمون اليوم في أكثر المناطق إلى تجار وانعدم فيهم الصُّناع والفنيون^(١).



(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٤٤.

المبحث الثاني تحقيق سعادة الإنسان

إنَّ سعادة الإنسان لا تتحقق إلا بتحقيق أمرين هما: توفر الحد الأدنى من المعيشة له، وتحقيق مطالبه الروحية والنفسية.

الأمر الأول: تحقيق الحد الأدنى من المعيشة:

نستطيع أن نحدد الحد الأدنى من المعيشة للفرد استرشاداً بنظام النفقات في الإسلام، إذ إن النفقة الواجبة هي التي تضمن الحد الأدنى من العيش للمنفق عليه وهي: الغذاء: فمن حق كل امرئ في دولة الإسلام أن يحصل على ما يكفيه من الخبز والأدم.

الدواء: ومن حقه أن يحصل على الدواء المذهب للألم الشافي بإذن الله للمرض.
الكساء: ويشتمل على بدلين على الأقل من لباس الشتاء، وبدلين من لباس الصيف إذا كان في بلاد يختلف فيها لباس الشتاء عن لباس الصيف.
المسكن: ويجب أن يحصل كل امرئ على مسكن يستره عن الناس ويسكن فيه ويرتاح من عناء العمل.

الأثاث: ويجب أن يحتوي هذا المسكن على ما يحتاج إليه لنومه من الأثاث من فراش ولحاف ووسادة، وجلوسه من حصير وبساط.
أدوات النظافة: ويجب أن يحصل على ما يحتاج إليه من أدوات النظافة كالصابون والمشط والطيب ونحو ذلك^(١).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٤٥-٤٦، ومعجم الفقه الحنبلي ٩٧٠/٢، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د. علي أحمد السالوس ص ٥٦-٥٧.

ومن حق الإنسان أن يحصل على الحد الأدنى من كسبه، ولذلك وجب أن يؤمّن له العمل الذي يدُر عليه ما يحقق له الحد الأدنى من العيش، فإن كان عاجزاً عن العمل أو كان كسبه لا يكفيه فإن نفقته على وارثه من أقاربه فإن كان وارثه فقيراً فنفقته في بيت مال المسلمين.

بل أوجبوا الإنفاق على المضطر -على العموم- وإن لم يكن من الأقارب لأنه ما كان لإنسان أن يجوع أو أن يعرى في دولة الإسلام.

فقد قال عمر رضي الله عنه للمضطرين: «إذا مررتم براعي فنادوا: يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فأتوها، فاحلبوها واشربوا ثم صرُّوا»^(١).
لذا فإننا نقول إن الإسلام وضع الاقتصاد في خدمة الوجود الإنساني.

الأمر الثاني: تحقيق مطالب الإنسان الروحية والنفسية:

إن المتتبع لأحكام الإسلام يجد أنه يضحى بالمال عندما تتعين التضحية بالمال طريقاً للسمو الروحي والتهديب النفسي والسلوكي للإنسان، وتتمثل هذه التضحية بأمرين اثنين هما:

١ - إهدار القيمة المالية لبعض الموجودات:

لأنها تدنس روح الإنسان أو تسلب بها كرامته، كالخمر والخنزير والنجاسات وغيرها، ولا يعتبرون ذلك خسارة اقتصادية، بل يعتبرون ذلك تصحيحاً لمسيرة الاقتصاد، وتصحيح المسيرة قد يتطلب إهدار بعض الأموال لتعود هذه الأموال المهذرة إلى الساحة الاقتصادية بإنسان سوي يزرع الخير أينما سار، ولا يغرس في السوق الاقتصادية إلا الشجرة المثمرة التي تزيد بثمارها البناء الاقتصادي.

- أما الخمر فهي أم الخبائث ومفتاح كل شر، وتضر بالبدن وتفقد العقل، وتذهب بالكرامة لذلك أهدرت ماليتها تحقيراً لها، وتزهيداً للصناع بصنعها، وللتجار بالالتجار بها.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/٤.

- أما النجاسات والخنزير، فلما فيها من القذارات التي يجب على المسلم التتره عنها تكريماً له.

- وأما أجزاء بني آدم كعينه و كليته ونحو ذلك، فلأن في جعل الإنسان وأجزائه سلعة متقومة بالمال إهداراً لكرامة الإنسان، ولا يجوز إهدار الكرامة للحصول على المال، بل يبذل المال لتوفير الكرامة^(١).

٢- تحريم بعض المعاملات الاقتصادية:

لأن هذه المعاملات تؤدي إلى تحجر القلوب، أو إفساد الضمير، أو ضياع الوقت، أو انحراف السلوك، أو ضياع مصالح للمسلمين أكبر^(٢).

- فقد حرمت صناعة التماثيل والاتجار بها، لأن هذه التماثيل شدت الإنسان إلى عبادتها من دون الله فأفسدت فكره وقلبه.

- وحرمت صناعة آلات اللهو، لما في ذلك من المساعدة على إضاعة الوقت، وترك الواجبات من عمل، ورعاية أسرة وأولاد.

- وحرّم بيع السلاح ونحوه للعدو، لأنه يتقوى بذلك وينهض لحرب المسلمين.

- وحرّم الربا رغم ما يعود به على المرابي من الفائدة المادية، لأنه يقسّي القلب، ويطبع النفس الإنسانية على الشجع، ويتزع منها حب الخير، والعمل الخالص لله.

وقد ينظر أصحاب النظرية الاقتصادية المادية إلى أن إهدار المال من أجل ما يسمى روحاً ونفساً وإنساناً، وسعادةً وشقاءً هو خسارة اقتصادية بحتة، وأن الإنسان لا علاقة له بهذه الأمور.

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٤٩-٥٠.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس ص ٦٦
فما بعد.

لكن الحق أن الإنسان طرف في الاقتصاد، كما أن السلع وآلات الإنتاج طرف فيه بل إن الإنسان لا يقل دوره في الاقتصاد عن دور السلعة وآلة الإنتاج^(١).

وأخيراً يمكن أن أقول: إن ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية، فملتخلف مادياً لا يمكن أن تكون له حضارة، والجائع والمحروم لا يمكن أن نتوقع منه خلقاً رفيعاً أو سلوكاً طيباً، ومن هنا ندرك سبب اهتمام الإسلام بالشريعة بقدر اهتمامه بالعقيدة، وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي، إلا أننا لا نسلم بأن توافره وحده يحقق الخير للمجتمعات البشرية، بل لا بد وأن يكون ذلك مقروناً بالإيمان والعقيدة، وإلا تحول هذا الرخاء المادي إلى عنصر خطر، الأمر الذي نشاهده بجلاء في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية من حيث ازدياد حوادث الانتحار والانحلال الخلقي.

فقد نشر تقرير خطير أذاعته سنة ١٩٧٧ وزارة الشؤون الاجتماعية السويدية أن ٥% من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية، وأظهر التقرير ارتفاع نسبة حوادث الانتحار، وأن ٣٠% من مجموع النفقات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية والنفسية، وأن ٤٠% من مجموع الأشخاص الذين يُحالون إلى المعاش قبل السن وبسبب العجز عن العمل تماماً هم من المرضى النفسيين، وتوصل التقرير أخيراً إلى أن التقدم المادي بدون إيمان وضابط، من شأنه أن يتعس الفرد ويمحق تماسك المجتمع^(٢).



(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٥١-٥٢ بتصرف.

(٢) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، د. محمد شوقي الفنجري ص ٦٦.

ألمبحث الثالث

تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة

إن الإسلام شرع تدابير فعّالة في تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة وهذه التدابير على نوعين: سلبية وإيجابية.

- فمن التدابير السلبية، تحريم الربا، والرشوة، والقمار، والغش، والاحتكار، واستغلال حاجة المحتاج وغيرها.

- ومن التدابير الإيجابية: إيجاب الزكاة، وزكاة الفطر، والנדور، والكفارات، والأضاحي، وأعطيات الدولة من الفيء للمحتاجين دون غيرهم والتشجيع على الصدقات.

كل هذه التدابير تجعل الطبقة الفقيرة المعدومة غير موجودة، وتجعل المجتمع مؤلفاً من طبقتين غنية ووسط.

وقد تلاشت الطبقة المعدومة من بعض أقاليم الدولة الإسلامية منذ عهد عمر ابن الخطاب عندما طبق النظام الاقتصادي بدقة وحزم^(١).

وقد روي أن معاذ بن جبل بعث إلى عمر رضي الله عنه بعضاً مما جباه من زكاة أموال أهل اليمن، فأنكر عليه عمر، وقال له: لم أبعثك جايياً ولا آخذاً جزية، ولكن بعثتك لتأخذ الزكاة من أغنياء الناس فترده في فقرائهم، فقال معاذ: إني لم أبعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشرط الزكاة، فقال له عمر كما قال في المرة الأولى، ورد عليه بما رد عليه في المرة الأولى.

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٥٢-٥٣.

فلما كان العام الثالث: بعث إليه بما جمعه من الزكاة كله، فقال له عمر
كما قال في المرة الأولى، ورد عليه معاذ قائلاً: «ما وجدت أحداً يأخذ مني
شيئاً»^(١) وهذا يعني أنه لم يعد يوجد فقراء في ذلك المجتمع، وقد تحول الناس
فيه إلى غني أو وسط.



(١) المغني، ابن قدامة المقدسي ٦٧٢/٢.

الفصل الرابع

الملكية في الإسلام

تمهيد:

ويشمل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الملكية الخاصة في الإسلام.

المبحث الثاني: الملكية العامة في الإسلام.

تمهيد:

الملكية في الإسلام هي: حيازة الأموال من مصادرها المشروعة، وهذه الحيازة لا تخول صاحبها بالتصرف أو التكليف بها حسبما شاء، وإنما هي مضبوطة بضوابط دقيقة.

وذلك أن الحيازة -أي التملك- في حقيقتها آنية، وليست أبدية، فهي استخلاف مؤقت، لتحقيق الاستفادة والانتفاع بها بواسطة هذا الإنسان فالمال في حقيقته لله تبارك وتعالى، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾^(١) فالمال مال الله، وهو الذي جعلنا مستخلفين على ما آتانا، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُم مِّن مَّالِكُمْ مَسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢).

فهذه هي حقيقة الملكية وحيازتها، هي ملك أبدي لله وحده، ونحن مستخلفون فيها بمقتضى إرادته سبحانه وتعالى.

والإنسان بمقتضى هذا الاستخلاف الذي استخلفه الله فيه، يحق له أن يكون مالكا على هذه الأرض وفي هذه الحياة.

والإسلام يقر الملكية الفردية والجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه، ولا يعتبر ذلك استثناء أو علاجاً مؤقتاً اقتضته ضرورة معينة، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الملكية في الإسلام سواء كانت ملكية خاصة أو عامة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى تحقيق مصلحة الجماعة، وإلى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية، وبعد هذه المقدمة سنبدأ بالكلام عن الملكية الخاصة والعامة بشيء من التفصيل.

(١) النور، آية ٣٣.

(٢) الحديد، آية ٧.

المبحث الأول

الملكية الخاصة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الملكية الخاصة ومشروعيتها وأهدافها

أولاً- تعريف الملكية الخاصة: لغةً: هي احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به والتصرف.

اصطلاحاً: هي: ما يجوزه الأفراد من مال، أو أرض أو عقار، أو مواد تحتاج إلى جهد خاص في استغلالها واستثمارها، سواء أنشأت بمجهود الأفراد ابتداءً مثل إحياء الأرض الموات أو الصيد أو العمل في زراعة أو تجارة، أو انتقلت إليه عن طريق الإرث، أو الهبة، أو الوصية، أو الصداق أو غيرها^(١).

أو هي: صلة بين الإنسان وبين شيء تمكنه من الانتفاع به استعمالاً واستغلالاً والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف^(٢).

فهذا تعريف جامع ومانع، لأنه لا يمكن تعريف الملكية بأنها التصرف، لأن الإنسان قد يملك ولا يتصرف كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل.

ثانياً- مشروعية الملكية الخاصة: ثبتت مشروعية الملكية الخاصة في القرآن والسنة وذلك أن الإسلام لم يكتف بتشريع الملكية الخاصة، وإقرارها، بل شجع عليها وجعل المال سبباً ووسيلة لإقامة التوازن بين مطالب الروح والجسد.

أما القرآن قال تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَنَّمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٠٥، نظام الإسلام، محمد المبارك ص ٧٢ فما بعد، الاقتصاد وأنظمتها وقواعده في ضوء الإسلام، عدنان أحمد حسنين ص ٤١.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ص ٣٥.

(٣) النساء، آية ٢.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١﴾ وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ ﴿٢﴾.

يلاحظ من الآيات السابقة أن الله سبحانه أضاف الأموال إلى أصناف
من الناس، كاليتامى والسفهاء، وهذه الإضافة تدل على ملكية هؤلاء الخاصة
لهذه الأموال.

- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿٣﴾.

فقد أقر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الملكية الخاصة للناس سواء أكانوا
رجالاً أم نساءً في الميراث.

السنة:

أشارت السنة إلى مشروعية الملكية الخاصة في أحاديث كثيرة منها:

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله ومن عرضه» ﴿٤﴾.
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال أموال قوام ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من أنكرك» ﴿٥﴾.

(١) النساء، آية ١٠.

(٢) النساء، آية ٥.

(٣) النساء، آية ٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ٤/١٩٨٦.

(٥) البخاري، كتاب التفسير ٤/١٦٥٦.

فقد بين النبي ﷺ في هذه الأحاديث حرمة مال المسلم على أخيه المسلم إذ لا يجوز له أخذه إلا بالوسائل المشروعة، وهذا يفيد اهتمام النبي ﷺ بالملكية الخاصة، وتشريعها، وعدم التعدي عليها.

ثالثاً- أهداف الملكية الخاصة:

تحقق الملكية الخاصة في الإسلام أهدافاً عظيمة للفرد والمجتمع يمكننا أن نلخصها فيما يأتي:

١- إشباع غريزة حب المال والتملك، وتوظيفها للمصلحة العامة:

فالإسلام دين الفطرة، ولا يشرع من الأحكام إلا ما يوافق فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، إذ لا يعقل أن يودع الله سبحانه في الإنسان غرائزه، ثم يشرع له من الأحكام ما يتعارض معها، وفي مقدمة تلك الغرائز حب التملك^(١).

قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(٢).
وقال: ﴿وَيَحْتَوُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٣).

وقال ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٤).

وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة إشباعاً لهذه الغريزة، لكنه في نفس الوقت وجهها الوجهة الصالحة، بحيث لا تتحول إلى نهم وجشع من أجل الحصول على

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٠٩.

(٢) آل عمران، آية ١٤.

(٣) الفجر، آية ٢٠.

(٤) رواه البخاري، باب ما يتقى من فتنة المال ٢٣٦٥/٥، ومسلم باب لو أن لابن آدم واديان ٩٩/٣.

المال بصنوفه المختلفة، لذا بدأ بغرس بذور الرحمة في نفوس المسلمين فقال تعالى:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١).

وشجع على الإيثار وتقديم العون للمحتاجين، وأوضح أن الفوز والفلاح مصير كل من يقضي على نوازع البخل والشح في نفسه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وحذر تحذيراً شديداً من الكتر، لأنه أشع صورة من صور الأثرة والأنانية، وحرمان للمجتمع من إثمائه واستثماره في مشاريع الخير وشل للأيدي العاملة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

٢- تنمية الملكات والمواهب، وإفساح المجال أمام الإبداع والابتكار والمنافسة الشريفة:

إن إتاحة الفرصة للفرد في أن يملك وينتج وينفق، يفسح أمامه المجال الذي ينمي ملكاته ومقوماته الشخصية، ولاسيما ملكات التثمين والابتكار^(٤).

٣- معالجة الفقر:

إن إقرار الملكية الخاصة يحفز الإنسان على العمل والإنتاج، ويساعد ذلك على الحد من انتشار الفقر. وأن الإسلام حارب هوان الفقر لما يؤدي إليه من

(١) آل عمران، آية ٩٢.

(٢) الحشر، آية ٩.

(٣) التوبة، آية ٣٤.

(٤) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١١٣.

الذل، وارتكاب الرذائل والجرائم، لذا كمال النبي ﷺ يستعيد من الفقر والكفر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(١). واستعاذ النبي ﷺ من الفقر وقرنه بالكفر يكفي لإقرار خطورته على نفسية المسلم^(٢).

ولن يتحقق علاج الفقر إلا بتوفير حد الكفاية الذي يسد حاجة الإنسان من مأكّل ومشرب ومسكن وغيرها، وإذا كانت الدولة مطالبة بتوفير ذلك الحد، فهي مطالبة أيضاً بالقضاء على البطالة، وذلك بتوفير فرص العمل للأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا بإقرار الملكية الخاصة والأعمال الحرة.



(١) رواه النسائي.

(٢) النظام الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٤٧.

المطلب الثاني: مصادر الملكية الخاصة

أقر الإسلام الملكية الخاصة ونظمها، وحدد أهدافها، ووجهها لصالح الفرد والمجتمع وحدد مصادرها المباحة، وأفسح المجال أمام الفرد للتملك بالطرق المشروعة لإنشاء الملكية ابتداءً: من صيد وإحياء الأرض، وإقطاع للسلطان، أو بوسائل نقل الملكية إلى الغير أثناء الحياة: كالهديّة، والهبة، والصدّاق أو بعد المات: بالإرث والوصية، وغير ذلك من وسائل الإنتاج المشروعة للزراعة والصناعة والعمل بأجر لدى الآخرين.

وسنبداً بإلقاء الضوء على هذه المجالات بشيء من التفصيل.

أولاً- الصيد:

وهو: اقتناص الحيوان المباح غير المملوك بألة سواء أكانت هذه الآلة يد إنسان، أم حيواناً أم سلاحاً^(١).

والصيد مباح بدليل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ
وَالسِّيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣).

وقوله سبحانه: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ
مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤).

فالآيات السابقة دلت على إباحة صيد البحر، وأباح صيد البر لغير المحرم، وأحلت الصيد وأكله إذا اصطيد بألة جارحة معلمة.

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٤١.

(٢) المائة، آية ٩٦.

(٣) المائة، آية ٢.

(٤) المائة، آية ٤.

أما دليل إباحة الصيد من السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلي المعلم، وبكلي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»^(١).

إن الإنسان يملك المصيد بالحيازة، والاستيلاء عليه، ويكون الاستيلاء حقيقياً وذلك بإمسك الصيد باليد أو الاستيلاء عليه باليد من داخل آلة الصيد فإذا حصل ذلك فإن الصائد يملك صيده ملكاً مستقراً، ولا يجوز لأحد أن يملكه منه إلا بأحد الأسباب الناقلة للملكية، كالبيع والهبة.

ويكون حكماً وذلك باستخدام وسيلة من وسائل الصيد المعروفة، كوضع شبكة أو حفر حفرة، أو ضرب الصيد بالسلاح وإحداثه فيه جرحاً. ويختلف الاستيلاء الحقيقي عن الحكمي من حيث الآثار المترتبة على كل منهما.

فالحقيقي: يترتب عليه الملكية بمجرد الاستيلاء الفعلي، أما الحكمي، فلا بد من توفر شرطين لكي تترتب عليه ملكية المصيد:

الأول: توفر النية والقصد من الصائد. فلو نصب شبكة بقصد تجفيفها فوقع فيها طير فإن صاحبها لا يملك الطير، أما إذا نصبها بقصد الصيد فإنه يملك ما وقع فيها.

الثاني: أن تمتع آلة الصيد المصيد من الإفلات. مثال: إذا نصب الصائد شبكة بقصد الصيد فتعلق المصيد بها فمسكه الصائد صار ملكاً له، أما إذا تعلق المصيد

(١) رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح ٢٠٨٧/٥، ومسلم كتاب الصيد والذبائح

بالشبكة ولكنه فرَّ منها قبل وصول الصائد واستيلائه عليه، فإن الصائد لا يملكه^(١).

ثانياً- إحياء الأرض الموات

وقد عرفها الشافعية بأنها: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد^(٢).

أو هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمر الماء لها، أو لكون طينتها غير صالحة للزراعة ابتداءً^(٣).

أما الأدلة على مشروعية إحياء الأرض الموات: قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٤). وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٥) ويكون إحيائها بجعلها صالحة للزراعة، وذلك بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة فإذا كان السبب يرجع إلى انقطاع الماء عنها عمل على توصيل الماء إليها؛ وإن كان يرجع إلى غمر لها عمل على نزع الماء عنها وإقامة السدود التي تمنع غمره لها، وإن كان السبب يرجع إلى أن تربتها غير صالحة للزراعة عمل على تسميد التربة وإضافة المواد التي تخصبها.

وبالإحياء يصبح الإنسان مالكا للأرض بأربعة شروط:

١- أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد.

٢- أن تكون بعيدة عن العمران.

(١) مغني المحتاج ٢٧٥/٤، معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٤٤-١٤٥، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحد فراج حسين، ص ٥٢، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١١٥، التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن أحمد ص ٨٤.

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ٣٦١/٢.

(٣) المجتمع الإسلامي، أبو زهرة ص ٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة ١٧٨/٣، والترمذي، كتاب إحياء الموات ٦٢٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة ٨٢٣/٢.

٣- أن لا تكون من المرافق العامة، فإذا كانت من المرافق العامة فإنه لا يجوز إحيائها لتعلق حق العامة به.

٤- أن يكون الإحياء في مدة أقصاها ثلاث سنين، فإذا لم يحييها خلال هذه المدة انتزعت منه وأعطيت لغيره، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث».

٥- أن يأذن الإمام بالإحياء: وقد اشترط هذا الشرط أبو حنيفة ولم يشترطه الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية^(١).

والإحياء مصدر من مصادر الملكية باتفاق الفقهاء، لما لهذا المصدر من أهمية بالنسبة لاقتصاد الدولة الإسلامية إذ يترتب عليه زيادة موارد الاقتصاد بتحويل الأموال غير المستغلة إلى أموال مستغلة تسهم في إشباع الحاجات العامة.

ثالثاً- الزراعة:

دعا الإسلام إلى الزراعة وحث المسلمين عليها، تقديراً منه بأن الناس إنما يحصلون على حل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الزراعة وفضائلها في آيات عدة منها، قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٣﴾﴾.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥، معني المحتاج ٣٧/٢، المعني لابن قدامة ٥٤٣/٥، وانظر النظام الاقتصادي في الإسلام د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٤٩، والاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ١١٦، ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٥٠.

(٢) يس، آية ٣٣-٣٥.

(٣) الواقعة، آية ٦٣-٦٤.

وقد أشارت السنة إلى مشروعيتها وفضلها، فقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياًكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»^(١).
وقوله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة -النخلة الصغيرة- فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها حثت على الزراعة، وبينت أن الكسب بالزراعة يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى، فبعد أن يؤدي الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها فإن الخير بعد ذلك يكون من الله.
وتشجيعاً للناس على زراعة الأرض وفلاحتها، جعلت شريعة الإسلام من يجيي أرضاً لا تنتج زرعاً مالكا لها.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن الزراعة مصدرٌ من مصادر الملكية الخاصة.

رابعاً- التجارة:

تعد التجارة أحد فرع النشاط الاقتصادي المهمة في الإسلام، إذ يتم فيها تبادل الثروة وانتقالها من فرد لآخر، ومن مجتمع لآخر، وتقوم على أساس تداول السلع والمنتجات، إما بشكل مباشر عن طريق المقايضة، أو بشكل غير مباشر عن طريق البيع والشراء.

وهناك آيات عدة تدل على مشروعية التجارة منها:

﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣). فتدل هذه الآية بمنطوقها على حرمة أكل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة ٨١٧/٢، ومسلم، كتاب المساقاة ١١٨١/٣٠.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال ١٩٥/١ وأحمد في المسند ٢٧٣/٢٧

رقم ١٣٢٤٠.

(٣) النساء، آية ٢٩.

أموال الناس بالباطل، وجواز أكل أموالهم بالتجارة المباحة المبنية على التراضي بين المتعاقدين.

أما مشروعية التجارة من السنة قول النبي ﷺ: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»^(١). وقوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحكر ملعون»^(٢).

والجالب: الذي يجلب السلع، وينقلها من مكانٍ لآخر، وفي معناه يوافق مصطلح الاستيراد في وقتنا الحاضر، فالجالب مستورد.

وقد مدح النبي ﷺ التاجر، ورفع من مكانته فيما إذا كان أميناً وصادقاً، بقوله ﷺ: «التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة»^(٣).

فقد أكد النبي ﷺ أهمية الأخلاق وأثرها في بناء الاقتصاد التجاري فالتجارة مصدرٌ مهم من مصادر الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً - المهر:

وهو حقٌّ للزوجة وحدها دون أبيها أو أمها، وعقد النكاح من العقود التي تنقل ملكية الصداق من الزوج إلى الزوجة، بدليل أنه لا يحل له أن يسترده منها،

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤).

وأخيراً أقول: إن أسباب التملك ومصادر الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي كثيرة منها ما ذكرناه، فتوسعت في بعضها إمّا لأهميتها الاقتصادية أو لحاجة القارئ إليها، وهناك مصادر أخرى لم أذكرها، مثل: الإرث، واللقطة، والهبة، والوصية، والهدية، وإقطاع السلطان، والسلب، والبيوع بأنواعها.

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير وحسنه، وقال المناوي في فيض القدير ٣/٢٤٤ - ٢٤٥، قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارمي كتاب البيوع ٢/٣٢٤، وابن ماجه، كتاب التجارات ٢/٧٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع ٣/٥١٥، والدارمي، كتاب البيوع ٢/٣٢٢.

(٤) النساء، آية ٢٠.

المبحث الثاني

الملكية العامة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الملكية العامة، وأساسها وأهدافها:

أولاً- تعريف الملكية العامة:

هي: ما تتعلق منفعتها بجميع أفراد الأمة، ويكون المالك لها مجموعهم^(١).

أو هي: الحق الجماعي في المال المنقول أو الثابت، المخصص لمنفعة الجماعة دون تمييز بين فرد وآخر، أو فئة وأخرى^(٢).

يتضح لنا مما سبق الفروق بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

أ - فالملكية العامة ينتفع بها جميع الأفراد، أما الخاصة فينتفع بها فرد أو أكثر على سبيل التخصيص.

ب- الملكية العامة تمتلكها الدولة نيابة عن المجتمع، أما الملكية الخاصة فيمتلكها فرد أو عدة أفراد.

ثانياً- أساس الملكية العامة:

إن الكون كله في الحقيقة ملك لله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣)، وهذه الملكية أزلية دائمة لا تزول، والله خلق هذا الكون للناس جميعاً، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤)

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٨٩.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٧٥.

(٣) المائدة، آية ١٨.

(٤) البقرة، آية ٢٩.

وعموم النص في الآية يدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً، وذلك أصل الملكية العامة في الإسلام^(١). أما ما يملكه الأفراد من الأرض، أو ما على الأرض فهي ملكية استخلاف وأمانة، تنتقل من شخص إلى آخر، وليس لها سمة الثبات أو الدوام، فهي ملكية مجازاً، لا على سبيل الحقيقة^(٢).

ثالثاً- أهداف الملكية العامة:

١- استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة:

وقد أوضح هذا الهدف الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «ما أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو مُنعه»^(٣).

وقد قرر الرسول ﷺ الحق العام في الملكية العامة بقوله: «الناس شركاء في ثلاثة: الكأ، والماء، والنار»^(٤).

٢- استغلال المال العام على أحسن وجه لمصلحة المجتمع:

ونوضح هذا الهدف بالأرض التي لا يملكها أحد، فلا يجوز تركها دون استغلال، بل يجب استثمارها، أو منحها لمن يستطيع ذلك، وفي هذا يقول أبو يوسف: (ولا أرى للإمام أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يُقطعها لمن يُحييها، فإن ذلك أعمرُ للبلاد وأكثر للخراج)^(٥).

(١) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص ٩٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ٧٧.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال: ص ٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود، كتاب الإجارة ٢٧٨/٣، والبيهقي كتاب إحياء

الموات ١٥٠/٦.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٦١.

٣- تأمين نفقات الدولة:

لأن الدولة مسئولة عن الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع، ويأتي في مقدمة هذه النفقات تسليح الجيش الإسلامي للدفاع عن أرض الإسلام وحمائتها، وذلك امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

كما يدخل في هذه النفقات كل ما تنفقه الدولة على المستشفيات والمدارس، والمساجد، والطرق، والأنفاق، والحدائق، والموانئ والمطارات وغيرها^(٢).



(١) الأنفال، آية ٦٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٨٢.

المطلب الثاني: مصادر الملكية العامة

إن الملكية العامة التي شرعها الإسلام، لا يجوز للأفراد تملكها، لأن منفعتها تتعلق بجميع أفراد الأمة الإسلامية، وكافة رعايا أهل الذمة في الدولة الإسلامية، قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث، الماء، والكلاء والنار»^(١).

وأهل الذمة من الناس الذين يستظلون برحمة الدولة الإسلامية، فهم من رعاياها وقد ورد في وثيقة الصلح التي عقدها خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل الحيرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام»^(٢).

فالهدف من تشريع الملكية العامة هو رعاية مصالح الأمة التي تتعلق بكل ما يمكن أن تحتاج إليه، كالمدارس، والمساجد، والجسور، والطرق وسائر المرافق التي لا يمكن أن يستغني المجتمع عنها.

ومن مصادر هذه الملكية: الحمى، والأراضي الزراعية المفتوحة، والمعادن والنفط، والجزية، والوقف، والغنيمة، والفيء، والعشور، والخراج.

وسأحاول في هذا المطلب إعطاء فكرة موجزة عن بعض هذه المصادر:

أولاً - الحمى^(٣):

وهي أن يقوم ولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها

(١) سبق تحريجه.

(٢) التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن أحمد: ص ٨٢.

(٣) الحمى: وهو ما يعرف في عصرنا بالتأمين، وهو تمليك الأمة مرفقاً من المرافق كان يملكه فرد أو أفراد للصالح العام - ولكن بشرط التعويض العادل.

محللاً للملكية الخاصة، وقد حمى الرسول ﷺ أرض التَّقِيع -وهو مكان معروف بقرب المدينة- وجعلها لخيال المسلمين^(١).

وكذلك حمى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضعي شرف والربذة بين مكة والمدينة، وجعل كلاًها لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم^(٢) ومنع منها الأغنياء.

فهذه الحماية من رسول الله ﷺ ثم من عمر رضي الله عنه، لا تعدوا أن تكون إقراراً للملكية العامة إنشاءً لها في الإسلام، إذ بذلك تعود الأرض ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل تحقيق منفعة عامة.

ثانياً- الوقف:

هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(٣) وقد ثبتت مشروعية الوقف في القرآن والسنة.

أما القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٤). فهذه الآية ترغب في أفعال الخير، وإنفاق المال في سبيل المعروف، والوقف من أفعال الخير.

وأما السنة أحاديث، منها: «أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»^(٥).

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص ٥٩.

(٢) مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح: ص ١٣١.

(٣) مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

(٤) آل عمران، آية ٩٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا ٣/١٠١٩، ومسلم، كتاب الوصية ٣/١٢٥٥.

وهذا الوقف هو أول وقف في الإسلام على المشهور.

ويقسم الوقف إلى قسمين:

الأول: الوقف الأهلي «الذري» وهو أن يوقف الإنسان العقار على فئة خاصة من أهله أو ذريته، كأن يوقفه على أولاده وأولاد أولاده، فهم يشتركون في منافع هذا الوقف. ويؤول هذا الوقف إلى وقف خيري، إذا انقرضت الذرية.

الثاني: الوقف الخيري «العام» وهو أن يوقف الشخص الأموال على المصالح الخيرية المختلفة كالوقف على الفقراء واليتامى، أو على المصالح العامة: كالوقف على المساجد والمدارس والطرق وغيرها^(١). وهذا الوقف يستفيد منه المجتمع كله فقراؤه وأغنياؤه^(٢).

ثالثاً- المعادن والنفط:

اتفق الفقهاء على أن المعادن وما يأخذ حكمها من نفط وغاز وغيرهما، إن ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد، فهي ملك للدولة، أي تدخل في ملكية الأمة العامة.

أما إذا ظهرت في أرض مملوكة ملكية خاصة -لفرد أو لأفراد- فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الأول: إن جميع ما يعثر عليه في باطن من المعادن يكون ملكاً خالصاً لبيت المال، فتكون ملكيته عامة، هذا ما ذهب إليه أغلب المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨١، الاختيار ٣/٣٧، المغني ٨/١٩٤.

(٢) والوقف لا يصح إلا ما كان عيناً ثابتاً كالأراضي والمزارع والمتاجر والمصانع والدور ويصرف ريع الوقف على من كان الوقف لهم.

الثاني: أن المعادن إذا وجدت في ملك الغير فإنها تظل مملوكة لمالك الأرض تابعة له، لكن للدولة نصيباً في هذه المعادن قدره أبو حنيفة بالخمس، وقدره الشافعي بمقدار الزكاة الواجبة. وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية وقول أبو حنيفة. والذي يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو الرأي الأول لما فيه من ترجيح للمصلحة العامة، ولأن تملك الأفراد للمعادن مع حاجة الناس إليها، يؤدي إلى احتكارها واستغلال حاجة الناس إليها، والإضرار بالمجتمع، والثراء الفاحش، والتمييز الطبقي الذي يرفضه الإسلام.

رابعاً- العشور:

هي: الأموال المعدة للتجارة التي تؤخذ من تجار الكفار إذا قدموا بها من ديارهم إلى بلاد المسلمين^(١).

إن التعريف أطلق كلمة (الكفار) ليشمل أهل الذمة والحريين، وكذلك بين أن الأموال التي يجب فيها العشر هي الأموال المعدة للتجارة.

أما الحكمة من تشريع العشور فإنها تتجلى في الأمور الآتية:

آ - حماية التجارة الداخلية: إن السماح لغير المسلمين بدخول بلاد المسلمين من أجل التجارة دون فرض ضرائب عليهم في تجارتهم، يؤدي إلى رواج السلع المستوردة لاسيما إذا كانت أفضل من السلع الوطنية، وكساد السلع المحلية، وفي ذلك ضرر بالاقتصاد الوطني، فإذا فرض شيء من المال على هذه السلع الواردة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة سعر هذه السلع وحينئذ يقل الطلب عليها ويزيد الطلب على السلع الوطنية. وتتخذ الدول اليوم هذا المبدأ من أجل حماية تجارتها الداخلية^(٢).

(١) المغني ١٣/٢٣٥.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي: ص ٢٠٨.

ب- العشور تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصالح العامة. إن فرض العشر على تجارة غير المسلمين، يساعد في زيادة الموارد الاقتصادية للدول الإسلامية التي تستفيد منها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ج- مبدأ المعاملة بالمثل دليل قوة سيادة الدولة، إن تحقيق المساواة بين المواطنين هو من أهم الأغراض السياسية والاجتماعية التي تسعى الدول الحديثة لتحقيقها، فليس من العدل أن يقوم المسلم بدفع الزكاة في أمواله المعدة للتجارة ويعفى غيره من أية ضرائب، على الرغم من أن المسلم مكلف بواجب الدفاع عن الدولة وحماية مواطنيها، لذلك كان من العدل أن يقوم غير المسلم الذي يعيش بين ظهري المسلمين بمساعدة المسلمين من أجل حفظ أمنه ورعاية أمواله، وليس أقل من أن يشارك بذلك عن طريق دفع الضرائب^(١).

خامساً - الجزية:

هي: مقدار من المال يدفعه الرجل غير المسلم من أهل الذمة للدولة المسلمة في مقابل الحماية وتحقيق الأمن والحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة^(٢).

والدليل على مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣).

الحكمة من مشروعيتها:

١- إن الجزية تشكل مورداً اقتصادياً للدولة الإسلامية التي تستعين به في الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي.

(١) المرجع السابق: ص ٢١٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري: ص ٩٧، والاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد

حسين: ١٥٧.

(٣) التوبة، آية ٢٩.

٢- إن دفع الجزية يرتب على المسلمين واجبات عظيمة، وهي تأمين الحماية لأهل الذمة وحفظ دمائهم وأموالهم، فإذا عجزت الدولة عن حمايتهم ردت لهم الجزية^(١).

٣- الجزية ليست وسيلة للضغط على أهل الذمة لإكراههم إلى اعتناق الإسلام، وإنما هي ضريبة في مقابل الزكاة التي تجب على المسلم، ومن حصيلتها يُنفق في الدفاع عن أهل الذمة، وتقديم الخدمات لهم. فالجزية إذاً مصدر من مصادر الملكية العامة ونوع من الضريبة على الأفراد غير المسلمين.

ويشترط لوجوب الجزية شروط هي:

آ - الأهلية من العقل والبلوغ، فلا تجب على المجانين والصبيان.

ب- الذكوة: فلا تجب على النساء.

ج- الحرية: فلا تجب على العبد.

د- الصحة والسلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن، والعمى،

والشيخوخة.

هـ- القدرة المالية، فلا تجب على الفقير المتعطل عن العمل ولا على الرهبان^(٢).

لكن الشافعية خالفوا مضمون الشرطين الأخيرين وقالوا تجب على الشيخ الهرم والمرضى المزمن، وتؤخذ هذه الجزية بشروطها في السنة مرة واحدة باتفاق الفقهاء.

سادساً- الخراج:

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

فالخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها، وصرفها

في مصادرها.

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي: ص ٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٤٥، بدائع الصنائع ٧/١١١، المغني ١٣/٢١٩.

أما في المعنى الخاص: فهو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية التي فتحت بالغلبة^(١).

فوليُّ الأمر مخير في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة بين أمرين:

الأمر الأول: أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين، كما فعل الرسول ﷺ بأرض

خير، حيث قسم نصفها على المقاتلين ونصفها الآخر حسبه لبيت مال المسلمين.

الثاني: أن يجسه، باعتبارها فيئاً للمسلمين، وتصير ملكاً عاماً يضم إلى بيت

المال، وإذا حيت الأرض المفتوحة فإنها تبقى ملكاً للدولة، وتكون غلبتها مشاركة

بين واضعي اليد وبيت المال، ويسمى ما يدفعه المزارعون لبيت المال الخراج^(٢).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اختار أن تضم الأراضي المفتوحة عنوة في

الشام والعراق إلى بيت المال، لا على سبيل الملك، وإنما على سبيل الاختصاص،

أي يملكون المنفعة مقابل الخراج، ولا يملكون الرقبة وما فعله عمر رضي الله عنه،

يتفق مع أحدث المبادئ في علم المالية العامة وهو المبدأ الذي يحتم على الدولة أن

تعتمد على مورد ثابت محدد حتى يتحقق الاستقرار الاقتصادي^(٣).



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٥٢.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ١٤٦، الخراج لأبي يوسف ص ٢٤، الأحكام

السلطانية، لأبي يعلى ص ١٨٥.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري: ص ٩٩، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي،

د. سعاد صالح ص ٢٢٦، الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان أحمد حسنين ص ١٥٥.

الفصل الخامس

المشكلة الاقتصادية وعلاجها في الإسلام

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المشكلة الاقتصادية وعناصرها.

المبحث الثاني: أقسام المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في النظامين
الرأسمالي والاشتراكي.

المبحث الثالث: علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام.

الفصل الخامس

المشكلة الاقتصادية وعلاجها في الإسلام

المبحث الأول

تعريف المشكلة الاقتصادية وعناصرها

المطلب الأول: تعريف المشكلة الاقتصادية

هي ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات الإنسانية^(١).

فالمراد المتاحة للإنسان تقل كثيراً عن الوفاء بحاجاته المتعددة والمتجددة باستمرار، وهذه المشكلة تواجه الفرد والمجتمع على حد سواء، وهذا في نظر الفكر الرأسمالي. أو هي: مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقة التوزيع الرائدة^(٢). وهذا في نظر الفكر الاشتراكي.

فالخلاف في مبدأ المشكلة الاقتصادية وفي نظم وأساليب معالجتها ناتج عن الخلاف في أصول المذاهب والنظم الاقتصادية.

فالمشكلة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الغربيين، مشكلة عامة، تواجه الأفراد والمجتمعات، وجوهر هذه المشكلة وسببها هو: عجز الموارد المختلفة التي توجد في أي مجتمع، عن إشباع جميع حاجات أفراده الإشباع الأمثل، أي ندرة الموارد وكثرة حاجات البشر وتزايدها تزايداً مستمراً نتيجة نمو السكان والتطور الحضاري.



(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. محمد عبد المنعم عفر: ص ٢٧، الاقتصاد في ضوء

الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين ص ٢٧.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. محمد عبد المنعم عفر: ص ٢٧.

المطلب الثاني: عناصر المشكلة الاقتصادية

للمشكلة الاقتصادية عنصران هما:

أ - الحاجات المتزايدة:

إن حاجات الإنسان الأساسية التي يحتاجها فعلاً يمكن تصنيفها، بل ويمكن حصرها، ولو جارينا الاقتصاديين في تقسيمهم للحاجة إلى حاجة اقتصادية وحاجة غير اقتصادية، وقصرنا بحثنا على الحاجات الاقتصادية، لوجدنا أن تلك الحاجات يمكن إرجاعها من حيث الأصل إلى عدة أنواع لا تتجاوز العشرة، وأهمها: الطعام واللباس والسكن والعلاج والنكاح والانتقال والتعليم.

ونحن نؤمن بأن كل حاجة من تلك الحاجات يمكن أن تتمدد وتتفرع وتتوالد، لكن ذلك لا يعني وجود حدود ومقادير من كل منها، تكفي الإنسان وتجعله يعيش حياة طيبة^(١) لكن يجب علينا أن ندرك مسألة على درجة من الأهمية: وهي التفريق بين الحاجات والرغبات، وأهمها ليس شيئاً واحداً، بل الفرق بينهما شاسع، من حيث المضمون والمدى والنطاق.

- فالحاجة: شيء يحتاجه الإنسان فعلاً، ويتوقف على وجوده حياة الإنسان، حياة لا ثقة و يترتب على عدمه إما عدم الحياة نفسها أو شدتها وضحكها^(٢).

- أما الرغبة: فهي شعور نفسي يعترى الإنسان يجعله يطلب أو يشتهي شيئاً ما، وهذا الشيء قد يكون أساسياً للإنسان فتكون الرغبة هنا حاجة، وقد يكون بعيداً عن حياة الإنسان؛ بحيث لا يمثل أي إضافة جدية وحقيقية لمعيشة الإنسان،

(١) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د.سعاد صالح ص ١٤٠، الموسوعة العلمية والعملية

للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث: ص ٢٣٧ فما بعد.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث:

ص ٢٤ فما بعد و ص ٢٩٨.

كما لا يمثل فقدته أي حرمان أو شقاء^(١).

وسأضرب أمثلة توضح الفرق بين الحاجة والرغبة:

إن الإنسان بحاجة إلى شراب، ويمكن للماء العذب أن يشبع تلك الحاجة إشباعاً كافياً، فإذا رغب الإنسان عن الماء العذب إلى المشروبات الصناعية، فتلك رغبة وليست حاجة. وكذلك الإنسان بحاجة إلى وسيلة انتقال، فإذا تحققت له عن طريق سيارة عامة أو سيارة خاصة فقد زالت الحاجة، فإذا رغب باقتناء السيارات الفارهة الفخمة فتلك مجرد رغبة وليس حاجة، وقس على هذا...

إذاً هناك فرق واضح بين حاجات الإنسان ورغباته، وهذا الفرق لم يكن واضحاً أمام الاقتصاديين، الأمر الذي جعلهم يخلطون بينها بلا تمييز، فتراهم يتحدثون عن حاجات الإنسان من منطلق الرغبة وليست الحاجة.

فالمشكلة الاقتصادية لا تقوم على ندرة الموارد وعدم محدودية الحاجات، بل تقوم على سوء الإنتاج والتوزيع والجري وراء الرغبة^(٢).

وتقسم السلع والخدمات التي تتفق ومصالح الإنسان إلى ثلاث مجموعات:

آ - **الضروريات**: وتشمل كل ما يرتبط بالمحافظة على الحياة واستمرارها، وفي مقدمتها الغذاء والملبس والمسكن.

ب- **التحسينيات**: تشمل السلع والخدمات التي تساعد في التخفيف من صعوبات الحياة الإنسانية، لذلك تتضمن هذه المجموعة كل ما يؤدي إلى تحسين وسائل المعيشة، وكذلك تطوير إمكانات البحث والمعرفة والتعليم عادة.

(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا: ص ٦٤-٦٥، الاقتصاد

الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، ص ٦١.

(٢) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، ص ٦٦.

ج- الكماليات: وتتضمن كل ما يؤدي إلى زيادة متعة العيش، كالترفيه والسياحة وغيرهما^(١).

٢- الموارد النادرة:

ففي مقابل الحاجات المتعددة والمتجددة، فإن وسائل إشباع هذه الحاجات وهي السلع تتوقف على إنتاجها، الذي يتوفر بدوره على توفر الموارد الاقتصادية المناسبة لهذه السلع والخدمات، وتتضمن هذه الموارد بصفة عامة بأنها محدودة أو نادرة نسبياً في مقابل الحاجات الإنسانية. فهذه الموارد تتصف بخاصتين هما^(٢):

آ - الندرة: وهي نسبية، لكون الموارد لا تكفي لإنتاج ما يحتاجه الإنسان من السلع والخدمات اللازمة لإشباع كافة احتياجاته.

ب- تعدد الاستعمال: فالمورد الإنتاجي الواحد يصلح لأكثر من مجال إنتاجي واحد، فالأرض مثلاً يمكن أن تستخدم للزراعة أو البناء أو صناعة الطوب، كما أن الأرض المخصصة للزراعة يمكن أن تزرع بالحبوب أو المحاصيل البستانية وغيرها. ولو كانت الموارد وحيدة الاستعمال لحفت وطأة المشكلة الاقتصادية، ولكن تعدد الاستعمالات يزيد حدة المشكلة الاقتصادية، ويفرض دراسة الاستعمالات المختلفة والمفضلة بينهما وفقاً للحاجات الإنسانية والأولويات الموضوعية لإشباعها^(٣).



(١) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز فهمي هيكل، ص ٢٥، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ص ٣٦٢ فما بعد.

(٢) النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د. محمد عبد المنعم العفر: ٤٨/١.

(٣) نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، د. محمد عبد المنعم عفر، ص ٢٧.

المبحث الثاني

أقسام المشكلة الاقتصادية وطرق حلها

في النظامين الرأسمالي والاشتراكي

أولاً: أقسام المشكلة الاقتصادية: يمكن تقسيم المشكلة الاقتصادية كما

يراهما الغربيون إلى قسمين:

القسم الأول: تنظيم الإنتاج: ويهتم بتوزيع الموارد التوزيع الأمثل بما

يتضمنه ذلك من دراسة أشكال وأحجام وتنظيمات الوحدات الإنتاجية، وبحث كيفية تخصيص الموارد بين مختلف المنتجات والوسائل الإنتاجية المختلفة، في فترة زمنية معينة، وبين الفترات الزمنية المختلفة^(١).

القسم الثاني: تنظيم الاستهلاك: ويرتكز على توزيع الدخل، وكيفية هذا

التوزيع بين عناصر الإنتاج المختلفة، وتوزيعه بين البدائل المختلفة في فترة زمنية معينة، وينطبق هذا على الفرد والمجتمع^(٢).

ثانياً- طرق علاج المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي والاشتراكي:

آ - في الفكر الرأسمالي:

يرى علماء الفكر الاقتصادي الرأسمالي أن جهاز السوق الحر قادر على تحقيق الطريقة المثلى لمواجهة المشكلة، بمعنى أن القوة الحرة للعرض والطلب قادرة على تحديد الأسعار المثلى للسلع والخدمات، ومن ثم تحقيق التوزيع الأمثل للخامات والمنتجات الوسيطة، وعناصر الإنتاج بين مختلف النشاطات التي يزاولها المجتمع، وبالتالي يتحقق التوزيع الأمثل للمنتجات النهائية بين المستهلكين لها.

(١) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد صالح ص ١٤٣.

(٢) نحو النظرية الاقتصادية، د. محمد عبد المنعم عفر، ص ٢٨، أسس علم الاقتصاد، د. نعمة

الله نجيب إبراهيم ص ١١.

وبهذا التوزيع يتحقق التوافق بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين، ويكون هذا التوافق عاملاً هاماً من العوامل المختلفة التي تحقق النمو الاقتصادي. وبذلك يستطيع النشاط الإنتاجي مواكبة التطور الحضاري وتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات المختلفة التي تترتب على هذا التطور^(١).

ب- في الفكر الاشتراكي:

يرى علماء هذا المذهب أن المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات، وإنما هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقة التوزيع. وأن حل هذه المشكلة يتطلب الوفاق بين شكل الإنتاج وعلاقة التوزيع السائدة، كما يعتقدون أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مقترنة بجهاز السوق الحر لا بد أن تؤدي إلى ممارسات احتكارية يترتب عليها تناقض بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين، وتفاوت في توزيع الدخل، وتقلبات دورية تدفع إلى البطالة حيناً وإلى التضخم حيناً آخر، وبذلك يصل النشاط الاقتصادي إلى مرحلة الركود وعدم القدرة على متابعة النمو بالمعدلات التي تحققت عندما كان الاقتصاد الرأسمالي في شبابه وفتوته، الأمر الذي يحفز به إلى معالجة شيخوخته بمحاولة توظيف جميع مؤسساته المدنية والعسكرية في قهر الشعوب الضعيفة وخلق المنازعات بينها حتى يتسنى له السيطرة عليها وامتصاص خيراتها وسلبها القدرة على النمو الذي هي في أشد الحاجة إليه لتحقيق المستوى اللائق لمعيشتها^(٢).



(١) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص ٤٢.
(٢) نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، د. عبد المنعم عفر ص ٣٣، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص ٤٢-٤٣، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، ص ٣٤-٣٥، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد صالح، ص ١٤٤-١٤٥.

المبحث الثالث

علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام

إنَّ المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام لا تنبع من قلة الموارد الطبيعية، وإنما تتجسد هذه المشكلة في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة، إلى جانب كفرانه بالنعمة بإهماله استثمار الطبيعة موقفه السلبي منها، أو عدم استغلال جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تاماً^(١).

وتفصيل ذلك بما يلي:

١- الدعوة إلى العمل المنتج، وإلى طلب العلم، وإلى البحث لفهم أسرار الكون والكشف عن الموارد والخيرات التي تملأ الطبيعة التي سخرها الله سبحانه لخير البشر.

٢- إن الموارد في صورتها الأولية في الطبيعة لا يمكن أن تحقق الاستهلاك المباشر للإنسان ولذلك تحتاج إلى استخراج وتحويل ونقل من مكان لآخر، وهذا يتطلب إلى جانب العلم عملاً وجهداً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣) وهذه قاعدة عامة للسلوك البشري يخضع لها الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي كما يخضع لها في أي منحي آخر من مناحي الحياة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال ص ٢٣٩، النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد صالح ص ١٤٥، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، ص ٤٣.

(٢) الزلزلة، آية: ٧-٨.

(٣) التوبة، آية: ١٠٦.

٣- إن ندرة الموارد ليست في الواقع إلا ندرة ظاهرية أوجدها الإنسان بإهماله استثمار الطبيعة، إذ بدد الموارد المتاحة له في أعمال القتل والتخريب والتدمير، وكذلك ظلمه لأخيه الإنسان إذ يحاول الأقوياء ذوو السلطان والنفوذ احتكار الموارد لإشباع حاجاتهم الخاصة، ولا يتركون للضعفاء إلا القليل منها^(١).

٤- إن طبيعة المشكلة الاقتصادية في الإسلام تتحدد من خلال المفهوم الإسلامي للحاجات البشرية ولوسائل إشباع هذه الحاجات، والحاجات تنقسم إلى حاجات ضرورية وحاجات غير ضرورية، فأما بالنسبة للحاجات الضرورية فإننا لا نجد في المفهوم الإسلامي قيدها عليها قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) فليس هناك قيدٌ من حيث النوع أما من حيث الكم فهناك تحديدات أو توجيهات.

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٣).

ونصل أخيراً إلى أن الحاجات الضرورية في المجتمع المسلم تتحدد بعوامل واعتبارات منها:

الإطار الذي يعيش المجتمع في ظلّه، ومحددات هذا الإطار من قيم أساسية حاكمة ومن تقاليد وأعراف ودوافع ورغبات وغرائز وكلها موجهة ومضبوطة بالفطرة السليمة أو بالتوجيهات الإسلامية المنظمة^(٤).



(١) الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين، ص ٢٧-٢٨، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز هيكل ص ٦٧.

(٢) البقرة، آية: ١٧٢.

(٣) الأعراف، آية: ٣١.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث ص ٢٣٩.

الفصل السادس

موضوعات الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

إن موضوع الاقتصاد الإسلامي هو البحث في الظاهرة الاقتصادية التي هي سلوك الإنسان في مجال التملك، أو الإنتاج أو التوزيع، أو التبادل، أو الاستهلاك، أو الإنفاق، أو الاستثمار... وما يتولد عن هذا السلوك من متغيرات اقتصادية.



المبحث الأول

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الإنتاج وضابطه

أولاً- تعريف الإنتاج:

الإنتاج هو: إيجاد المنفعة أو زيادتها^(١). سواء أكانت هذه المنافع مكانية، يتم فيها نقل السلعة من مكان يقل نفعها إلى مكان يزيد من نفعها، أم زمانية، يحث يتم تخزين السلع الوفيرة وحفظها من التلف في أوقات كثرتها، وتوفيرها في أوقات تقل فيها مثل تخزين الخضار والفواكه.

إذا فالإنتاج جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان.

فعندما نقول أن الإنتاج جهد بشري، نشير إلى أن الإنتاج خاصية من خصائص الإنسان، فهو الكائن الحي المنتج على ظهر الأرض، وما عداه من الكائنات فهي مستهلكة فقط وإن استخدمها الإنسان كأدوات للإنتاج أو مستلزمات له. وقولنا: يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية، إشارة إلى أن الجهد البشري إذا لم يحقق ذلك لا يسمى إنتاجاً^(٢).

وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى هاتين الخاصيتين في الإنتاج حيث قال: «اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة، وللإنسان فيها حظ، وله في إصلاحها شغل، ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن والنبات والحيوان... فهذه هي

(١) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ص ١٥٨، وانظر: مباحث في

الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي، ص ٦٢.

(٢) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، ص ١٠٦.

أعيان الدنيا، إلا أن لها مع العبد علاقتين علاقة القلب وهو حبه لها وانصراف همه إليها.. وعلاقة مع البدن وهو انشغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح لحظه وحظ غيره، وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسان مضطر إلى ثلاث: القوت والمسكن والملبس، فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد، والمسكن لدفع الحر والبرد، ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحاً «صالحاً بذاته لإشباع الحاجة» بحيث يستغني عن صنعة الإنسان فيه. نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر في بدنه، فيستغني عن البناء، ولباسها شعورها وجلودها فتستغني عن اللباس، والإنسان ليس كذلك فحدثت خمس صناعات هما أصول الصناعات^(١)، ومن حيث إنه جهد هادف منتج نجده يعبر عنه بتعبير دقيق إنه إصلاح الأموال أي جعلها صالحة للإشباع يقول: «اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها» ويقول: «والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثه والنجار يصلح آلات الحداد، وكذا جميع صناعات المصلحين لآلات الأطعمة»^(٢).

هكذا نرى إصرار الإمام الغزالي رحمه الله على الإنتاج يستهدف أو يتضمن إصلاح الأموال، أي جعلها صالحة للاستعمال والاستهلاك.

ثانياً - ضوابط الإنتاج:

إن العملية الإنتاجية تعني ظهور منتجات سلعية أو خدمية، ومن الملاحظ أن نوعية هذه المنتجات وهيكلها ومكوناتها تمثل إحدى نقاط الافتراق الأساسية بين الاقتصاديات المختلفة، خاصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

(١) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ٢٢٤/٣.

(٢) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ١١٨/٤.

- فالاقتصاد الوضعي يرى في كل ما يشبع رغبة للإنسان مشفوعة بمقدرة مالية جديراً بأن ينتج ويدخل ضمن المنتجات المطروحة في المجتمع.

- أما الاقتصاد الإسلامي فيرى أن المنتجات هي التي تشبع حاجة حقيقية للإنسان، سواء ظهرت في السوق في شكل طلب فعلي أو مثلت طلباً كامناً، فجهاز الإنتاج في المجتمع الإسلامي غير مقيد بإشارات الطلب الفردي الصريح المعهود في الاقتصاد الوضعي.

ومن جهة أخرى فإن المنتجات التي لا تحتوي على سلعة أو خدمة لا تشبع حاجة حقيقية للإنسان، إذ أن ذلك في أحف صوره يمثل إهداراً للموارد وتضييعاً لها ونحن مأمورون بعدم إضاعة المال.

وفي صورته الغالبة لا يقف عند ذلك بل يتعداه إلى تدمير جانب من جوانب إنسانية الإنسان، فكره أو خلقه أو قيمه أو جسمه، ومعنى ذلك أن المنتجات تنضبط بضابط «الحلال والحرام» والقاعدة تقول: «كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وتداوله»^(١) وهناك أدلة كثيرة على هذه القاعدة منها:

- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله إذا حرم على القوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٢).

- وقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام»^(٣).

ويترتب على ذلك خلو المجتمع الإسلامي من منتجات لا يحل للمسلم استهلاكها، حتى لو كان من قبيل إنتاجها لتصديرها لمن يستهلكها من غير

(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، ص ١١١-١١٢.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٢٤٧ رقم ٢٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦.

(٣) رواه البخاري، باب بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢ رقم ٢١٢١.

المسلمين، فزراعة العنب بهدف تصديره لمن يتخذه خمراً هي نشاط ممنوع بنص الحديث، فهذه حسنة عالمية من حسنات الاقتصاد الإسلامي. إذاً كل وسيلة من وسائل الإنتاج تضر بالمجتمع تكون محرمة شرعاً، ومن أمثلة ذلك: الربا، وبيع الغرر، والرشوة، واستغلال النفوذ، وأجرة وثن ما حرم فعله: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثن البيوع المحرمة، والميسر والسرقعة، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل بكل صورته^(١).



(١) ومما تجدر الإشارة إليه هنا ما ظهر حديثاً من أبرز صور الغرر الماثلة في الإعلانات التجارية التي تزفر بها أجهزة الإعلام المختلفة، إذ تبالغ في وصف السلعة، بل وتزيّف الحقيقة أحياناً ليقبل الناس على شرائها، فإذا كانت الأوصاف مخالفة للواقع فهو نوع من الغرر والخداع لا يجوز شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

إن عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تتم وفق ضوابط تنظيمية، نظمتها الشريعة الإسلامية، التي قسمت الحاجة الإنسانية إلى حاجات ضرورية، وحاجية، وكمالية.

فتعطى الأهمية الأولى لإنتاج الضروريات، والثانية للحاجيات، والثالثة للكماليات^(١).

آ - السلع والخدمات الضرورية:

وهي الأشياء الضرورية التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح والمركب^(٢).

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۗ﴾ (١١٨) وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿٣﴾.

ب- السلع والخدمات الحاجية:

وهي التي تكمل الضروريات، وتساعدنها، ويصيب الناس الحرج والمشقة بفقدانها. ومثال السلع الحاجية، التجهيزات الكهربائية المنزلية، المنظفات الكيماوية^(٤).

ج- السلع والخدمات التحسينية «الكمالية»:

وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة، مثالها: المآكل الطيبات، الملابس الناعمة، القصور الواسعات، المراكب النفيسات، وقد تحدث ابن خلدون رحمه الله

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٨/٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ٧١/٢.

(٣) طه، آية: ١١٨-١١٩.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي ص ٢٨٤.

عن إمكانية تحول السلع الكمالية إلى سلع ضرورة، فذكر أن البلد المتقدم الذي يكثر فيه الترف، يمكن أن تنقلب فيه السلع الكمالية إلى ضرورة^(١).

ولذلك فإن غياب ضابط الأولوية في الإنتاج في العالم الإسلامي والعربي أدى إلى أن تنفق الملايين من الأموال على شراء اللعب للتسلية، في الوقت الذي لا تجد الجماهير حاجتها من السلع الضرورية.

وبناء على ما سبق يمكن ذكر أهم قواعد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

- يحرم إنتاج الخبائث، ويباح إنتاج الطيبات ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢).

- التقيد بالقيم الإسلامية في الإنتاج: كالصدق، والأمانة، وعدم الاحتكار.

- وجوب مداومة الإنتاج المفيد والاستمرار فيه^(٣).



(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٣٦٢، نقلاً عن معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٨٤، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص ١٠٤.

(٢) الأعراف، آية: ١٥٧.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٨٥، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري ص ١٠٤.

المطلب الثالث: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

إن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يأخذ الأحكام الآتية:

أولاً- الوجوب:

هنالك نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، توجب على الناس الكسب وتحصيل الرزق، بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن هذه النصوص الشرعية:

آ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإنفاق بقوله ﴿أَنفِقُوا﴾ والأمر في حقيقته للوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب والإنتاج، وما لا يتصل إلى إقامة الواجب إلا به فهو واجب.

ب- وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢).

وجه استدلال بالآية كما قال القرطبي رحمه الله: (قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب)^(٣) وقال الجصاص: (وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية)^(٤).

ج- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾^(٥).

(١) البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) هود، آية: ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٥٦/٩.

(٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٣٣/٣.

(٥) الملك، آية: ١٥.

ويستدل بالآية على وجوب الإنتاج من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تأمرنا بالسعي والمشي في أطراف الأرض، والمراد من المشي هنا البحث عن أسباب الرزق، وممارسة الإنتاج.

الوجه الثاني: تأمرنا الآية بالأكل من رزق الله، ولا يتم الأكل عادة إلا بعد الكسب والإنتاج، وما توقف عليه الواجب فهو واجب، فالإنتاج واجب^(١).

والواجب قسمان: كفائي وعيني:

فالواجب الكفائي إذا قام به البعض قياماً يسد حاجات الناس سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها. ومن هنا قسّم فقهاء المسلمين بعض الأعمال والصناعات إلى فرض كفاية وفرض عين فجعلوا الصناعة والحداة والفلاحة فرض كفاية^(٢).

ثانياً - المندوب:

يندب إنتاج السلع الحاجية والتحسينية التي لا تتوقف عليها الحياة، وإنما تحسّن المعيشة ويندب إنتاج هذه السلع وتوفيرها للناس بعد إشباع حاجات الناس الضرورية وكذلك يندب إنتاج ما كان إنتاجه زيادة على فرض كفاية.

ثالثاً - المحرم:

يحرم إنتاج كل ما حرّمه الله عز وجل، كالخمور، والمخدرات، والأصنام وسائر الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٣).

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ص ٢٧٧ فما بعد.

(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٩-٢٢، نقلاً عن كتاب معالم الاقتصاد الإسلامي،

د. صالح العلي، ص ٢٧٩، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص ٩٠.

(٣) الأعراف، آية: ١٥٧.

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر ولعن ساقيتها، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه، ومبتاعها، وأكل ثمنها»^(١).

ويحرم إنتاج ما يضر بالناس، ويفسد الأخلاق، مثل: الملاهي المحرمة، وآلات اللهو المحرم قال تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّسَىٰ مَنِ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾^(٢). ويحرم إنتاج ما يحرم استعماله، كالأواني الذهبية والفضية التي أعدت للاستعمال لورود النهي من النبي ﷺ عن الأكل والشرب فيها، وقد قاس الفقهاء غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات لوجود علة التحريم^(٣).

رابعاً- المكروه:

تكراه بعض المهن والخدمات، لاسيما تلك التي يتطلب إنتاجه مخالطة النجاسات كالدباغة، لذلك كره الفقهاء حرفة الحمامة، والزبالة، والجزارة^(٤) وكذلك يكره إنتاج بعض الخدمات خصوصاً إذا كان فيها إهدار لكرامة العامل كالخادم الخاص، وتزول كراهية إنتاج هذه السلع والخدمات إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف لسد حاجات المجتمع.

خامساً- المباح:

يباح إنتاج السلع الكمالية أو سلع الرفاهية، وذلك بعد إشباع حاجات الناس من السلع الضرورية والحاجية من جهة، وأن لا يصل في إنتاجها إلى حد الإسراف المنهي عنه من جهة ثانية^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب البيوع: ٣٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، کتاب البيوع ٣٢٧/٥، وأحمد في المسند ٢١٣/٢.

(٢) لقمان، آية: ٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٢٨٤.

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٣/١٦٦.

(٥) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٨٠-٢٨١.

المطلب الرابع: عناصر الإنتاج في النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي

تختلف عناصر الإنتاج وأشكال ملكيتها في النظم الاقتصادية الوضعية، كما تختلف ملكية عنصر الإنتاج فيها، نظراً للاختلاف في فهم وتعريف المشكلة الاقتصادية وطريقة علاجها. ويختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن هذه النظم الوضعية سواء في تحديده لعناصر الإنتاج أو في ملكيتها.

أولاً- عناصر الإنتاج في النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي:

١- في الاقتصاد الرأسمالي:

إن عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي تقوم على أربعة عناصر هي^(١):

آ - العمل وعائده الأجر. ب- ورأس المال وعائده الفائدة.

ج- والطبيعة وعائدها الربيع^(٢). د- المنظم^(٣) وعائده الدمج.

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٣٩، ومدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص ٨٩، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ١/٣٧٦.

(٢) الربيع: هو السعر الذي يجب دفعه لاستخدام الأرض، أو هو: المدفوعات التي يتلقاها أصحابها نظير إيجارها للغير، مثل: إيجار الأرض.

(٣) يقصد بالمنظم: ذلك الشخص -أو مجموعة من الأشخاص- الذي يقوم بدراسة مشروع إنتاجي ما وتنفيذه وتحمل نتائجه. فالقيام بنشاط إنتاجي ما يتطلب دراسة وافية لاحتمالات نجاحه أو فشله، ويتطلب دراسة الأسلوب المتبع في الإنتاج، وتحديد أفضل النسب التي تمزج بها عناصر الإنتاج، ويتطلب أيضاً الرقابة الفعالة على هذا النشاط، ومن ثم اتخاذ القرارات الخاصة بزيادة الإنتاج أو نقصانه على وفق زيادة الطلب عليه أو نقصانه، ومن هنا يبدو أن مديري الشركات أو المؤسسات الاقتصادية أو كبار موظفيها لا يدخلون تحت مفهوم المنظم، لأنهم يعملون مقابل أجر معين يحصلون عليه سواء ربح المشروع أم خسر. أما المنظم فهو الذي تعود إليه الأرباح في حالة نجاح المشروع، والخسارة في حالة فشله. انظر: مبادئ الاقتصاد، محمد خليل برعي ص ٥٠.

٢- في الاقتصاد الاشتراكي:

يُعد العمل عنصر الإنتاج الوحيد -ولو نظرياً- في الفكر الاشتراكي أما بقية العناصر، كالطبيعة، ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة، على أن يكون عائدها للدولة تتصرف فيها وفقاً لما تمليه خطة التنمية^(١).

٣- في الاقتصاد الإسلامي:

إن عملية تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أثارت اختلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم يأخذ بالتقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج وهي الطبيعة، والعمل، ورأس المال، والمنظم، المعهود في الفكر التقليدي^(٢). وبعضهم الآخر أخذ بالتقسيم الثلاثي -الطبيعة، والعمل- ورأس المال حيث دمج عنصر التنظيم في عنصر العمل فصار عنصراً واحداً وهو العمل^(٣). وفريق أخذ بالتقسيم الثنائي -العمل ورأس المال- المعهود عند المحدثين^(٤) وبعض العلماء جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل^(٥). وبعضهم قسم عناصر الإنتاج إلى عناصر مستقلة تشمل: الطبيعة، والعمل، ورأس المال، وعناصر تابعة تشمل: المخاطرة والزمن^(٦). وبعضهم جعل التقوى عنصراً من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال^(٧).

-
- (١) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٦٣، نظرية التوزيع رفعت العوضي ص ٤١-٤٢، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ١٤٠.
 - (٢) عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الدهومي، ص ١٤.
 - (٣) الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف ص ٥٩ فما بعد.
 - (٤) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٠٣ فما بعد.
 - (٥) اقتصادنا، محمد باقر الصدر ص ٥٨٣.
 - (٦) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري ص ٨٥ فما بعد.
 - (٧) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري ص ١٥ فما بعد.

وأخيراً يمكن القول بأن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة هي:
آ - العمل: ويشمل عمل العامل وهو الجهود الذي يبذله الإنسان لإيجاد المنفعة سواء أكان عملاً يدوياً كعمل الفلاح والعامل، أم كان عملاً عقلياً كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامي، كما يشمل عمل المنظم الذي يوجه العملية الإنتاجية، ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة، مما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته، وعائد العمل في الاقتصاد الإسلامي يكون في شكل محدد هو الأجر، أو غير محدد هو الأجر.

ب- رأس المال: ويشمل هذا اللفظ رأس المال بمعناه المعروف في الفكر الاقتصادي، وكذلك الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج.

ويمكننا أن نميز بين نوعين من رأس المال:

النوع الأول: رأس المال التجاري: وهو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات، سواء كانت نقداً كالليرة والدولار وغيرهما من العملات، أم عروضاً سلعاً كالأقمشة، والكتب، والمباني ونحو ذلك.

النوع الثاني: رأس المال الإنتاجي: ويتكون من:

- النقد الذي يستخدم في تمويل العملية الإنتاجية.

- ثوابت كالمباني والمكاتب.

- آلات عمل، كآلات النجارة وآلات النسيج.

- المواد الخام، كالقطن المستخدم في النسيج، والخشب في النجارة^(١).

٣- الطبيعة:

اعتبر الإسلام الطبيعة من عناصر الإنتاج، بل اعتبر جميع المنتجات تعود في أصلها إلى الطبيعة، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٦٤-٦٦، الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين ص ١٠٠، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي د. سعاد صالح ص ١٤٩-١٥٠.

لَأَيَّتِ لَأُولَىٰ أُنْهَىٰ ﴿١﴾ فنعاصر الطبيعة من أرض وماء أنتجت خيرات من نبات شتى ينتفع بها الإنسان والحيوان. وها هو سيدنا سليمان يستخرج النحاس من الأرض ويأمر بأن يصنع له منه التماثيل - وكانت في شريعته حلالاً - وأن يستخدم في بناء القصور، وصنع الأواني المترلية، قال تعالى: ﴿وَلِسَلِيمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنَ أَمْرِنَا نُنذِقْهُ مِّنَ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٣﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشَاءُ مِن مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحِفْانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءآلَ داوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنَ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢﴾.

لذلك نستطيع القول بأن جميع المستخدمات الإنتاجية التي يحتاجها الإنسان للقيام بنشاطاته الإنتاجية، توجد في الدرجة الأولى في ناحية من نواحي الطبيعة، على سطح الأرض أو باطنها، في الأنهار أو المحيطات، في حرارة الشمس أو في أمطار الشتاء وثلوجه وفي كل جزء من أجزاء الطبيعة تتوفر المعادن والمواد التي يستطيع الإنسان بعمله أن يحولها إلى مستخدمات إنتاجية لم يكن يحلم أن يقوم بها في وقت من الأوقات.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣﴾.

وأخيراً يمكن أن أقول: إن الإسلام عني بالإنتاج عناية فائقة، جعل هدفه إسعاد الإنسان لا تكديس المال، وجعل عناصر الإنتاج رأس المال، والعمل، والطبيعة، وكان له فهمه الخاص لكل عنصر من هذه العناصر ولدوره في الإنتاج.

(١) طه، آية: ٥٣-٥٤.

(٢) سبأ، آية: ١٢-١٣.

(٣) إبراهيم، آية: ٣٢.

المبحث الثاني

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف التوزيع

إن كلمة التوزيع تحمل أكثر من معنى في التحليل الاقتصادي، فهي تدل على معان عدة منها:

آ - تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها.

ب- تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة.

ج- تفريق الثروة^(١) والدخل^(٢) بين أفراد المجتمع.

وعند إطلاق لفظة التوزيع مجرداً عن أي وصف يقصد به عند الاقتصاديين: توزيع الثروة والدخل على الأفراد.

ثانياً- أهداف التوزيع

١- تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، وهو المستوى المعيشي المعقول والمناسب للفرد في ضوء وضعه الاجتماعي ومركزه الاقتصادي، والمستوى المعيشي العام في المجتمع.

٢- حصول كل ذي خدمة إنتاجية على قيمة ما أنتجته خدمته، فهذا يعني أن هناك أصولاً لدى الأفراد يمكنها أن تقدم خدمة إنتاجية مهمة في إنتاج السلع والخدمات، وهنا يجب أن يكون تملك الأفراد لتلك الأصول قد تم في ضوء تعاليم الإسلام وأحكامه.

(١) الثروة: هي مجموعة السلع الاقتصادية التي هي من خيرات الطبيعة، كالمعادن في جوف الأرض، والمياه في منابعها، والأشجار الغابات والصحاري.

(٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٢٥.

٣- تأمين التوازن الاجتماعي، وتعني هذه الركيزة الإيمان بالتفاوت المضبوط في الدخل والثروات، لكن شريطة ألا يكون هذا التفاوت مفتوحاً بلا حدود، بل يجب أن يكون هناك مدى معين للتفاوت بما يحقق عملية التوازن الاجتماعي فعدم التفاوت مطلقاً غير وارد، والتفاوت بلا حدود غير وارد^(١).

ثالثاً- أقسام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يبحث التوزيع في تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي شاركت في العملية الإنتاجية، وحققت الناتج، فهو يختص إذاً بتوزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع. ومن المعلوم أن التوزيع يتوقف على الإنتاج، فكلما زاد الإنتاج زاد التوزيع، والعكس صحيح فكلما قل الإنتاج قل التوزيع.

ويختلف نصيب أفراد المجتمع وحصتهم في الناتج هذا تبعاً لمدى مشاركتهم في الإنتاج وأثمان الخدمات التي تقدمها عناصر الإنتاج التي يملكونها، ومن الممكن أن تعدد مصادر الدخل للفرد الواحد تبعاً لما في حوزته من العناصر المختلفة، فلو شارك بالعمل في الإنتاج حصل على دخل يقابل خدماته، ولو قدم أرضاً أو رأس مال حصل على دخل أيضاً في مقابل ذلك^(٢).

وينقسم التوزيع إلى قسمين رئيسيين هما: التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي.

الأول- التوزيع الشخصي: وهو يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد.

فهذا يعني أن التوزيع الشخصي يهتم بفئات المجتمع، بصرف النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي. وإن اهتمام التوزيع الشخصي ينصب على كيفية توزيع ملكية وسائل الإنتاج، ومصادره بين أفراد المجتمع. إن الاقتصاديين لم

(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا ص ١٨٥ فما بعدها.

(٢) النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د. محمد عبد المنعم عفر ٢/٢٢١.

يهتموا بالتوزيع الشخصي مثل اهتمامهم بالتوزيع الوظيفي، ولم يبدأ الاهتمام بهذا التوزيع فعلاً إلا في القرن العشرين بسبب تطبيق النظام الاشتراكي، حيث اتجهت الدراسات فيه إلى تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخل بين الطبقات الاجتماعية، كطبقة العمال وغيرها. ومن ثم الاهتمام بمسائل اقتصادية مهمة كالعدالة في التوزيع.

أما النظام الرأسمالي فلم يهتم بالتوزيع الشخصي، مما أدى إلى سوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع، ومن ثم سوء توزيع الدخل، بسبب عدم وضع قواعد وأسس تحدد طرق اكتساب الملكية وتوزيعها بين الأفراد^(١).

أما بالنسبة للفقهاء الإسلاميين: فقد اهتم بالفقهاء المسلمون الأقدمون بدراسة التوزيع الشخصي وموضوعاته، ولكنهم لم يسموه بتسمية خاصة كما في الفكر الاقتصادي الوضعي. فقد بينوا أسباب التملك وطرق اكتساب الملكية، ومصادرها، ووسائل حمايتها، وأهدافها، وتوزيعها^(٢).

فهذا النوع من التوزيع يعالج توزيع الموارد الطبيعية، المتمثلة بالموارد النباتية، والمائية والمعدنية التي تشمل المواد الأولية الموجودة في باطن الأرض كالحديد والفحم وغيرهما وتعد هذه الموارد هبة من الله سبحانه وتعالى فهو خالقها، ومالكها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(٣).

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر ص ٩٣ فما بعد، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد صالح ص ١٥٣، معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٩٢.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ص ٣٨٧، وتوزيع الدخل، د. صالح العلي ص ١٣٠.

(٣) آل عمران، آية: ١٠٩.

وقد نظم الله سبحانه علاقة الأفراد بهذه الأمور، فطلب منهم عمارة الأرض بتنمية الموارد واستثمارها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١).

وقد فصل الفقهاء المسلمون أحكام هذه الموارد، فذكروا الموارد المائية وأقسامها، وكيفية إحرازها، وبينوا الموارد المعدنية وأنواعها، وأحكام ملكيتها، وأكدوا أهمية الإحياء وأثره في تملك المعادن الموجودة في الأرض المباحة، وتحدثوا عن حكم إقطاع هذه المعادن للناس، وغير هذا ما نجد في كتب الموسوعات الفقهية^(٢).

الثاني- التوزيع الوظيفي:

ويختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية وسمي التوزيع الوظيفي، لأن كل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق عائداً على أساس الوظيفة التي أداها في العملية الإنتاجية^(٣).

ويطلق بعض الاقتصاديين نظرية التوزيع «التوزيع الوظيفي» على عملية توزيع الدخل القومي^(٤) وقد أبرز العلماء المسلمون حقيقة توزيع الدخل بين العناصر التي اشتركت في إنتاجه فقد أكدوا أهمية العمل في النشاط الاقتصادي، واستندوا في نظرهم للعمل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين أوضحا أن الإنسان ليس سيد الآلة فحسب، بل هو سيد هذا الكون الذي سخره الله لخدمة

(١) هود، آية: ٦١.

(٢) انظر: ابن عابدين ٥/٢، مغني المحتاج ٣٩٤/١، المغني لابن قدامة ١٥٦/٦.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٢٩٤، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د. سعاد صالح ص ١٥٣.

(٤) الدخل القومي: يقصد به مجموع الدخول التي تحصل عليها عوامل الإنتاج في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة، والدخل القومي لبلد ما: يمثل مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين الذين يقومون بنشاط إنتاجي داخل البلد أو خارجه خلال فترة زمنية.

الإِنْسَانِ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

فقد تحدث العلماء عن العمل الإنساني، وأثره في الإنتاج، وبينوا أنه أهم عناصر الإنتاج وأظهروا العوائد أو الدخول التي يمكن أن يحصل عليها العمل.

- أما رأس المال فقد تحدث عنه الفقهاء المسلمون، وعن أقسامه، ووسائل تكوينه، ولم يفرقوا بين رأس المال العيني والنقدي من حيث استخدامها في المشروعات الإنتاجية، كما أطال العلماء المسلمون البحث حول دخل رأس المال أو عائده، فقالوا بحصوله على دخل، وذلك من خلال استثماره في عمليات إنتاجية مشروعة، ولا يجوز الإسلام جعل الفائدة عائداً لرأس المال كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

أما بالنسبة لتوزيع الأرض، ومواردها فقد لقي عناية من الفقهاء الذين تحدثوا عن ريع الأرض الذي يُعد دخلاً لها، وفسروا الريع بالغلة.

وقد جعل الفقهاء للأرض دخلاً أو عائداً تستحقه، مقابل إسهامها في الإنتاج، حيث تستحق عائداً يتمثل في أجرة محددة يحددها عقد الإيجار (٢).

رابعاً- إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

- معناه: إن التوزيع الذي تحدثنا عنه قد يختل لظروف طارئة، كعجز البعض عن الإنتاج لمرض، أو لقحط، أو لعدوان كالحرب، أو لجشع المنتجين، أو لغير ذلك، وقد يصل هذا الاختلال إلى حد الإخلال بتوفير حاجيات العيش الكريم، ولذلك اقتضى الأمر أن تتخذ تدابير، لرأب الصدع، وإعادة التوازن لكفتي ميزان العدالة، وهو ما فعلته الشريعة الإسلامية، هذا هو المقصود بإعادة التوزيع.

(١) الجاثية، آية: ١٣.

(٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ١٣٦ فما بعد.

- حكمه: إن الشريعة الإسلامية جعلت إعادة التوزيع واجباً، وهذا الوجوب هو وجوب ديني مؤيد بسُلطان الدولة.

أما أنه وجوب ديني، فلأن الإخلال به يعرض لعقاب الله تعالى يوم القيامة وأما أنه مؤيد بسُلطان الدولة: فلأن الدولة مسؤولة عن إخلال الأفراد به، ومن واجبها أن ترغمهم عليه، وتعاقبهم على تركه، وهذا الازدواج في الوجوب أدعى للتطبيق، فإن الدولة لو أهملت، أو فسدت الإدارة فيها، ولم تعد تعير اهتمامها لإعادة التوزيع لطبقه الأفراد بدافع الخوف من الله، والرغبة في جنته.

ولو أن بعض الأفراد ضعف إيمانهم وأدى ذلك إلى عدم اكتراثهم بإعادة التوزيع لأرغمتمهم الدولة عليه وعاقبتهم عليه^(١).

قال ﷺ: «من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»^(٢).

- أمثلة لإعادة التوزيع:

١- الزكاة:

هي حق واجب في حال خاص لطائفة مخصوصة^(٣) وهي ركن من أركان الإسلام.

وهي نسبة مقدرة من المال إذا بلغ النصاب، وهو ٨٥ غرام من الذهب، أو ستمائة غرام من الفضة تقريباً، يصرفها المسلم في مصارف مخصوصة.

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٨٥-٨٦، وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١٦/٦، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٥ ص ٢٥٧.

(٣) الروض المربع، منصور يونس البهوتي ١/١٠٧.

فالزكاة لا تجب على المال إلا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا يعني أنها واجبة على الأغنياء دون الفقراء.

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها، ففيها خمسة دراهم، وليس عليها شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(١).

ومصارف الزكاة ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

٢- النفقات الواجبة:

إن النفقات الواجبة على نوعين:

الأول: مستحق بالاحتباس، كنفقة الزوجة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). أي لمن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات.

الثاني: مستحق بالاحتياج، كنفقة الأقارب الفقراء إن كانوا ممن يرثهم المنفق، والنفقة على من فقد الزاد في طريق منقطع ومع رفقته زاد فائض عن حاجتهم^(٤).

٣- الكفارات:

الكفارة هي: عبادة مخصوصة تجب رفعاً لذنوب مخصوص^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: ١٠١/٢.

(٢) التوبة، آية: ٦٠.

(٣) البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي ٦٠٨/٨.

(٥) فقه المعاضات، د. أحمد الحجي الكردي، ص ٦٩.

والكفارات الواجبة في الشريعة الإسلامية خمس هي: كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهر وكفارة الحلق في الإحرام، وكفارة الإفطار العمدة في رمضان.

والواجب من الكفارات إما العتق: وهو واجب في كفارات القتل والظهار والحنث في اليمين وإما إطعام الفقراء: وهو واجب في كفارة الحنث باليمين، وفي كفارة الظهر عند العجز عن الصيام، ويعتبر الهدى الواجب في كفارات مخالقات الإحرام بحج أو عمرة من باب الإطعام.

- وإما كسوة الفقراء، فهي واجبة في كفارة الحنث باليمين^(١).

٤- النذور:

النذر: التزام قربة لم تتعين من قبل الشارع^(٢) أو هو: ما يوجه المرء على نفسه من المباحات تعظيماً لله تعالى.

لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٣). وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^(٤).

٥- الميراث:

يعتبر الميراث بنظامه الإسلامي أداة من أدوات تداول الثروات في المجتمع الإسلامي ومن ميزات هذا النظام أنه التزامي وإلزامي، فالفرد بحكم إسلامه ملتزم

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) مغني المحتاج: ٣٥٤/٤.

(٣) الإنسان، آية: ٧.

(٤) البقرة، آية: ٢٧٠.

به، فإذا انحرف ألزمته الدولة بذلك، وأنه يعيد توزيع الثروة بشتى أشكالها وصنوفها، وأنه يمتد ليشمل أفراداً عديدين لهم علاقة واتصال بصاحب المال. ومعنى ذلك أن الثروة لا تنقل من شخص لشخص واحد عادة وإنما تنقل إلى عدة أشخاص، ومن ثم يحدث توزيع مركب للثروة، فنفس الثروة تقسم وتجزأ وهي تحول إلى أكثر من فرد^(١).

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٣).

هذه بعض الأمثلة من شريعتنا الإسلامية تبين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الإسلامي.



(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا ص ٢٣٩.

(٢) النساء، آية: ١١.

(٣) النساء، آية: ١٢.

المبحث الثالث

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك هو آخر مرحلة في الدورة الإنتاجية، وهو يحقق الانتفاع بالثروة بشكل مباشر، في سد حاجة من حاجات الفرد، وفترة الاستهلاك محددة غالباً، لأن جميع السلع لا يمكن تخزينها لفترة طويلة، وقد تفوت المنفعة منها إذا لم تستهلك في الوقت المناسب^(١).

وللإستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله ذلك أن كل فرد في المجتمع مستهلك، والاستهلاك يعني الطلب، والإنتاج يعني الطلب، وإن حاجات المستهلك الحاضرة والمستقبلية هي الدافع الرئيسي للنشاط الاقتصادي، والاختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي بالنسبة للإسلام يكمن في موقف كل منهما من قضية إشباع حاجات الإنسان.

فالإسلام لا يعترف بالاتجاه المادي البحت الذي يسير عليه النمط الحديث في الاستهلاك، حيث إنه يهتم بالتقليل من الحاجات المادية الحاضرة والمفرطة للإنسان من أجل توفير الطاقة الإنسانية للجهاد الروحي، وذلك هو المثل الأعلى للإنسان في الحياة^(٢).

وسأتناول في هذا المبحث تعريف الاستهلاك ومشروعيته وضوابطه.

أولاً - تعرف الاستهلاك:

يمكن تعريف الاستهلاك بأنه: إتلاف عين - بإفنائها أو بإذباب منافعها - في تحصيل منفعة^(٣).

(١) الاقتصاد في ضوء الشريعة، د. محمود بابلي ص ٢٤.

(٢) الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين ص ١١٤.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٩٢.

فيقال استهلك المال إذا صرفه في الشرب أو السقي ولم يبق منه شيئاً.
واستهلك الآلة إذا ذهبت منافعها بالعمل والإنتاج.

أما الإتلاف فهو: إفناء عين الشيء، أو إخراجه من أن يكون منتفعاً به
المنفعة المطلوبة منه عادة من غير تحقيق منفعة معتبرة^(١).

فالذي يكسر آلة عمداً حتى تصبح غير صالحة للاستعمال، فهو إتلاف.

فالفرق إذاً بين الاستهلاك والإتلاف هو:

- أن الاستهلاك يكون في تحصيل منفعة.

- والإتلاف لا يكون في تحصيل منفعة.

ثانياً - مشروعية الاستهلاك:

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تؤكد مشروعية الاستهلاك.

آ - من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ﴾^(٢).

فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية بالإنفاق على النفس وفيما فرضه
كالزكاة، أو في وجوه البر المختلفة.

- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ٩٠.

(٢) الحديد، آية: ٧.

(٣) البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) الطلاق، آية: ٦.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾^(١).

فهذه الآيات تأمرنا بالإنفاق -الذي هو أداة الاستهلاك ووسيلته- الخاص على مستحقيه من الأطفال والنساء إذا تحققت شروط النفقة عليهم.

ب- من السنة:

- قوله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك»^(٢).

- وقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»^(٣).

- وقوله ﷺ: «إذا أنفق المسلم النفقة على أهلها يحتسبها كانت له صدقة»^(٤).

فهذه أدلة من القرآن الكريم ومن السنة تحدثت عن مشروعية استهلاك الحاجات الأساسية من الطعام والشراب.

ثالثاً- ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن مشروعية الاستهلاك تقتضي الالتزام بالضوابط المأخوذة من المصادر الشرعية، والقواعد، والنصوص الفقهية، ومع ما يتفق مع مقاصد الشريعة ومن أهم هذه الضوابط:

آ - الاعتدال في الاستهلاك:

فالإسلام يدعو إلى الحد الأمثل في الاستهلاك، فيمنع كلاً من الإسراف

(١) الطلاق، آية: ٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة ٢/٦٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطيب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ٥/٢١٨١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ١/٣٠، كتاب الزكاة ٢/٦٩٥.

والتقتير قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوْمًا مَّحْسُوْرًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ إِذَا أَنْفَقُوْا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَكَانَ بَيْنَٰهُمَا قَوَامًا﴾ (٣).

إذا فالاعتدال في الاستهلاك يتحقق بترك الإسراف والتقتير، كما يؤدي الاعتدال إلى وفر اقتصادي في حياة الفرد والأسرة، وإلى قوة مالية في حياة الأمة (٤).

٢- استخدام أولويات الاستهلاك:

وذلك بأن يبدأ الإنسان بتلبية ضرورياته أولاً ثم حاجياته، ثم تحسينياته.

- فالضروري ما تتوقف عليه حياة الناس: كالمأكل والمشرب والمسكن والمناكح والمراكب الجالبة للأقوات» (٥).

- والحاجي: ما يرفع الحرج عن الناس ويدفع المشقة.

- والتحسيني «الكمالي» وهو يتجاوز الحاجي إلى ما من شأنه رغد العيش وذلك مثل: «المأكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العليات، والقصور الواسعات، ونكاح الحسنات، والسراري الفائقات» (٦).

(١) الأعراف: آية: ٣١.

(٢) الإسراء: آية: ٢٩.

(٣) الفرقان، آية: ٦٧.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٢٧.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٧١/٢.

(٦) المرجع السابق ٧١/٢، وانظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٣٠/٦.

والدليل على استخدام الأولويات قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»^(١).

٣- اتباع أسلوب الاستهلاك الجماعي:

وذلك كالعناية بتوفير وسائل النقل الجماعي وتيسيرها، والاهتمام بخدماتها بدلاً من تعدد وسائل النقل الفردية، كإحداث (مترو الأنفاق) في المدن، والاهتمام بإقامة حفلات الأعراس الجماعية بدلاً من الفردية، فإن ذلك من شأنه أن يوفر في رأس المال، ويحد من الإسراف^(٢).

ويدل لذلك حديث وحشي بن حرب قال: «قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: تجتمعون على طعامكم، أو تفرقون، قالوا: نتفرق، قال: اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم»^(٣).



(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة ٣/٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الأطعمة ٢/١٠٩٣.

المبحث الرابع

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الاستثمار لغةً:

الاستثمار لغةً مشتق من الثمر، أي حمل الشجر، واستثمر الشيء، أي جعله يثمر، وثمر الرجل ماله كثره، واستثمر المال جعله يثمر، أي يكثر وينمو، قال تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾^(١). ويقال: ثمر الله ماله أي كثره، كما يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته^(٢) والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر، كسواء الأسهم والسندات^(٣).

ثانياً- تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

هو: توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال أو تنميته، سواءً بأرباح دورية أو زيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية^(٤).

فقد بين التعريف ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهي:

- أنه لا يحدد الأجل الذي توظف فيه الأموال لكي يعتبر التوظيف استثماراً أم غير استثمار، وذلك لصعوبة فصل الآجال، ولاسيما إذا كانت العمليات متجددة.

(١) الكهف، آية: ٣٤.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٣/٦، وانظر: لسان العرب: مادة ثمر.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص ١٠٠.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٦/٦.

- كما يبيّن أن الاستثمار لا يقتصر على الاستثمار بأصول ثابتة، بل يمكن أن يشمل الاستثمار في أصول متداولة أو صكوك تثبت ملكية أصول.
- كما يبيّن التعريف أنه لا يحدد الاستثمار بالمشاركات في الأجل الطويل، فكثير من المشاركات ليست لها مدة معروفة سابقاً، كما أن المشاركات المحددة المدة يمكن أن تتجدد بحيث تكون لآجال طويلة.
- كما يبيّن أن الاستثمار لا يحدد في أوراق مالية كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية التي يحظر عليها الاستثمار في أصول ثابتة.
- وهناك تعريف آخر للاستثمار هو: تنمية المال في مختلف القطاعات الإنتاجية، الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية، لسد حاجات الناس، المادية، والمعنوية، على وفق المصادر الشرعية والقيم الأخلاقية^(١).
- فقد اهتم هذا التعريف ببيان الهدف من الاستثمار، وهو ليس إشباع الحاجات المادية للإنسان فحسب، كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية. بل يشارك في سد الحاجات الروحية للإنسان، لأن المال خلق لسد الحاجات المادية والروحية للإنسان.



(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٣٥.

المطلب الثاني: مشروعية الإستثمار:

ثبتت مشروعية الاستثمار بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ﴾ أي: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها، وتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق^(٢).

أما السنة:

هناك عدة أحداث تأمرنا باستثمار الأموال منها:

قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٣).

فقد أرشدنا النبي ﷺ في هذا الحديث إلى تنمية المال واستثماره حينما أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم كيلا تأكلها الصدقة.

- وقوله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها»^(٤).

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أهمية الإبقاء على رأس المال وضرورة المحافظة عليه، عن طرق توجيهه إلى الإنفاق الاستثماري مع حثه على عدم بيع أصل رأس

(١) النساء، آية: ٥.

(٢) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري ٤٧٢/١.

(٣) رواه الترمذي ٢٤/٣، ومالك في الموطأ ٢٥١/١.

(٤) رواه ابن ماجه ١٨٣٢/٢، وأحمد في المسند ٢٠٧/٤، والدارمي ٣٥٣/٢.

المال المنتج من غير سبب، كما أرشدنا في حال البيع إلى استثماره في مشروعات إنتاجية أخرى.

- وقوله ﷺ: «إياك والحلوب»^(١).

ففي هذا الحديث يرشد النبي ﷺ إلى عدم بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها في السلع الاستهلاكية، كما دعا إلى المحافظة على رأس المال الإنتاجي واستثماره^(٢).

وهناك أقوال أثرت عن الصحابة والعلماء تدعو إلى إصلاح المال واستثماره منها: قول عمر رضي الله عنه: «خير المال ما أطعمك لا ما أطعمته»^(٣).

وقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: «احذر يا أخي أن تخرج من يدك درهماً حتى ترى في يدك ما هو خير منه، فإن رمل عاجل لو أخذ منه ولم يُزد عليه لذهب عن آخره»^(٤).

وعالج: اسم مكان في الجزيرة العربية، اشتهر بكثرة رماله، ويعني هذا الكلام أن المال مهما كان كثيراً إذا لم يستثمر سيذهب كله.



(١) رواه مسلم ١٦٠٩/٣.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٣٨.

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة، جعفر بن علي الدمشقي ص ٩٤.

(٤) المرجع السابق ص ٨٨، نقلاً عن معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٣٨.

المطلب الثالث: قواعد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي يخضع لمجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم حركته في المجتمع. ومن أهم هذه القواعد:

١- وجوب استغلال رأس المال، وعدم تعطيله عن الاستثمار، أو حبسه عن المساهمة في الإنتاج.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿٢﴾﴾.

وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣﴾﴾.

فمن خلال هذه الآيات نرى أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى توجيه رؤوس الأموال نحو زيادة طاقة المجتمع الإنتاجية الاستثمارية وحسن إدارتها. وكذلك تدعو الشريعة الإسلامية إلى دعم الجهود الإنتاجية وإلغاء الفوائد الربوية على رأس المال ليتحول من رأس مال ربوي إلى رأس مال منتج في مجالات الاستثمار في المشاريع المختلفة^(٤).

٢- شمول استثمار المال كل حاجات الناس، ومراعاة أولوياتها، من ضروريات ثم حاجيات، ثم كماليات^(٥).

(١) التوبة، آية: ٣٤-٣٥.

(٢) النساء، آية: ٥.

(٣) الأعراف، آية: ٣١.

(٤) النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر ص ٣٨.

(٥) انظر في تفصيل هذه المسألة في كتاب الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٨/٢ فما بعد.

- ٣- تنظيم استثمار المال، وتنميته في الوجوه التي أتيح له أن يعمل فيها على وفق الصيغ الاستثمارية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، مثل الشركات وغيرها.
- ٤- منع استثمار المال في النشاطات الاقتصادية المحرمة، مثل: الربا والاحتكار والرشوة والخمر.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وقال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢).

وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٣).

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الإنفاق في صناعة الخمر ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»^(٤).



(١) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة ٣/١٢٢٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/١٦٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأشربة ص ٥٨٢ رقم الحديث ٣٦٧٤.

الفصل السابع

الربا

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا.

المبحث الثالث: أنواع الربا.

المبحث الرابع: علة التحريم في الأصناف الربوية.

المبحث الخامس: شروط صحة تباع الأموال الربوية.

المبحث السادس: حكم بيع الحيوان بالحيوان وبيع اللحم بالحيوان.

المبحث الأول

تعريف الربا لغة وشرعاً

أولاً: تعريف الربا لغة: هو الزيادة والنمو، قال ابن قدامة: الربا في اللغة الزيادة^(١)، قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(٢) أي زادت ونمت، يقال: أربى فلان على فلان أي زاد عليه، ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأماكن^(٣).

ثانياً: تعريف الربا شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الربا شرعاً، تبعاً لتصور كل فرد منهم لعلة التحريم.

عرف الحنفية الربا بأنه: الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة^(٤).

والفضل: هو الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين.

والمعيار الشرعي: هو الكيل أو الوزن.

خال عن العوض: يقصد به صرف الجنس بجنسه، ويخرج الجنس بخلاف جنسه، فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل لأحد المتعاقدين.

وحجتهم في ذلك الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والتي تشترط بيع بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير... مثلاً بمثل يداً بيد.

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي ٣/٤.

(٢) الحج، آية: ٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٠٩/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥.

وهذا الاشتراط يفيد ضرورة توافر شرطي: المماثلة في المقدار والتقابض في المجلس، والإخلال بأحد هذين الشرطين يجعل المعاملة ذات صفة ربوية. فإذا اختلف الجنسان اشترط التقابض في المجلس ولا يشترط التماثل، وسنفصل ذلك في محله إن شاء الله.

وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع البديلين أو أحدهما^(١). والعلة عند الشافعية: الإطعام ولو كان غير مكيل ولا موزون وذلك في غير النقدين.

فلو بيع الجنس بجنسه كالشعير بالشعير فيحرم ثلاثة أشياء: التفاضل، والنساء - أي الأجل، والتفرق قبل التقابض، أما إذا اتحد الطعم واختلف الجنس كالبر بالشعير فإنه يجوز التفاضل ويحرم النساء والتفرق قبل التقابض. ودليلهم في المماثلة حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً مثلاً يداً بيداً»^(٢).

أما في اختلاف الجنس مع اتحاد الطعم فدليلهم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً»^(٣).

والمقصود بالشيء المخصوص هو الكيل أو الوزن بالتفاضل فإنه ربوي ما لم يكن نقداً، فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر فالتماثل مع القبض، وإن اختلف الجنس فيعتبر القبض فقط ويجوز التفاضل كالبر بالشعير.

(١) مغني المحتاج ٢/٢١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٤٠٩.

(٢) النووي على مسلم: ١٤/١١.

(٣) النووي على مسلم: ١٤/١١.

المبحث الثاني

أدلة تحريم الربا

المطلب الأول: تحريم الربا في القرآن الكريم:

حرم الله سبحانه وتعالى الربا بنصوص محكمة قاطعة في القرآن الكريم، وقد وردت في القرآن ثمان آيات تتحدث عن الربا وهي:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(١).

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الفرق الكبير بين الربا الذي لا بركة فيه ولا نماء، وبين الزكاة فيها البركة والنماء، ويضاعف الله الثواب عليها في الآخرة.

٢- قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٢).

فالآية تتحدث عن اليهود وتبين أن الربا كان محرماً عليهم ومع ذلك تعاملوا به متعددين بذلك حدود الله فعاقبهم في الدنيا عليه في الدنيا وتوعدهم بعذاب أليم في الآخرة.

٣- قال تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

(١) الروم، آية: ٣٩.

(٢) النساء، آية: ١٦٠-١٦١.

(٣) آل عمران، آية: ١٣٠.

في هذه الآية يوجه الله سبحانه وتعالى أول خطاب للمؤمنين بتحريم الربا.

٤ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾^(١).

إن هذه الآية بلغت أقصى مراحل الشدة في التعبير عن التحريم، لأنها جاءت مصحوبة بالتهديد والوعيد الذي يصل إلى حد الإيذان بالحرب من الله ورسوله.

وبهذا نكون قد بينا أدلة التحريم في القرآن الكريم، وهي الأدلة التي حرمت ربا الجاهلية، الذي يسمى ربا الديون أو ربا بالنسيئة، أما ربا الفضل فهو الذي تفردت السنة ببيانه وتحريمه، وميدانه هو البيع وليس الدين، ولذلك يسمى ربا البيوع.

(١) البقرة، آية: ٢٧٥-٢٨٠.

المطلب الثاني: تحريم الربا في السنة:

سأذكر بعض الأحاديث التي تناولت تحريم الربا بشكل مطلق، ثم أذكر بعده الأحاديث التي وردت بتحريم ربا الفضل في البيوع والمعاملات، وهو ما تفردت السنة النبوية فيه.

أولاً: أحاديث تحرم الربا بشكل مطلق:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

٢- وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل -وهو يعلم- أشد من ست وثلاثين زنية»^(٢).

٣- وقوله ﷺ: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^(٣).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»^(٤).

(١) رواه البخاري ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٥، ومسلم ٦٤/١ رقم ٢٧٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع ٤٢/٢، وقال: حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٤/٤.

(٤) مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي ١٥٩/٢.

ثانياً: أحاديث تحرم الربا في البيوع:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٣).

ومعنى لا تشفوا أي لا تزيد ولا تفضلوا أحدهما على الآخر. (غائباً) مؤجلاً (بناجز) بحاضر.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤/٥ رقم ٤١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٤/١١.

(٣) رواه البخاري ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٨.

المبحث الثالث

أنواع الربا

إذا تتبعنا تقسيم فقهاء المذاهب للربا فإننا سنجد أنهم متفقون على أن الربا يوجد في الديون وفي البيوع. وفي ذلك يقول ابن رشد: «اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك»^(١).

والربا في البيع ينقسم إلى قسمين نسيئة وتفاضل، أما النسيئة فمتفق عليه، وأما التفاضل فمختلف فيه. وسأقوم بتوضيح ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ربا الديون:

تعريفه: هو زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل بدون عوض يقابلها^(٢). فالربا المعهود للعرب وقت نزول القرآن والذي عرفته أسواق المال العربية قبل الإسلام، والذي قصده الرسول ﷺ بقوله في خطبته يوم الفتح «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله»^(٣) وكرر هذا المعنى في حجة الوداع، إذاً فربا الجاهلية هو ربا الديون^(٤).

- ويسمى ربا النسيئة، وهو التأخير والتأجيل لأن الزيادة التي تدفع على أصل الدين تكون في نظير الأجل^(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ١٠٦/٢.

(٢) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس المجلد الثالث الصفحة ٤٨٠.

(٣) رواه أبو داود ٢٦٤/٣ رقم ٣٣٣٤، وابن ماجه ١٠١٥/٢ رقم ٣٠٥٥.

(٤) تفسير القرطبي ٣/٣٥٦، وانظر: الربا، أبو الأعلى المودودي ص ٨١.

(٥) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد حسين أبو عويمر ص ٤٧.

- ويسمى ربا الجاهلية، لأن العرب كانوا يتعاملون به في الجاهلية قال الإمام الرازي: «اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل، أما النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية»^(١).

وربا الديون في الجاهلية كان يطلق عليه ربا النسيئة الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة» وفي رواية «إنما الربا في النسيئة» وفي رواية «لا ربا إلا في الدين»^(٢).

قال الجصاص: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكان الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله.

وقال ابن حجر المكي: ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره على أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل.

وروى الطبري عن قتادة: «أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاءً زاد وأخر عنه».

ومن المعروف لدى العرب وكان شائعاً بينهم أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، كما كانوا يبيعون إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن للمدين مال يفِي به، طلب صاحب المال أن ينسئ له في الأجل ويزيد في المال^(٣).

(١) التفسير الكبير، الرازي، ٨٥/٧.

(٢) رواه البخاري ٧٦٢/٢ رقم ٢٠٦٩، ومسلم ٤٩/٥ رقم ٤١٧٣.

(٣) تفسير الطبري، ٦٧/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر ٢٢٢/١، أحكام القرآن، للجصاص ٤٦٤/١.

وباستعراض تلك النصوص التي نقلناها يتبين أن سبب الدين فيها يتراوح بين دين أو حق إلى أجل، وثن بيع إلى أجل، وقرض بزيادة مشروطة، وأن يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهرٍ قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله^(١).



(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد وأبو عويمر ص ٤٧-٤٨ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس المجلد الثالث ص ٤٧٧.

المطلب الثاني: ربا البيوع

يسمى ربا البيوع لأن نطاقه البيع وقد حرم الرسول ﷺ ربا البيوع بأحاديث عديدة، منها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

وربا البيوع لا يقع إلا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في هذا الحديث أو فيما يماثلها والحكمة من تحريمه هي سد الذريعة إلى ربا الديون لئلا يتدرجوا من الربح المعجل نقداً إلى الربح المؤجل نسيئة، وليوحد باب التعامل بالمقايضة في الصنف الواحد بجنسه، لأنه مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين فيلجأ إلى معيار التقييم العادل وهو بيع الجنس بالثمن ثم شراء ما تحتاجه من نفس الجنس أو من غيره^(٢).

وينقسم ربا البيوع إلى قسمين:

الأول: ربا الفضل: أي الزيادة والفضل بين الجنس بجنسه يداً بيد متفاضلاً. كبيع درهماً بدرهمين، أو صاع قمح بصاعين. ومعنى الربا في هذا النوع هو الزيادة. وهذا النوع محرم وممنوع للنهي عنه في الأحاديث السابقة، ومنها قوله عليه السلام: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» ولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته.

الثاني: ربا النساء: أي التأخير هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية المشار إليها في الحديث السابق بشرط تساويهما في المعيار أي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم ١٥٧/٢.

كانا مكيلين أو موزنين وكان أحد البديلين نقداً أي معجلاً والآخر نسيئة
وكانا متساويين في المقدار. كبيع صاع من شعير يدفع الآن، بصاع شعير
يدفع بعد شهر مثلاً، أو كبيع دينار ذهب يدفع الآن، بعشرة دراهم فضة
تدفع بعد شهر مثلاً. وهذا النوع أيضاً محرم وممنوع، لوجود معنى الربا فيه
حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً وقد دلَّ على هذا المنع قوله عليه الصلاة والسلام:
«ولا تبيعوا غائباً بناجز» والغائب هو المؤجل، والناجز هو الحاضر، وأيضاً
قوله: «يداً بيد» أي مقابضة بحيث يسلم كل من المتعاقدين البديل في يده في
مجلس العقد، وهذا يسند الحلول غالباً.

وهذان النوعان من الربا محل اتفاق بين جماهير العلماء، وزاد الشافعية
نوعاً آخر هو:

- ربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن
يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البديلين أو
أحدهما عن مجلس العقد بالفعل، ودليلهم في هذا قوله عليه الصلاة والسلام:
«إلا هاء وهاء» أي «خذ وخذ» وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس.
والحنفية عدوا هذا البيع منجزاً لعدم اشتراط الأجل.



المطلب الثالث: علة التحريم في الأصناف الربوية:

قبل البدء في ذكر الخلافات الفقهية حول علة التحريم لا بد أن نشير إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء حول ربا الديون، وأنه يتحقق في أي مال يجري إقراضه إذا شرطت زيادة على رأس المال عند الوفاء قال القرطبي رحمه الله: «وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»^(١).

أما بالنسبة لربا البيوع فقد اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة التي نصت عليها أحاديث النبي ﷺ. ولكنهم اختلفوا في تعدي الربا إلى غيرها من الأصناف، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الربا قاصر على هذه الأصناف الستة ولا يتعداها إلى غيرها. ومن قال بهذا الرأي داود الظاهري وسائر أهل الظاهر، والشيعنة وطاووس ومسروق والشعبي وقتادة^(٢).

- الأدلة: استدلال الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والقياس.

- أما استدلالهم بالكتاب: فهو عموم قوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

وبأن أصل الاستثناء الإباحة، فلا حرمة إلا بدليل والدليل قاصر على السنة لا يتعداها إلى غيرها^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٤١/٣.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ٤٤٣/٤.

(٣) البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) النساء، آية ٢٩.

(٥) المجموع، ٣٩٤/٩.

- أما استدلالهم بالقياس: فهو أن علل القياسيين في مسألة الربا هي علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس^(١).

- الفريق الثاني: يرون أن الربا لا يختص بهذه الأصناف الستة بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما يشاركه في العلة، ومن قال بهذا الرأي جماهير العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة. فقال الحنفية والحنابلة في الرواية الأشهر: إن العلة المعتبرة في هذه الأموال، هما: القدر واتحاد الجنس.

والمراد بالقدر: الكيل أو الوزن، فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي، فإذا بيع بمال ربوي آخر كان التعامل ربوياً إن كان من جنسه، أو كانت فيه نفس العلة من الكيل أو الوزن، سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم، وسواء أكان ثمناً أم غير ذلك. وعمدتم في هذا: أن الأشياء المنصوص في الأحاديث كلها مما يباع مقدراً: بالكيل كالبر والشعير والتمر والملح، أو الوزن كالذهب والفضة. فكان الشارع يقول: ما كان مكيلاً أو موزوناً: إذا بيع بجنسه وجب أن يكون متماثلاً، وامتنع التفاضل بينهما وعليه يلحق بما ذكر في الأحاديث من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً، كأنواع الخضار والفواكه وغيرها كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من الأشياء الأخرى غير المطعومة كالمعادن والسوائل ونحوها، فكل هذه الأموال تعتبر أموالاً ربوية ويجري فيها الربا، لتحقق العلة فيها، وهي الكيل أو الوزن وأما ما يباع ذرعاً كالأقمشة، أو عدداً كالبيض والجوز وغيرهما فليس من الأموال الربوية عند الحنفية، لعدم تحقيق العلة وهي

(١) القياس في الشرع الإسلامي، ابن القيم ص ٢٠٤.

القدر بالكيل أو الوزن^(١).

ثانياً: وقال الشافعية والحنابلة في رواية:

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث: إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح.

وعليه فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي: الثمنية أو الطعم، دون النظر إلى الكيل أو الوزن. فكأن الشارع قال: ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يباع بجنسه إلا متماثلاً فكل ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالنقود الرائجة الآن، يعد مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة، أو تفكهاً كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً وإصلاحاً للغذاء أو البدن كالزنجبيل والمصطكي^(٢) ونحوهما إلحاقاً بالملح.

وكل ما ليس بثمر أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي عند الشافعية، ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس وغيرهما، والأقمشة وما كان في الغالب قوتاً لغير الآدميين، فلا يعتبر التعامل في ذلك تعاملاً ربوياً.

ثالثاً: وقال الحنابلة في رواية إن علة الربا فيما عدا الذهب والفضة أنه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، أي العلة الثمنية، والطعم مع الكيل أو الوزن. رابعاً: وقال المالكية: إن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية كالشافعية أما علة التحريم في غير النقدي، فهو الادخار والاقتيات في ربا الفضل، والطعم في ربا النساء.

أي البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، وغير ذلك مما يقتات ويدخر.

(١) فقه المعاضات، د. مصطفى البغا ص ١٨.

(٢) المصطكي: نوع من العلك.

المطلب الرابع: ما يعهد جنساً واحداً وما لا يعهد:

- وضع الشافعية قاعدة فقالوا: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.
- فالذهب بأنواعه جنس واحد، وكذلك الفضة، والتمر بأنواعه جنس واحد، وكذلك الزبيب، والحنطة بأنواعها جنس واحد، وكذلك الشعير.
- كل ماله رطب ويابس، كالعنب والزبيب، فرطبه ويابسه جنس واحد.
- ما تفرع عن أصل يعتبر مع أصله جنساً واحداً، فالحنطة ودقيقها والمجروش منها كالبرغل كلها جنس واحد.
- فروع الأصول المختلفة الأجناس أجناس مختلفة كأصولها: فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس آخر، وخل العنب جنس وخل التمر جنساً آخر.
- الألبان أجناس مختلفة، فلبن الضأن والمعز جنس واحد، ولبن البقر والجاموس جنس واحد، وألبان الإبل جنس واحد.
- وهكذا يقال في كل مكيل أو موزون من غير المطعومات لدى الحنفية فالحديد بأنواعه جنس، والنحاس كذلك. والحصى والرمال، كل منها جنس، وإن اختلفت أنواعه^(١).



(١) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٢٠-٢١.

المطلب الخامس: شروط صحة تبايح الأموال الربوية

أولاً: عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، وذهب بذهب، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً وهي:

١- المماثلة في البدلين، كيلاً في المكيالات كمد بمد، ولتر بلتر، ووزناً في الموزنات كرطل برطل^(١)، وكيلو غرام بكيلو غرام، وعددداً في العديديات، عند الشافعية كخمسة بخمسة.

٢- أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

٣- التقابض: بأن يقبض كل من المتعاقدين البديل من الآخر قبل أن يتفرق بأبداهما من مجلس العقد، وهذا شرط عند الشافعية ولم يشترطه الحنفية. هذه الشروط الثلاثة مأخوذة من قوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «مثلاً بمثل» فقد دل على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة وعدم جوازه عند عدمها. ومن قوله ﷺ: «يداً بيد» وقوله «هاء وهاء» فقد دل على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض^(٢).

ثانياً: عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة، كما إذا كانا مكيلين أو موزونين عند الحنفية، أو كانا ثمنين أو

(١) الرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غ والرطل المصري يساوي ٤٠٥ غ أما المد فيساوي ٦٧٥ غ عند الشافعية، و ٨٠٠ غ عند الحنفية تقريباً.

(٢) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٢٢-٢٣.

مطعومين عند الشافعية، اشترط لصحة البيع وخروجه من معنى الربا شرطان:

١- أن يكون العقد حالاً.

٢- أن يجري التقابض في مجلس العقد عند الشافعية. ولا يشترط التماثل بين البديلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مد حنطة بمد شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة.

ويصح العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض^(١).

دلّ على هذا: ما جاء في حديث عبادة: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

ثالثاً: عند اختلاف العلة:

العلة عند الشافعية الثمنية أو الطعمية، وعليه: فلا يتصور اختلاف العلة في البديلين في العقد الربوي عندهم، إلا أن يكون أحدهما من الأثمان والآخر مطعوماً، وفي هذه الحالة لا يشترط صحة البيع. وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة، فيصح بيع عشرين مداً من القمح بعشر غرامات من الفضة مثلاً حصل التقابض أم لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط واختلاف العلة عند الحنفية أن يكون أحد البديلين موزوناً والآخر مكيلاً، فإذا كان أحد البديلين ذهباً أو فضة جاز البيع عندهم مطلقاً، ولم يشترط فيه شيء من الشروط السابقة^(٢).

ودليل الجميع في هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاء

(١) المرجع السابق ص ٢٣.

(٢) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٢٤.

بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمرٍ خبيرٍ هكذا»؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً»^(١).

فقد دل هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البديلين من الأثمان، والبديل الثاني غيرها، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، ومكيلاً كان أم موزوناً.

فإذا اختلفت العلة عند الحنفية، كأن كان أحد البديلين موزناً والآخر مكيلاً، ولم يكن أحدهما ثمناً من الأثمان، كما لو باع طنناً من حنطة وهي مكيلة بطنين من السكر أو الحديد وهما موزونان صحَّ البيع بشرط الحلول. ولا يشترط المماثلة حتى ولو كان في الأصل من جنس واحد، كما لو باع خبزاً بحنطة أو دقيقاً أو دقيق حنطة متفاضلاً، فإنه يجوز ويصح العقد إذا كان حالاً.

لأن الحنطة والدقيق مكيلان، والخبز موزون، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «وزناً بوزن، ومثلاً بمثل»^(٢) فدل على أن العلة في اشتراط التماثل كون كل من البديلين موزوناً، أو مكيلاً، فإذا اختلف البدلان في الكيل أو الوزن لم يكن التماثل مشروطاً، وصح التفاضل ويبقى اشتراط الحلول.

رابعاً: عند المبادلة بمال غير ربوي:

إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صحَّ البيع عند الجميع، بدون أي شرط من شروط جواز التعامل الربوي، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقابض، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً طالما أن أحد البديلين مال غير ربوي.

(١) رواه البخاري ٧٦٧/٢ رقم ٢٠٨٩ ومسلم ٤٧/٥ رقم ٤١٦٦.

(٢) رواه مسلم ٤٢/٥ رقم ٤١٤١.

- فإذا بيع الطعام على اختلاف أنواعه بغير طعام، ولا مكيل ولا موزون، كثوب مثلاً، جاز عند الجميع، كما لو كان أحد البديلين ثمنًا.

- وكذلك إذا كان أحد البديلين غير مكيل ولا موزون عند الحنفية سواء أكانا مطعومين أو غير مطعومين، كما لو باع حنطة ببيض، فالبيض معدود، فلا يعتبر مالاً ربوياً عندهم فلا تكون مبادلتة بمال ربوي معاملة ربوية عندهم.

واشترط الحنفية لهذا أن يكون البدلان من جنس واحد كالأمثلة المذكورة، فإذا كان البدلان من جنس واحد كأن يبيع حنطة بخبز منها والخبز معدود، اشترط الحلول ولم تشترط المماثلة، أي جاز التفاضل وحرمة النساء، حتى ولو كان البدلان ماليين غير ربويين كثوب بثوبين، فإنه يجوز حالاً عند الحنفية ولا يجوز نسيئة، وذلك أن ربا النساء عندهم يكفي فيه تحقق أحد وصفي علة الربا وهما: القدر واتحاد الجنس، فاتحاد الجنس بانفراده يحرم النساء، ولو لم يكن البدلان فيهما الوصف الآخر وهو القدر من كيل أو وزن.

أما الشافعية فإنهم قالوا: لا يجري الربا إلا إذا كان البدلان أموالاً ربوية، فإن اتحد الجنس حرّم التفاضل والنساء، وإن اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرمة النساء، وإن كان أحدهما مطعوماً والآخر ثمناً حل البيع كيفما كان^(١).

(١) فقه المعاضات: أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٢٦-٢٧.

- حكم بيع الحيوان بالحيوان، وبيع اللحم بالحيوان:

أولاً: بيع الحيوان بالحيوان^(١):

الحيوان ليس بمال ربوي عند جميع الفقهاء، أما عند الحنفية فلأنه ليس بمكيل ولا موزون، وعند الشافعية ولأنه غير مطعوم على حاله وهيئته، وليس من جنس الأثمان.

وعليه: فيحوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، سواء أكانا من نوع واحد أم من نوعين، فيحوز بيع شاة بشاتين، وبيع شاة ببقرة، وبيع بعير بثلاث شياة. ولا فرق بين أن يصلح للأكل والنتاج أو للأكل خاصة. وهذا متفق بين الحنفية والشافعية. ولكنهم اختلفوا في اشتراط الحلول وعدم اشتراطه.

فقال الحنفية: إذا كان البدلان من جنس واحد، كشاة بشاة أو شاتين، اشترط الحلول في العقد، ولم يجز النساء لوجود أحد وصفي علة الربا وهو اتحاد الجنس. واستدلوا لهذا بما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٢) وبحديث «لا باس بالحيوان واحداً بأثنين، يداً بيد، وكرهه نسيئة»^(٣).

وذهب الشافعية إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً حالاً من جنسين مختلفين أم من جنس واحد.

(١) المرجع السابق ص ٢٧-٢٨.

(٢) رواه الترمذي ٥٣٨/٣ رقم ١٢٣٧، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح. وأبو داود ٢٧٠/٢ رقم ٣٣٥٦، وابن ماجه ٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٠/٤ رقم ٢٠٣، وابن ماجه ٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧١ وقال الألباني حديث صحيح.

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(١).

ثانياً: بيع اللحم بالحيوان:

أجاز الحنفية بيع اللحم بالحيوان مجازفة، لكنهم قالوا: إن كان اللحم من جنس الحيوان كلحم ضأن بشاة، ولحم إبل ببعير، اشترط الحلول، ولم يجز أن يكون أحد البديلين إلى أجل، لوجود أحد وصفي علة الربا وهو اتحاد الجنس، وهو مانع في ربا النساء.

وإن كان اللحم من غير جنس الحيوان، كلحم ضأن ببقرة جاز مطلقاً نقداً ونسيئةً، لعدم تحقق علة الربا في هذا البيع.

وقال الشافعية: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لا نقداً ولا نسيئةً^(٢).

ودليلهم في هذا: ما رواه الحاكم وصححه من حديث سمرة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشاة باللحم»^(٣) وبما رواه مالك في الموطئ مرسلًا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم».



(١) رواه أبو داود ٢٧٠/٢ رقم ٣٣٥٧، والبيهقي في سننه ٧٨/٢ رقم ١٠٨٣٤ قال الألباني حديث ضعيف.

(٢) فقه المعاضات، د. مصطفى البغا ص ٢٩-٣٠.

(٣) رواه الحاكم ٣٥٦/٥ رقم ٢٣١١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه مالك في الموطأ ١٩٠/٢ رقم ٧٨٢.

الفصل الثامن

المعاملات المصرفية

ويشمل المباحث الآتية:

ألمبحث الأول: الودائع المصرفية.

ألمبحث الثاني: الحوالات المصرفية.

ألمبحث الثالث: القروض الربوية.

ألمبحث الرابع: خصم الكمبيالات.

ألمبحث الخامس: الاعتماد المستندي.

ألمبحث السادس: خطاب الضمان.

الفصل الثامن

المعاملات المصرفية

المبحث الأول

الودائع المصرفية

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً

تعريف الوديعة: لغةً:

الودائع جمع وديعة، وهي اسم لما يدفع من المال إلى الغير بقصد حفظه وصيانته. يقال: أودعته مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعته وديعة: استحفظته إياها، والفعل: ودَعَ يحمل معنى الترك والتخليّة، فالوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، إذ هي المال المتروك عند آخر^(١).

أما تعريفها اصطلاحاً:

فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متعددة منها:

- عرفها الشافعية بأنها: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص^(٢).

ويقصدون بالمملوك ما يصح تملكه شرعاً، ويقع عليه اسم الملك، وبالمحترم المختص ما لا يقع عليه اسم الملك شرعاً، ولكن يصح وضع اليد عليه والاختصاص به، فمثلاً الإبل والدور تملك ويقع اسم الملك شرعاً عليها، والكلب المعلم لا يطلق عليه اسم الملك شرعاً لنجاسة عينه، ولكن يقع عليه اسم الاختصاص، فهو محترم مختص، والخنزير لا يقع عليه الملك شرعاً، وليس هو محترم، ولا يقع عليه

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة ودع.

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ٧٩/٣.

الاختصاص، وذلك لنجاسة عينه وعدم صحة الانتفاع به شرعاً.
- وعرفها الحنفية بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة^(١).
فالوديعة إذاً عقد معروف في الفقه الإسلامي لا يخرج غير أنه في نطاق
الأمانة.

فالودائع في عرف الاقتصاد الإسلامي لا تخرج عن مفهوم الأمانة بقصد
الحفظ دون الاستثمار أو منح فوائد عليها.
وبعد هذا الاستعراض لمفهوم الوديعة سنتحدث عن أنواع الودائع في
المصارف المعاصرة لنذكر مدى قربها أو بعدها عن الشريعة الإسلامية.



(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥.

المطلب الثاني: الودائع المصرفية

إن الودائع المصرفية التي توضع في المصارف نوعان: ودائع عينية، كأيداع أشياء معينة من ذهب مستندات، وودائع نقدية، وستحدث عن الودائع المصرفية النقدية فقط:

أولاً- تعريف الودائع المصرفية النقدية:

هي النقود التي يعهد به الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى اطلب، أو بالشروط المتفق عليها^(١).
ثانياً- أنواعها وحكمها الشرعي:

تتنوع الودائع النقدية حسب تاريخ استردادها، إلى ثلاثة أنواع:

١- الودائع تحت الطلب «الحساب الجاري»

هي الأموال النقدية التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها متى شاؤوا، دون الحصول على أي فائدة.

يلاحظ: أن البنوك لا تعطي فوائد على هذا النوع من الفوائد، ويلتزم البنك بردها فوراً إذا ما طلب صاحبها ذلك^(٢).

حكم هذا النوع من الودائع أنه يجوز وضعه في البنك الربوي لمن كان مضطراً أو محتاجاً لذلك، بأن خاف سطو اللصوص على ماله، وتنتفي هذه الضرورة إذا وجد المصرف الإسلامي، فحينئذ يجب وضع المال في المصرف

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين ص ٤٠٨، نقلاً عن د. صالح العلي: معالم الاقتصاد الإسلامي ص ٣٠٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ٢٧٣، معالم الاقتصاد الإسلامي د. صالح العلي ص ٣٥٠، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ص ١٩٨.

الإسلامي، ويحرم وضعه في البنك الربوي.

وقد وجد اليوم -والحمد لله- في أغلب البلاد الإسلامية مؤسسات من هذا القبيل، وهي المصارف الإسلامية، التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في دبي والكويت والرياض وعمان والقاهرة ودمشق والخرطوم وغيرها فلم يبق بعد قيام هذه المصارف الإسلامية عذر للإيداع في البنوك الربوية، فيصبح الإيداع فيها محظوراً ومحرمًا لمن يجد في بلده مصرف إسلامي^(١).

٢- الودائع الثابتة الأجل:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في البنك، ولا يحق لهم سحبها أو سحب شيئاً منها إلا بعد فترة من الزمن، بناء على اتفاق مسبق بين البنك والعميل، ومقابل ذلك يقوم البنك بدفع فائدة لصاحب الوديعة على وديعته^(٢).

٣- ودائع ادخار (توفير):

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في البنك، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص «توفير»، توضح فيه إيداعات صاحب المبلغ، ومسحوباته، ويوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، فلا يمكن لصاحبه سحب رصيده كاملاً

(١) المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، الشيخ مصطفى الزرقا، بحث منشور في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز ص ٣٤٢. وانظر في ذلك قرار الجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ الذي جاء فيه:

- يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، انظر: فوائد البنوك، القرضاوي ص ١٣٠ فما بعد.
(٢) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ص ٢١٨. ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥١.

دفعة واحدة، ويعطي البنك أصحاب هذه الودائع فوائد على ودائعهم^(١).
أما الحكم الشرعي للودائع الثابتة الأجل وودائع الادخار، فهي من الربا المحرم لأن الفوائد التي يدفعها البنك لصاحب تلك الوديعة تأتي مقابل إقراض هذه الأموال، والقرض المشروط بالزيادة رباً بلا خلاف، ولذلك يحرم وضع هذه الودائع في المصارف الربوية^(٢).

لكن يمكن للبنك الإسلامي أن يخير صاحب هذه الودائع بين أن يودعها في البنك على حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة - كالمضاربة - وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً منها، لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها^(٣).



-
- (١) معالم في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥١، الاقتصاد وأنظمتيه وقواعده، وأسسها في ضوء الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين ص ٢٢٩.
- (٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٢٧٣، معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٤، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٤.
- (٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ص ١٩٧، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله أبو عويمر ص ٣٠٣.

المبحث الثاني الحوالات المصرفية

قبل الكلام عن الحوالات المصرفية لا بد من الحديث عن تعريف الصرف لغةً واصطلاحاً ثم ذكر الأدلة على مشروعيته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الصرف ومشروعيته:

أولاً- تعريف الصرف لغةً:

للصرف معان عدة في اللغة منها:

١- الفضل، ومنه سمي التطوع من العبادات صرفاً، لأنه زيادة على الفرائض، جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١). فالصرف النافلة، والعدل الفريضة.

٢- النقل: قال تعالى: ﴿صَرَكَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢). أي حولها ونقلها عن الحق.

٣- الرد والدفع: قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾^(٣) أي دفعه ورده وصرف الشيء -صرفاً- رده عن وجهه، وصرف المال أي أنفقته، وصرف النقد بمثله أي بدله^(٤).

والصِّيرَف، صرّاف الدراهم، والجمع صيارف وصيارفة، والمصْرِف: مكان الصرف، وبه سمي (البنك) مصرفاً^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل المدينة، ١٤١/٩، رقم الحديث ١٣٦٦.

(٢) التوبة، آية: ١٢٧.

(٣) يوسف، آية: ٣٤.

(٤) المعجم الوجيز ص ٢٦٣، مادة: صرف.

(٥) مختار الصحاح، الرازي ص ١٥٢، ومعجم الوجيز ص ٢٦٣.

ثانياً- تعريف الصرف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء رحمهم الله الصرف بتعاريف عدة منها:
آ - عرفه الشافعية بأنه: بيع النقد من جنسه وغيره^(١).

ب- وعرفه الحنفية بأنه: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر^(٢).
والمراد بالإثمان والنقد: الدراهم والدنانير أو ما كان من جنسهما مطلقاً، سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك.

ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام. ومن الواضح أن التعامل بها في هذه الأيام يقوم مقام التعامل بالدراهم والدنانير في الأيام السابقة فوجب أن تترل مترلتها في الحكم الشرعي^(٣).

ثالثاً- مشروعيته:

ثبتت مشروعية عقد الصرف بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤).

فعقد الصرف حكمه كحكم البيع المطلق مع زيادة شروط سيأتي بيانها.

- أما السنة:

حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٥).

(١) مغني المحتاج، الشريبي ٢/٢٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣١٨٣.

(٣) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٤٨.

(٤) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) رواه مسلم، باب الربا ١١/١٢ رقم ١٥٨٧.

المطلب الثاني: شروط عقد الصرف

يُعد عقد الصرف في غاية الأهمية، لكثرة تداوله والتعامل به، لذا لا بد لنا من أن نذكر الشروط الخاصة به بشيء من التفصيل، وهذه الشروط هي:

١- المماثلة عند اتحاد الجنس:

فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا بد من تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مضرولين أم مصوغين، أو كان أحدهما مصوغاً أم مضروباً والآخر غير ذلك، وسواء أكان أحدهما جيداً والآخر رديئاً أم لا. أما إذا كان البدلان مختلفين في الجنس، كما إذا كان أحدهما فضة والآخر ذهباً، جاز التفاضل بينهما ويبيعهما مجازفة، أي بدون وزن، كما لو قال له بعثك هذا الذهب بهذه الفضة، فيجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون العقد حالاً وهذا عند جميع الفقهاء، بحيث لا يذكر أي أجل لتسليم أحد البدلين، والثاني: أن يجري التقابض في مجلس العقد، وهذا عند الشافعية.

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيع مد قمح بمد شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة.

وكل ما يقال في الدراهم والدنانير يقال في العملات الرائجة الآن، والتساوي بينها حسب نوعها المتعامل به. فيجوز صرف الدولار بالليرة ولكن بالشروط المتقدمة.

٢- التنجيز في العقد:

يشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما، فلو قال: اصرف لي دولاراً بخمسين ليرة، على أن أعطيك الدولار بعد ساعة لم يصح العقد^(١).

(١) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٤٩.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ له - عن أبي المنهال، قال باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، ف جاء إلي فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح؟ قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مبي، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك^(١).

٣- التقابض في مجلس العقد:

وذلك بأن يسلم كل من المتعاقدين البديل الذي في يده للآخر في مجلس العقد قبل التفرق، سواء أكان البدلان جنساً واحداً كذهب بذهب أو فضة بفضة، أم كانا جنسين مختلفين كذهب بفضة، والمراد بالتقابض هنا التقابض الفعلي، فلو خلا بينه وبينه ولم يقبضه إياه لم يصح، لأن الشرط القبض الكامل، والتخلية ليست قبضاً كاملاً.

والمراد بالمجلس هنا مجلس الأبدان، وبالفرق تفرق الأبدان، فلو تماشيا معاً في جهة واحدة، لم ينقطع المجلس حتى يذهب كل منهما في جهة، فإذا افتترقت أبدانهما ولم يقبض أحدهما البديل الذي في يده للآخر لم يصح العقد، وكان باطلاً عند الشافعية، وفاسداً عند الحنفية إن تم القبض بعد التفرق.

والدليل على اشتراط التقابض قول النبي ﷺ: «ولا تبعوا منها غائباً بناجز»^(٢) والغائب هو المؤجل، والناجز هو الحاضر.

وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣). أي خذ

(١) رواه مسلم، باب الربا ١٦/١١ رقم ١٥٨٩ والبخاري ٧٦٢/٢ رقم ٢٠٧٠.

(٢) رواه البخاري، باب بيع الفضة بالفضة ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٨.

(٣) رواه البخاري، باب بيع الشعير بالشعير ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٥، ومسلم، باب الربا

١١/١١ رقم ١٥٨٦.

وخذ، والمراد أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض في المجلس.

وروى مالك مثله عن عمر رضي الله عنه، وفيه زيادة: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا^(١).

– استبدال بدل الصرف بغيره أو التصرف فيه قبل قبضه.

لا يصح استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه، فلو تصارفا خمسين درهماً من فضة بسوار من ذهب، وقبل أن يقبض كل منهما أو أحدهما البديل من الآخر، استبدل بما استحقه من بدل شيئاً آخر، فإن لا يصح ذلك لأنه لم يحصل التقابض في البديلين اللذين جرى عليهما التعاقد. فإذا ردّ ما استبدل به الصرف بدل الصرف في نفس المجلس، وقبض البديل الذي جرى عليه التعاقد، صح العقد.

وكذلك ليس لأحد المتعاقدين التصرف بما استحقه من بدل قبض قبضه، كأن يبيعه أو يهبه، لأن في ذلك تفويتاً للقبض الذي هو شرط صحة عقد الصرف^(٢).

٤ – أن يكون العقد باتاً:

أي ليس فيه شرط الخيار لأحد المتعاقدين أو لهما، فلو تصارفا على أنهما – أو أحدهما – بالخيار يوماً أو أكثر أو أقل، لم يصح عقد الصرف، لأن شرط صحته التقابض، والخيار يمنع ثبوت الملك فيندم التقابض حقيقة بانعدام الملك، فلم يصح الصرف لعدم تحقق شرط من شروطه.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٣٥ رقم ٣٥.

(٢) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٥٢.

المطلب الثالث: الحوالة المصرفية النقدية

أولاً- تعريفها: هي أمرٌ بالدفع صادر من بنك إلى آخر أو إلى فرع آخر، لدفع مبلغ معين إلى شخص مسمى بناء على طلب عملائه^(١).
أو هي: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى^(٢).

ثانياً- أنواع الحوالات النقدية وحكمها:

تنقسم الحوالات النقدية إلى نوعين داخلية وخارجية، وسأشرح كل واحدة منهما بالتفصيل مع بيان حكمها في الشريعة الإسلامية.

١- الحوالات الداخلية:

هي: نقل النقود إلى أصحابها داخل حدود الدولة، بناء على طلب العميل، ويقوم البنك بهذه الخدمة نظير عمولة بسيطة يحصل عليها، والهدف من هذه العملية هو تسهيل المعاملات المالية، وتوفير الوقت والمجهود على المحول، وتأمين النقود المرغوب في نقلها من السرقة والضياع^(٣).

ويتم تحويل النقود داخل حدود الدولة بأجر، بإحدى الطرق الآتية:

أ - عن طريق التحويلات الخطائية: أي أن البنك المرسل منه يأمر البنك المرسل إليه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بواسطة الخطاب.

ب- التحويلات التليفونية أو البرقية، أي أن يتم إبلاغ البنك المرسل إليه بواسطة التلفون أو البرق.

(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد حسين أبو عويمر ص ١٨٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٣٣.

(٣) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله أبو عويمر ص ١٨٩، وموقف الشريعة من

المصارف الإسلامية، د. عبد الله العبادي ص ٣٢٠.

ج- الشيكات المصرفية: وهي عبارة عن أمر بالدفع يتسلمه العميل نفسه ليرسل إلى الشخص المطلوب في الجهة التي يريد لها ليحصله من البنك.

ويتم التحويل في كل من الطرق السابقة بدون نقل أي مبلغ، وإنما يرسل البنك إشعار بواسطة الخطاب أو التلفون... الخ إلى البنك الثاني الذي يوجد في بلد المستفيد، يطلب منه دفع المبلغ المحدد إلى المستفيد.

ويأخذ البنك مقابل عملية التحويل عمولة ومصاريف التلفون أو البريد أو البرق وأجر تحويل المبلغ المرسل^(١).

الحكم الشرعي:

هذه العملية جائزة شرعاً لأنها وكالة على أجر، والوكالة جائزة شرعاً بأجرة أو بدون أجرة^(٢).

٢- الحوالات الخارجية:

هي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى.

ويشترط لهذه العملية: قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ خاص به يغطي تلك الحوالة، ويتقاضى البنك أجرة على هذه العملية^(٣) يلاحظ أن الحوالات الخارجية ترتبط بها عملية أخرى هي عملية الصرف، فعملية تحويل النقود جائزة شرعاً كما ذكرنا في الفقرة السابقة.

أما عملية صرف النقود أو بيع وشراء العملات فيمكن تفصيله على النحو الآتي:

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/٤٧٤.

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي ص ٣٢٧، والموسوعة العلمية والعملية من البنوك الإسلامية ٥/٤٧٤. مباحث في الاقتصاد

الإسلامي، د. محمد رواس قلججي ص ١٤٧.

(٣) المؤسسات المالية الإسلامية، د. صالح العلي ص ٢٠٤.

المطلب الرابع: صرف النقود

إن عملية تحويل النقود غالباً ما تصحبه عملية صرف، وذلك عندما يكون التحويل من دولة إلى دولة أخرى، فإذا أراد شخص في قطر تحويل ألف ريال قطري إلى أهله في سورية، فإن الأهل في سورية لا يُسلمون ريبالات قطرية، بل ليرات سورية لذا لا بد لنا من الوقوف قليلاً عند هذه العملية التحويلية، وهي لا تخرج عن الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يدفع مريد التحويل للبنك ريبالات، فيعطيه بها شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية، وعندئذ يتم الصرف والتحويل، ولما كان التقايط شرطاً في عملية الصرف لا يجوز الصرف بدونها، فإن قبض الشيك يعتبر قبضاً^(١). فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣ رجب وحتى ٢٠ رجب من عام ١٤٠٩هـ ما يلي: «يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف»^(٢) وبذلك تتحقق شروط صحة الصرف، ويكون الصرف والتحويل جائزين.

الحالة الثانية: أن يدفع مريد التحويل الريالات إلى البنك فيصرفها له ليرات سورية لا يعطيه بها شيكاً، ولكنه يأمر البنك الذي في دمشق بواسطة التلكس أو غيره أن يسجلها في سجلاته له، ويدفعها له، وبذلك يكون الصرف والتحويل جائزين.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنوه عنه سابقاً ما يلي:

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٨.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢٦٦.

- «يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه»^(١) وبذلك يكون الصرف في كلتا الحالتين- هذه والتي قبلها- قد تم في قطر.

الحالة الثالثة: أن يدفع مرید التحويل الريالات إلى البنك، فيحولها له كما هي ريالات إلى بنك دمشق، وفي دمشق يجري الصرف بين المحوّل إليه وبين البنك، فيسلم البنك المحول إليه ليرات سورية بدلاً من الريالات التي في حيازته. فهذه عملية لا شيء من التحريم فيها^(٢). والله أعلم.



(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٦٦.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٨-١٤٩.

المطلب الخامس: بيع وشراء العملات عن طريق المواعدة

إن التواعد في الصرف ليس فيه تقابض، ولكنه اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التعاقد، حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل من كلا الطرفين.

مثال: أن يفتح مستورد محلي لمصدر أمريكي، فإن سعر التعادل بين الدولار والعملية المحلية قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد القيمة، فالمستورد إذا أراد أن يتجنب ارتفاع تكلفة شراء الدولار، وهبوطها، فإنه يفضل إجراء عملية المواعدة بالصرف، وإبرام اتفاق للشراء بسعر يوم فتح الاعتماد، وتسمى هذه العملية بعملية المواعدة حيث تتم المواعدة على أساس السعر الحاضر، لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ولكنه اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقاً^(١).

وقد ذهب العلماء إلى عدم جواز المواعدة على الصرف، فقد قرر الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الثاني الدورة الثالثة عشرة ما يلي:
أولاً- إن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.
ثانياً- إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية وخاصة التقابض في مجلس العقد فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً- إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل.

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، نقلاً عن موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي ص ٣١٨.

كما نص على ذلك مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار السادس
للدورة الحادية عشرة.

حيث نصت الفقرة الثانية على أنه:

لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها،
وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.



المطلب السادس: فوائد صندوق توفير البريد:

إن فوائد صندوق توفير البريد هي صورة من صور ودائع البنوك، وهي تشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة للسحب والرصيد.

- وصورة هذه الوديعة هي: أن تقوم مصلحة البريد بجمع الأموال من الناس وتعطي لكل واحد منهم دفترًا يسمى (دفتر التوفير).

ثم تقوم بإعطاء فوائد لأصحاب الأموال تتناسب مع مقدار أموالهم، بشروط معينة.

وتوجه هذه الأموال في الغالب إلى البنوك التقليدية، وتستثمر فيها على وفق الإقراض بفائدة^(١).

ولما كانت ملكية هذه الأموال انتقلت إلى البنك، وتصرف فيها، فاستفاد منها في عمليات الإقراض الربوي، وضمنها للمودعين، فتعهد برد مثلها وزيادة معينة، لذلك فإن هذه المعاملة هي عقد قرض ربوي. لأن البنك أو مصلحة البريد تأخذ مالا قرضاً، فتقوم باستهلاكه أو استثماره، ثم تحدد زيادة معينة مسبقاً على هذا القرض، تدفعه لصاحبه على وفق اتفاق بينهما، إذا فهذه الزيادة المشروطة التي يدفعها صندوق توفير البريد أو البنك هي من الربا المحرم^(٢). وبناءً على ذلك نقول إن فوائد صندوق توفير البريد من الربا المحرم والله أعلم.



(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٤.

(٢) الاستثمار والرقابة الشرعية، د. عبد الحميد البعلي ص ٤٣، وانظر فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي ص ١٠٣-١٠٤، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس ص ٦٦-٦٧. وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوى ص ٤٠٨ فما بعد.

المطلب السابع: شهادات الاستثمار:

أولاً- تعريفها: هي وثيقة يعطيها البنك لشخص مقابل مبلغ معين من المال يعطيه الشخص للبنك، على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة^(١).

- وتقوم البنوك الربوية بإصدار هذه الشهادات أو السندات حينما تحتاج للحصول على رأس مال زائدة لتغطي به مجموعة من المشروعات ذات الأغراض الاستثمارية، وغالباً ما يكون إصدار هذه الشهادات بطلب من الدولة، لتستخدمها في تنفيذ خططها الاقتصادية.

- ويهدف العميل أو المودع من هذا إلى ادخار أمواله، وزيادتها.

ثانياً- أنواع شهادات الاستثمار:

١- الشهادة الأولى (أ):

وهي الشهادة ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات، ويقوم البنك بإضافة الفوائد التي تستحق لكل ستة أشهر إلى أصل المال (قيمة الشهادة) حتى يصبح أصل المال بعد سنوات أضعافاً عدة^(٢).

٢- الشهادة (ب):

وهي الشهادة ذات العائد الجاري، حيث يقوم صاحب المال (المدخر أو المودع) بالحصول على الفوائد السنوية المحددة، كل ثلاثة أو ستة أشهر، أو حسب رغبته بالاتفاق مع البنك أو مصدر الشهادة^(٣).

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٦.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح محمد الصاوي ص ٤٩٨. وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن بن صبحي زعيتير ص ٩٥. معالم الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٧.

(٣) المراجع السابقة.

وهذا النوع من التعامل يشبه التعامل الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية، كما قاله الفخر الرازي في تفسيره^(١).

وكذلك كما قاله أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: (ويشبه ربا النساء في عصرنا الحالي، شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري (فئة ب)، لأن صاحب المال يدفع ماله لمؤسسة الاستثمار - وهي في الواقع تضع الأموال بفوائد عند البنوك - و ينتظر ربحاً معيناً، ورأس المال باق بحاله)^(٢).

٣- الشهادة الثالثة (ج):

وهي شهادات استثمار ذات جوائز، حيث يجري عليها سحب اليانصيب. وتخدم هذه الشهادات أصحاب الأموال القليلة، الذين لا يجدون أي إغراء في سعر الفائدة، بسبب قلة مدخراتهم^(٣).

- صورتها: أن يقوم البنك بتحديد نسبة معينة من الفوائد على القروض (الودائع) حتى إذا بلغت الودائع في هذه الشهادة مقداراً معيناً، فستكون الفوائد السنوية لها محددة أيضاً، ثم يقوم البنك بتوزيع هذه الفوائد السنوية على اثني عشر شهراً (عدد شهور السنة) ومن ثم يقوم البنك بشراء جوائز بقيمة مختلفة كعشرين ألفاً، أو ثلاثين ألفاً، ثم يعطي أصحاب القروض أو الشهادات أرقاماً معينة، وبعد ذلك يجري السحب عليها، ويفوز بالجوائز بعض الأرقام، وتكرر هذه العملية كل شهر.

- يلاحظ أن الأفراد في هذه الشهادة يقرضون أموالهم بفائدة محددة، ويقوم البنك بجمع هذه الفوائد، ومن ثم يشتري بها الجوائز التي توزع فيما بعد عن طريق السحب.

(١) مفاتيح الغيب «التفسير الكبير» ٨٥/٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٤٤.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٧، صور التحايل على الربا، د. أحمد

سعيد حوى ص ٣٦٤، التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار، محمود أبو ليلي ص ٢٣٣.

- كما يلاحظ أن الفارق بين الشهادة (ب) و(ج) هو أن الأفراد في الشهادة (ب) يأخذون الفائدة بأنفسهم في الوقت الذي يناسبهم، بينما يكون الأفراد في الشهادة (ج) غير قادرين على قبض الفوائد المستحقة بذاتها. بل يوكلون البنك بجمع فوائد أموالهم ثم يشتري لهم بها جوائز بقيم مختلفة، ثم توزع عليهم بطريق السحب.

وأخيراً أقول إن جميع الشهادات (أ) و(ب) و(ج) يحرم التعامل بها، لأنها من الربا المحرم، وهذا ما انتهت إليه الجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بجدة عام ١٤١٠ هـ/١٩٩١ بقرار ٦/١١/٦٢ بشأن السندات، حيث جاء فيه:

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ ما مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً.

٢- تحرم السندات (شهادات الاستثمار ج) ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين، أو لبعضهم، فضلاً عن شبهة القمار^(١).



(١) الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد السالوس ٧٣٠/٢-٧٣٣. وانظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. علي السالوس ص ١١، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، د. عبد العزيز خياط ٢/٢٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/٧٢٧.

المبحث الثالث

القروض الربوية «المعاملات الائتمانية»

إن المعاملات الائتمانية هي التي يدخل فيها عنصر الدين، ويكون المصرف فيها دائن أو مدين، وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء فائدة.

وهذه الفائدة من الربا المحرم الذي حرمه الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١). وبقوله: ﴿وَإِنْ تَبْتِغُوا فَلََكُمْ رِئُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

كما حرّمها النبي ﷺ بقوله: «لعن الله الربا وموكله وكتابه وشاهديه». وقال: «هم سواء»^(٣) أي سواء في الإثم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^(٤).

إن هذه الفوائد التي تأخذها البنوك الربوية من الأشخاص هي أسوأ من ربا الجاهلية، لأن أهل الجاهلية كانوا يحسبون الفوائد في نهاية المدة، أو على أقساط شهرية، أما البنوك الربوية فإنها تحسب الفائدة وتحسمها قبل أن تدفع مال القرض للشخص المقرض.

مثال على ذلك: أن يذهب شخص إلى البنك ليقترض مبلغاً من المال وليكن مائة ألف ليرة سورية، فيحدد البنك نسبة الفائدة ولتكن ١٠٪، فإن نسبة الفائدة

(١) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة ٣/١٢١٩.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع ٤٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٩٤.

للمبلغ المذكور عشرة آلاف ليرة سورية، يقوم البنك بحسمها واقتطاعها فوراً، ويعطي العميل حينئذ (٩٠٠٠٠٠) تسعون ألف ليرة سورية فقط ويقوم العميل برد مائة ألف ليرة، في مدة معينة.

– القروض العقارية:

تختص البنوك العقارية بقرض أصحاب العقارات أموالاً بفائدة، وتعطي القروض للتجار الذين يقومون بإنشاء عقارات تجارية، وللناس الذين يريدون بناء مساكن خاصة.

وصورة ذلك: يتقدم مرید القرض إلى البنك العقاري، أو إلى أي بنك آخر طالباً قرضاً من أجل بناء عقار سكني أو تجاري، فيقوم البنك بتحديد قيمة القرض، ونسبة الفائدة عليه، وزمن سداده. ويطلب البنك العميل بضمانات أخرى.

يلاحظ أن البنك غالباً ما يقوم باقتطاع نسبة الفائدة مباشرة وحسمها، ثم يعطي العميل المبلغ المتبقي.

وقد يعطي العميل قيمة القرض كاملة على أن يردها مع نسبة فوائدها خلال زمن محدد يتفق عليه^(١).

مثال: لو كانت قيمة القرض مليوني ليرة سورية، ونسبة الفوائد ٢٠% على أن يتم السداد خلال عشر سنوات وفقاً لأقساط شهرية محددة.

فتكون قيمة نسبة الفائدة (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ليرة سورية.

فالبنك إما أن يأخذ قيمة نسبة الفائدة مباشرة من العميل، ويعطيه المبلغ المتبقي (١٦٠٠٠٠٠) مليون وستمئة ألف ليرة من قيمة القرض، أو يضيف نسبة الفائدة على قيمة القرض بحيث يصبح (٢٤٠٠٠٠٠) مليوناً وأربعمئة ألف

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٦٠-٣٦١. وانظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود ص ٢٩٩، فما بعد، والترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ص ٢٣٤، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٢٧٩.

ليرة، في ذمة العميل، يسددها خلال الفترة المتفق عليها.
فحكم هذه المعاملة الحرمة لأنها من الربا المحرم للأدلة السابقة.

- قروض البطالة:

هي القروض التي تقوم بإعطائها الهيئات أو المؤسسات التي تكافح البطالة للعاطلين عن العمل، حيث تقوم تلك الهيئات بتحديد قيمة القروض، ونسبة الفوائد عليها، وزمن سدادها، وفقاً لنوع المشروعات الإنتاجية التي يزاولها الأفراد. وتتراوح نسبة الفوائد بين ٢ إلى ٤% غالباً. وتقوم هذه الهيئات بتخفيض نسبة الفائدة إذا قام العميل (المقترض) بسداد هذه القروض بالزمن المحدد تشجيعاً له على الالتزام بمواعيد السداد، لكنها في الوقت نفسه تفرض على العميل الذي يتأخر عن سداد القرض في مواعيد زيادة في الفائدة لقاء تأخيره.

ومما يجدر التنبيه إليه هو أن هناك علاقة ربوية بين هذه الهيئات والبنوك الأخرى، وأن هناك علاقة بين هذه الهيئات والبنك، ومصادر تمويل هذه القروض. فهذه القروض ليست منحة من الدولة لهذه الهيئة كما يظن بعض الناس، وإنما هي قروض مقابل فوائد، فعلى سبيل المثال: إن البنوك التي شاركت في تمويل هذه القروض ونسب فوائدها هي:

١- الصندوق الكويتي/ الكويت نسبة الفائدة ٢,٥%.

٢- الصندوق العربي/ الكويت نسبة الفائدة ٤,٥%.

٣- البنك الدولي (القروض) نسبة الفائدة ٧,٥%.

٤- البنك الدولي (الدول المتخلفة) نسبة الفائدة ٢,٥%.

يلاحظ مما سبق أن هذه القروض من الربا المحرم بسبب وجود الفوائد المترتبة على هذه القروض^(١). والله أعلم.

(١) من أراد الاستزادة عن هذا الموضوع فليراجع معالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي

المبحث الرابع خصم الكمبيالات

قبل بيان حكم هذه العملية من الناحية الشرعية لا بد أن نعرف معنى الكمبيالة ومعنى الخصم.
أولاً- تعريف الكمبيالة:

الكمبيالة هي: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب (محرر الكمبيالة) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث (أو لحامل الصك) هو المستفيد^(١).

ثانياً- معنى الخصم:

إن الأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو بعد وقت قصير، هذه الصكوك تقبل التداول بطريق التظهير^(٢)، أو المناولة ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويله إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء، وذلك بالخصم لدى البنوك.

ويقصد بالخصم: دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً إليها عمولة البنك، ومصاريف التحصيل^(٣).

وهذا الخصم يتم بعد أن يقوم حامل الورقة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف ذي العلاقة^(٤).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص ٢٠١.

(٢) التظهير: مأخوذ من الكتابة على ظهر الورقة، والمراد به نقل ملكيتها من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيله بالقبض.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ١/١٩٩.

(٤) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري ص ١٣٠.

أما الحكم الشرعي لهذه العملية:

يقول الدكتور علي السالوس: ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض.. وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة^(١).

ويقول الدكتور محمد رواس قلعجي: وإن المتأمل في هذه المعاملة يجد أنها لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: أن يكون الدائن قد باع دينه الآجل المثبت في السند بمبلغ عاجل هو أقل منه، وهو لا يحل، لأنه ربا.

الثاني: أن يكون المصرف قد أقرض الدائن حامل السند مبلغاً هو أقل من قيمة السند، وأن الدائن حامل السند قد أحاله بهذا الدين وزيادة على المدين، وعند حلول أجل الوفاء يستوفي البنك من المدين قيمة السند، وهي تساوي ما أقرضه إلى الدائن حامل السند وزيادة، وهذه الزيادة هي ربا، لا يحل للبنك أخذه^(٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن الهدف من عملية الخصم هو إقراض العميل، أي تعجيل مبلغ إليه مقابل أن ينقل إلى البنك على سبيل التمليك حقاً مؤجلاً، وبناء على ذلك فإن الحكم الشرعي لهذه العملية هو ربا محرم يجب على البنوك الإسلامية أن تتجنبه ولا يجوز لها أن تستثمر أموالها عن طريق خصم الأوراق التجارية.



(١) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ٢/٢٠٠.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٦.

المبحث الخامس

الاعتماد المستندي

تؤدي الاعتمادات المستندية دوراً هاماً في تمويل التجارة الخارجية وخاصة تجارة استيراد وتصديق السلع التي تنقل عن طريق البحر.

أولاً - تعريفه:

تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد، لمصلحة مورد، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية، مرفقاً بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد^(١).

ثانياً - صورته:

أن يتقدم مستورد إلى بنك في بلده السعودية مثلاً يطلب منه فتح اعتماد مالي قدره مليون ريال قيمة بضاعة يريد استيرادها من بلد معين هو سورية. ويدفع له مقدماً جزءاً من ثمن البضاعة، وقدره ٢٥% مثلاً، ويأخذ البنك عمولة مقدرة على ذلك.

ثم يخاطب هذا البنك في السعودية أحد البنوك التي يتعامل معها، أو فرعه في سورية، ويخبره بأن لفلان (المستورد) اعتماداً مالياً عنده، وقدره مليون ريال، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من سورية بحدود هذا المبلغ، ثم يخاطب البنك في سورية الشركة المنتجة السورية، ويتعهد لها بتسديد ثمن البضاعة المطلوبة من قبل المستورد. بمجرد تسليمه - أي تسليم البنك في بلد المصدر - أوراق شحنها، وبتسلم البنك في سورية أوراق الشحن من الشركة المنتجة، يدفع لها كامل قيمة البضاعة ويسجلها ديناً بفوائد على البنك السعودي في بلد

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٥٥/٢.

المستورد، ويحتسب البنك السعودي الفوائد على المبلغ المتبقي من ثمن البضاعة على العميل المستورد، وترسل أوراق الشحن من البنك السوري إلى البنك السعودي ثم إلى التاجر لاستلام بضاعته^(١).

ومن خلال ما تقدم يظهر تخلل الربا لهذه الصورة التي ذكرناها، ولذلك فهي محرمة في دين الله.

ثالثاً- حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي:

يمكن للمصارف الإسلامية العمل بالاعتمادات المستندية بعد تخليصها من الفوائد الربوية، وذلك بالخطوات والصيغ الآتية:

١- إذا كان الاعتماد المستندي مغطى كلياً من قبل العميل.

وهذا يعني أن العميل قادر على تمويل مشروعه بالكامل، ويدفع مبلغ الاعتماد للبنك كاملاً، فحينئذ يقوم البنك أو المصرف الإسلامي بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلاً عن العميل، ويتقاضى أجراً على وكالته، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز. وينبغي على المصرف الإسلامي أن يتجنب الربا أو الفائدة في علاقته مع بنك المصدر، فيعطيه ثمن البضاعة كاملاً بإرسالها، أو من خلال وديعة له في بنك آخر، ويمكنه إعطاء بنك المصدر أجرة على أساس الخدمات التي قدمها لا على أساس كمية المبلغ الموضوع، باعتباره وكيلاً، وأخذه الأجرة على الوكالة جائز^(٢).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٩-١٥٠، وانظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المصارف، معاملاتها ودوافعها، مصطفى أحمد الزرقا ص ٣٢٤ فما بعد.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٠، والترشيد الشرعي للبنوك القائمة جهاد عبد الله حسين أو عويمر ص ٢٤٣.

٢- إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً من قبل العميل.

حيث يدفع جزءاً من ثمن البضاعة، ويقوم المصرف الإسلامي بدفع الباقي.

ففي هذه الحالة هناك صيغتان للتعامل بين العميل والمصرف:

الأولى: الشركة بين العميل والمصرف، حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ الباقي، ويتم تحديد نسبة الربح على حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما. والعمل يقوم به كل منهما، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المصرفي، ويقوم العميل بعد وصول البضاعة بتسويقها^(١)، وتأخذ هذه الصيغة أحكام شركة العنان^(٢).

الثانية: المراجعة:

وهي أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروف، ويتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه، فإذا وافق المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته وضمانه، إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين، سعر الشراء، وسعر المبيع، هذا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي مع المستورد، أما علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المراسل (بنك المصدر) فينبغي أن تكون قائمة على

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٤٢، ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٠.

(٢) شركة العنان: هي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا به، والربح بينهما على ما اتفقا والخسارة على حسب راس مال كل منهما.

أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا^(١).

٣- إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى أصلاً من قبل العميل.

بحيث لا يملك شيئاً من قيمة هذا الاعتماد، ولا يستطيع تمويل أي جزء من هذا المشروع، فيلاحظ في هذه الحالة أن المصرف الإسلامي إذا كان يملك تمويل هذا المشروع، ويريد الدخول فيه، فأمامه صيغتان أو طريقتان للتعامل مع العميل:

الأولى: المضاربة:

حيث يدفع المصرف للعميل المال اللازم لهذا المشروع، ويقوم العامل بالعمل، ويتفق الطرف أن على نسبة الربح، أما الخسارة فتكون على المصرف.

الثانية: المراجعة:

حيث يطلب العميل من المصرف فتح اعتماد - بعد معرفة البضاعة، من حيث سعرها وكميتها، ومواصفاتها- فإذا وافق المصرف فإنه يقوم بشراء هذه البضاعة، وتملكها، ودخولها في ضمانه، ثم يبيعها ديناً للعميل، بناء على وعد منه بالشراء، بربح متفق عليه^(٢). وينطبق على هذه الحالة ما ذكرناه في الحالة الثانية السابقة، عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً.



(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٤٢، والترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أو عويمر ص ٢٤٤. والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٧.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧١، وانظر المصارف، معاملات ودائعها الشيخ مصطفى الزرقا ص ٣٣٥ من كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود ص ٤٣٣.

المبحث السادس خطاب الضمان

أولاً- تعريفه:

هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لمصلحة هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب^(١).

ثانياً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة.

- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي: أن الاعتماد المستندي يقوم على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدر.

أما خطاب الضمان: فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما القصد منه إثبات جدية العميل للعطاء أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به^(٢).

- أما الفرق بين خطاب الضمان والكفالة:

أن الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٣)، حيث يتعهد الكفيل الدائن بوفاء الدين إذ لم يوف به المدين.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، من حيث إن كلاً من البنك والعميل يهدف إلى تحقيق غاية تأمينية، هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المستفيد^(٤). (المكفول له).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٨، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٥٠.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٨.

(٣) فتح القدير ٢٨٣/٦.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٢.

ثالثاً- أنواع خطاب الضمان:

تقسم خطابات الضمان إلى أنواع عدة باعتباريات مختلفة:

النوع الأول: بحسب التغطية وعدمها، ينقسم إلى:

أ- خطاب مغطى بغطاء كامل أو كلي، حيث يتم تغطية قيمة الضمان كلها من قبل العميل أي ١٠٠%، ويراد بالغطاء: التأمين العيني أو النقدي.

ب- خطاب مغطى بغطاء جزئي، حيث لا تغطي قيمة الضمان كلياً من قبل العميل، بل يغطي جزءاً منها، أي ٥٠% أو ٧٠% أو أقل.

النوع الثاني: بحسب الغرض منه: حيث ينقسم إلى:

أ- خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات، والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠% وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

ب- خطاب الضمان النهائي: فهو تعهد بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد.

النوع الثالث: بحسب التقييد والإطلاق: ينقسم إلى:

أ- خطاب ضمان مشروط: فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالتزامات بسبب تقصيره، ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز، أو التقصير. ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.

ب- خطاب ضمان غير مشروط: وهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة للطعن من قبل العميل^(١).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ٤٦٩ فما بعد.

رابعاً- تكييف خطاب الضمان من الناحية الشرعية:

اختلف العلماء والباحثون في الصفة الشرعية لخطاب الضمان، هل هو كفالة أو وكالة؟

فذهب بعضهم إلى أنه كفالة، ولم يفرق بين المغطى وغيره، ومن ثم حرم أخذ العمولة عليه^(١) لأن أخذ الأجرة على الكفالة محرم عند جمهور الفقهاء^(٢).
وبعضهم أجاز أخذ الأجرة على الكفالة، نظراً لتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكم، إذ لا ينكر تبدل الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتبدل الزمان ولأنه لم يرد نص شرعي من قرآن وسنة يمنع أخذ الأجر على الكفالة^(٣).
وذهب بعضهم إلى أن خطاب الضمان المغطى وغير المغطى وكالة، ومن ثم يجوز أخذ الأجرة على الوكالة^(٤).

وذهب بعض العلماء منهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، إلى أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى.
- فخطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة واضحة المعالم، لأن البنك (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الضمان الذي التزم به في حدود كفالاته لعميله، للمستفيد (المكفول له).

- وأما خطاب الضمان المغطى جزئياً من قبل العميل، فهو مجرد وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، ففي الجزء المغطى يقتصر دور البنك على قيامه بالخدمات اللازمة لإتمام هذه العملية، ويمكن أن يتقاضى أجراً على

(١) الإسلام ونظريته الاقتصادية، د. محمد عبد المنعم خفاجي ص ١٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢١٤، الحاوي الكبير ٦/٤٤٣، المبسوط ٢٠/٣٢.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٥٣.

(٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. د. سامي حمود، ص ٣٠٠.

ذلك باعتباره وكيلاً^(١).

ومن خلال ما سبق يبدو لي -والله أعلم- أن خطاب الضمان دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء. أما إذا كان لخطاب الضمان غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول، وكفالة للمكفول له (المستفيد) وفي الحالين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده، وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، أما إذا ربط البنك هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع، ومدة الوفاء، فإن ذلك لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فهو ربا. وإذا لم يربط البنك في حالة خطاب الضمان غير المغطى بالأجرة بالمبلغ والزمن، وربطها بالخدمات التي قدمها، فيجوز أخذ الأجرة، لأنها في مقابل الخدمات، وليست مقابل المال المدفوع^(٢).



(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٧٠ فما بعد.
(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٧١ فما بعد، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن ص ٣١٣، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٥٩، ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٢-٣٧٩.

المبحث السابع

إيداع الأموال في البنوك الربوية ومصير الفوائد

أولاً- حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية.

هل إيداع الأموال في المصارف الربوية جائز شرعاً أو محظور؟

- إن هذا الإيداع عن غير اضطرار هو محظور وعمل آثم، لأن فيه تقوية للمصرف على المراباة، وهذه التقوية هي إعانة له على المعصية.

- أما إذا كان هناك اضطرار للإيداع، إما لصيانة المال، أو لحاجة أخرى، مشروعة لتسهيل تداوله وتحويله إلى الجهات التي يراد تحويله إليها، فإن الوجه عندئذ يختلف، ويكون المودع غير آثم في الإيداع.

- لكن هذا الترخيص حكم استثنائي يتقيد بقيام الضرورة أو الاحتياج، ويتحدد مدها بحدودهما، فلا يجوز تجاوز مقدار ما تدفع به الحاجة أو الاضطرار، كما أنه يزول الترخيص بزوالهما، ومن ثم وضعت القاعدة الفقهية القائلة: «الضرورة تقدر بقدرها» والقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ونتيجة لما تقدم نقول:

- إنه متى وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة في البلاد، تغني الناس عن الإيداع في المصارف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ الترخيص الاستثنائي فلا يجوز للمسلمين إيداع أموالهم النقدية في المصارف الربوية، بل يجب توجيه الإيداع إلى تلك المؤسسات الإسلامية.

وقد وجد اليوم -والحمد لله- في عدد من البلاد الإسلامية مؤسسات من هذا القبيل، هي المصارف الإسلامية اللاربوية التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في: دبي، والكويت، ودمشق، وعمان، والخرطوم، والقاهرة، وسواها.

- فلم يبق بعد قيام هذه المصارف الإسلامية عذراً للإيداع في المصارف الربوية فيصبح الإيداع فيها محظوراً لمن يوجد في بلده مصرف إسلامي^(١).

ثانياً- مصير الفوائد الربوية:

يرى فريق كبير من العلماء المعاصرين، أنه لا ينبغي أن تترك هذه الفوائد للمصارف الربوية، وإنما تؤخذ وتنفق على الفقراء والمحتاجين، وفي وجوه الخير المختلفة لصالح المجتمع. ومن ذهب إلى هذا:

١- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله: حيث يقول: «إن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد، أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في وجه من وجوه الانتفاع، فلا يأكلها، ولا يقضي به ديناً عليه، ولا يدفعها عن زكاة أمواله، ولا يؤدي ما يستحق عليه من الضرائب التي تفرضها الدولة، ولو كانت الضريبة جائرة في نظره ونظر الناس، لأن كل هذا بمثابة أكل الفوائد الربوية، فعليه أن يأخذها ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً، لأنهم مصرفها الشرعي^(٢).

٢- الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: وفي ذلك يقول: لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسمالية ما يزيد في حساباتهم من مال الربا في المصرف، أو شركة التأمين، أو الأموال الاحتياطية، لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين، فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين^(٣).

(١) انظر: المصارف، معاملاتهما، ودائعها، الشيخ مصطفى الزرقا، في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٣٨-٣٤٢، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) المصارف، ودائعها، معاملاتهما، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ص ٣٤٤.

(٣) الربا، أبو الأعلى المودودي ص ٥٦.

٣- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الذي يقول: لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية- جهلاً منه أو تساهلاً- ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، ولا يبقئها في ماله، لأن الربا يحق ما يخالطه^(١).

٤- الدكتور محمد رواس قلعجي: الذي يقول: إذا ما أودع الشخص أمواله في مصرف ربوي، لأي سبب كان - ضروري أو غير ضروري- فهو في موقفه من الفائدة لا يخرج عن أربعة احتمالات:

الأول: أن يأخذ الفائدة ويضمها إلى سائر أمواله.

الثاني: أن يتركها للبنك لأنها ربا.

الثالث: أن يأخذها ويتلفها.

الرابع: أن يأخذها ويدفعها للفقراء ليتنفعوا بها.

أما الاحتمال الأول: فإنه مرفوض، لأنه أكل الربا، وأكل الربا لا يحل في دين الله.

وأما الاحتمال الثاني: فإنه مرفوض أيضاً لأن تركها للبنك تقوية له على المعصية وهو لا يحل.

وأما الاحتمال الثالث: فهو مرفوض أيضاً لما فيه من إتلاف للمال وهو لا يجوز.

فلم يبق إلا الاحتمال الرابع، ولأن المال الحرام لا مصرف له، إلا إنفاقه للفقراء والمساكين بالاتفاق^(٢).

فإن قيل كيف تطعمون الفقراء مالاً حراماً؟

(١) كتاب الدعوة (الفتاوى) الشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٤٤ فما بعد.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٥.

قلنا: إن هذه الفوائد التي يأخذها المودع من البنك حرام، ولكنها عندما يدفعها إلى الفقير يأخذها الفقير حلالاً، لأنه أخذها بسبب آخر غير السبب الذي دفع المودع أمواله إلى البنك من أجله، والقاعدة الفقهية تقول: «تبدل سبب الملك، قائم مقام تبدل الذات»^(١).

وأصل هذه القاعدة مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ، الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من آدم البيت، فقال: ألم أر برمة تفور على النار، قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدق به على بريرة، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: «هو صدقة عليها، وهديتنا لنا»^(٢).



(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة ٢٠٧٠/٥، ومسلم، كتاب الزكاة ٧٥٥/٢.

الفصل التاسع

التأمين

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: التأمين الإسلامي.

المبحث الرابع: التأمين التجاري.

التأمين

تمهيد:

للتأمين أنواع أربعة: الاجتماعي، والتعاوني والتجاري، والإسلامي.
وسنبحث في هذه الأنواع بشكل مختصر من أجل تكوين فكرة بسيطة عند
الطالب عن التأمين وحكم كل نوع من هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية.



المبحث الأول

التأمين الاجتماعي

أولاً: تعريفه:

هو التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم، وتأمين العمل لهم، وتوفير العناية الطبية لهم، وتعويض المصابين في العمل، وإعطاء الرواتب التقاعدية عن العمل، أو من بلغ سنًا معيناً، وإعطاء رواتب لورثة المتوفى^(١).

يلاحظ أن للتأمين الاجتماعي عنصرين أساسيين هما:

١- الضمانات العمالية، كتأمين إصابات العمل، والتأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي وغيرها.

٢- معاشات التقاعد: وهي تعم الموظفين والعمال، فتجري لهم الدولة معاشاً بعد انتهاء الخدمة، مقابل اقتطاع جزء من رواتبهم الشهرية وفقاً لأنظمة خاصة بهذا التأمين^(٢).

ثانياً- حكمه في الشريعة الإسلامية:

إن هذا النوع جائز في الشريعة الإسلامية، لأنه قائم على التبرعات، لأن الدولة أو الهيئة لا تسعى لطلب الربح، بل تتعاون مع العاملين، بحيث تقتطع جزءاً من أموالهم، ومن ثم تردها مع زيادة عند عجزهم، أو شيخوختهم أو بلوغهم سنًا معينة.

- ومن الأدلة على جواز التأمين الاجتماعي:

ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يسير في شوارع المدينة ذات يوم لتفقد أحوال الناس، فوجد

(١) الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص ١١.

(٢) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان ص ٨٢.

كهنلاً يهودياً يسأل الناس، فتقدم أمير المؤمنين قائلاً له: ما ألجأك إلى هذا؟ فقال اليهودي: أسأل الحاجة والجزية والسنن، فقال له أمير المؤمنين: ما أنصفناك أن أكلنا شبابك، ثم تركناك تسأل الناس في شيبتك، ثم أخذته، وتوجه به إلى بيت المال وقال لخازنه، انظر هذا وضرباءه، فأسقط عنه الجزية وافرض له من بيت المال ما يقيم حاجته^(١).

- ما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «ومن ولي لنا عملاً، وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة، فليتخذ زوجة، أو ليس له دابة، فليتخذ دابة»^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن من حقوق العامل على الدولة: أن تكفل ضروريات ومقومات حياته، مدة خدمته، وبعدها، مثل: المنزل، والزوجة، ووسيلة المواصلات، وذلك من أجل أن يؤدي العمل المنوط به بذهن صاف، وبالخال مما يشغله من مطالب الحياة، ولئن كانت الأشياء التي ذكرت في الحديث على درجة كبيرة من الأهمية في حياة العامل، فإن ما هو أكثر أهميتها بالنسبة إليه: أن يطمئن على مستقبل حياته في شيخوخته، وعلى أسرته بعد وفاته، فرعايتهم وتقرير التأمين الاجتماعي لهم يكون من الأمور المشروعة^(٣).



(١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص .

(٢) رواه البخاري ٣٠٤/١ رقم ٨٥٣ ومسلم ١٤٥٩/٣ رقم ١٨٢٩.

(٣) من أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب معالم التأمين الإسلامي للدكتور سميح الحسن ود. صالح العلي.

المبحث الثاني

التأمين التعاوني

أولاً - تعريفه:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

ثانياً - أقسامه:

يقسم التأمين التعاوني إلى قسمين: تأمين تعاوني بسيط، وتأمين تعاوني مركب.

القسم الأول: تأمين تعاوني بسيط: هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين^(٢).

وللتأمين التعاوني البسيط صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية بقصد أن يعاون بعضهم بعضاً في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق.

في هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية، إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

والثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة: وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام، على أساس أن دفع القسط يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقيق الخسارة.

(١) التأمين بين الخطر والإباحة، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح ص ٢٨٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ٤/٤٤٢.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل الحسابات، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين^(١).

حكمه: هذا النوع من التأمين مشروع وحلال لأن فيه تعاوناً على البر والتقوى وقد صدرت فيه قرارات من الجامع الفقهية بجوازه^(٢).

القسم الثاني: تأمين تعاوني مركب:

وهو: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكامل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم أو بدون أجر^(٣).

ولقد كان الدافع لظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشئت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو: أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدداً يعرف بعضهم بعضاً، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة كحوادث الحريق والغرق وغيرها.

ولما زادت الأخطار وتنوعت، وزاد عدد المستأمين ليلعب الآلاف فإن ذلك اقتضى وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتاباً وتنفيذاً بصفة الوكالة، وهذه الجهة هي شركات التأمين الإسلامية.



(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ٥٥ فما بعد.

(٢) معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن، د. صالح العلي ص ٢١٢.

(٣) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ٧٣.

المبحث الثالث التأمين الإسلامي

أولاً - تعريفه:

هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين، على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم من المال على سبيل التبرع وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقاً لوثيقة التأمين، والنظام الأساسي للشركة^(١).

ثانياً - مشروعيته:

لما كان التعاون هو أساس التأمين الإسلامي، لذلك فإن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة، التي تأمر بالتعاون بين الناس، تصلح أدلة لمشروعية هذا التأمين: منها:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).
وقول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

فهذه النصوص وأمثالها تدعوا المسلم إلى التعاون مع إخوانه ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأضرار التي تلحق بهم وبعض ذلك متحقق في التأمين التعاوني،

(١) التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي ص ٢٠٣.

(٢) المائدة آية ٢.

(٣) رواه البخاري ٨٦٢/٢ رقم ٢٣١٠ ومسلم ٢٠٧٤/٤ رقم ٢٩٦٦. ومن أراد

الاستزادة من الأدلة فليراجع كتابنا معالم التأمين الإسلامي ص ٢١٨-٢٢٢.

ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله، وذلك من خلال مشاركته في تغطيته ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم.

ثالثاً- العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامي:

١- مبدأ التبرع: أي: إن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة لصالح صندوق التأمين التعاوني.

٢- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي.

٣- الشركة وكيالة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي بأجر أو بدون أجر.

٤- الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ومصاريفها وتعويضاتها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً ويسمى حساب التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.

٥- إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق).

٦- قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية.

٧- إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفياً الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية.

وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:

أ - عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.

ب- الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت

الوكالة بأجر.

ج- نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).

د - زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة.

٨- ذمة الشركة ليست ملزمة بالتعويض أصالة، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين أو حساب التأمين لكن الشركة وكيلة بالاقتراض.

٩- الشركة من خلال حسابها الخاص بما تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ويعود إليها ربح أموالها.

فشركة التأمين الإسلامية حينما تقوم بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر فإنه يكون هناك طريقتان لتحديد الأجر.

الطريقة الأولى:

أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ليرة سورية -مثلاً- وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً ١٢٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

الطريقة الثانية:

أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين -من بداية العام إلى آخره- لأجل المصاريف الإدارية مثل ٢٠%، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا، لأن الأصل في العملات أن تربط بالعمل، وليس بالمبلغ، ولذلك لا نفضله^(١).

(١) معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن ود. صالح العلي ص ٢٢٥-٢٣٠.

المبحث الرابع

التأمين التجاري

أولاً - تعريفه:

هو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة، يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن، في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بما^(١).

فهذه الشركات تسعى من وراء عقود التأمين إلى تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين ما تأخذه من المستأمن من أقسام وبين ما تدفعه لهم من تعويضات عند وقوع الخطر، وهي تحاول باستخدام الوسائل العملية المتاحة لها أن تجعل مجموع الأقساط المحصلة أكبر من التعويضات المتوقعة، وما تدفعه من مصروفات عند وقوع الخطر، حتى يكون لها في هذا الفرق ربح توزعه على الشركاء.

فعقد التأمين هذا ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس، بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن، ولا وجود فيه للتعاون والتضامن، لأن الاتفاق على التعاون والتضامن لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة لأنها تهدف إلى الربح فقط.

ثانياً - الفروق الأساسية بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:

يمكن أن نلخصها بما يلي^(٢):

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري ١١٥٦/٧.

(٢) التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي ص ٢١١.

آ - من حيث التكيف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل، تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتحمل المسؤولية الكاملة في مواجهة المستأمنين.
أما في التأمين الإسلامي، فهي وكالة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها، ولا تملك الأقساط كلها، ولا بعضها.

ب- من حيث الشكل:

الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة وحدها. أما في التأمين الإسلامي فالشركة ليست المؤمنة أبداً، بل المؤمن هو حساب التأمين.

ج- من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية شركة التأمين التجاري وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها.

أما في التأمين الإسلامي: فالشركة لا تملكها أبداً وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وإن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب، إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

د - من حيث الحساب:

من أهم ما يميز التأمين الإسلامي هو: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء والميزانية والحسابات.

أحدهما: هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين. بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها، وغنمها.

والثاني: حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين.

أما بالنسبة للشركة في التأمين التجاري فلا يوجد إلا حساب واحد وهو حساب الشركة.

ثالثاً- حكم التأمين التجاري:

ذهب أكثر العلماء إلى القول بجرمة التأمين التجاري لأدلة كثيرة معتبرة هي: ما ينطوي عليه من الربا بنوعية «الفضل والنسيئة» والغرر الممنوع شرعاً، والجهالة الفاحشة في العوضين وما ينطوي عليه من القمار والرهان الممنوع شرعاً^(١).



(١) معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن د. صالح العلي ص ١٥٩.

الفصل العاشر

فتاوى وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة في المعاملات

نبذة مختصرة عن المجامع الفقهية^(١):

أولاً- مجمع البحوث الإسلامية:

أنشئ المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى، وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات. ومقر هذا المجمع بالأزهر بالقاهرة.

ثانياً- مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي:

رأت الأمانة العامة للرابطة ضرورة الاجتهاد الجماعي، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي.

فأوصت الأمانة العامة للرابطة في نظامها الصادر في شهر رجب ١٣٨٣هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء، يمثلون كل أو جُل الأقطار الإسلامية وعرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة ١٣٨٤هـ.

فقرر المؤتمر ما يلي:

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الدكتور علي السالوس

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم.

ثالثاً- مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

في ربيع الأول ١٤٠١هـ عقد مؤتمر «القمة الإسلامي الثالث» ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي، بغية الوصول إلى الإجابة الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر:

١- إنشاء مجمع إسلامي يسمى مجمع الفقه الإسلامي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة -من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية- من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي.

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي، وأقر من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢هـ، وعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣هـ/١٩٨٨م.

قرار مجمع الفقه برابط العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية

وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ.

وقد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها، وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطرة وقرر ما يلي:

أولاً- يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً وعطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً- ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع تعاملاته، ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها

بغير حق ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقْتِصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً- يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية، في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ويستغني بالحلال عن الحرام.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن بيع العربون

قرار رقم: ٨د/٣/٧٦

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن سبتمبر
بيجون، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ/ الموافق ٢١-
٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع
العربون» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع
على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ
للبيع، ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع.

ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس
العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في
المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية
للمواعدة.

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون
جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري
عن الشراء.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٢/٣٥)

بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ - الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.

فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعاً.

٢- لا يجوز شرعاً - في بيع الآجل - التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالآجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقسام قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي: بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها ومنها:

أ - خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وهي مسألة ضع وتعجل.

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

ونتيجة لهذه التوصية استكمل المجمع بحث الموضوع في دورة مؤتمره السابع، وأصدر القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٧/٢/٦٦

بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

- ١- البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
- ٢- الأوراق التجارية (الشيكات- السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- ٣- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم.
- ٤- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينها طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- ٥- يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسراً.
- ٦- إذا اعتبر الدين حالاً للموت أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
- ٧- ضابط الإعسار الذي يوجب النظر: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفني بدينه نقداً أو عيناً. والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة
١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار
المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً- ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

آ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين
واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث
يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة
الإجارة. والخيار يوازي الوعد بالأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر،
وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر
أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً- من صور العقد الممنوعة:

أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، ودون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً- من صور العقد الجائزة:

أ - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترب به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو حسب الاتفاق في وقته.

صكوك التأجير:

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة في دورة لاحقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
قرار رقم (٦/١/٥٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠
آذار ١٩٩٠. وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص
موضوع: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي
دارت حوله قرر:

١- أن المساكن من الحاجات الضرورية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق
المشروعة بمال حلال، وأن الطرق التي تسلكها البنوك العقارية الإسكانية
ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما
فيها من التعامل بالربا.

٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة بتوفير المسكن
بالتملك -فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار- منها:

أ - أن تقدم الدولة للراغبين في تملك المساكن قروضاً مخصصة لإنشاء
المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة،
أم تحت ستار اعتبارها رسم خدمة، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل
نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، و جب أن يقتصر فيها على
التكاليف الفعلية لعملية القرض.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن، وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة بالقرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد والشركات بناء مساكن تباع بالأجل.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة

قرار رقم (٩٠/٢/٨٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان ١٩٩٥. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص: «السلم وتطبيقاته المعاصرة»، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً- بشأن (السلم) ما يلي:

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع. وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسره.

ر- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأسمالاً للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً- قرر بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلياً قصيراً الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى متوسطة أم طويلة.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ب- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن بيع الوفاء

قرار رقم (٧/٤/٦٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع الوفاء» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: «بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن رد المشتري إليه المبيع» قرر:

١- أن حقيقة هذا البيع «قرض جرّ نفعاً» فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال به جمهور العلماء.

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً. والله أعلم.



عقود تتأثر بالظروف الطارئة

أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ثلاث قرارات في هذه الموضوعات هي:

القرار الأول: بشأن عقود التوريد والمناقصات:

قرار رقم ١٢/١/١٠٧

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقود التوريد والمناقصات» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع قرر ما يلي:

١- عقد التوريد:

أولاً- عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً- إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).

ثالثاً- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ - أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار الجمع رقم ٨٥ (٩/٢).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة للطرفين، وقد صدر قرار الجمع رقم ٤٠-٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢- عقد المناقصات:

أولاً- المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً- المناقصة: جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار الجمع رقم ٧٣ (٤/٨) في دورته الثامنة.

ثالثاً- يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

القرار الثاني: بشأن عقد المزايدة

قرار رقم ٨٥/٤/٧٧

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سير
بيجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧
يونيو ١٩٩٣.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة بخصوص موضوع: «عقد المزايدة»
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من
العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات
تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام
الشريعة الإسلامية، كما اعتمده المؤسسات والحكومات، ومن أجل بيان
الأحكام الشرعية لهذا العقد، قرر ما يلي:

١- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة
للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب
طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري
كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة،
والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم،
وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام
الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائزة شرعاً، ويجب أن يرد
لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن
فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمناً له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجش حرام، ومن صورته:

آ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليغري المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ج- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمناً معيناً ليدلس على من يسوم.

د- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري لمشتري وتحمله على التعاقد. والله أعلم.

القرار الثالث: بشأن عقد الصيانة

قرار رقم ٩٤ (١١/٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دور انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ / ١٩/١٤ / نوفمبر ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الصيانة» واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً- عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً- عقد الصيانة له صور كثيرة: منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة، هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة، فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليه استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة.

ثالثاً- يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن السندات

قرار رقم ٦/١١/٦٢

نص القرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/٢٠-٢٤ أكتوبر ١٩٨٩.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.. قرر:

١- أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين أو لبعضهم -لا على التعيين- فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة: إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع، أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون في هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون من الربح إلا إذا تحقق فعلاً.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء

قرار رقم (٢ ، ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه:

إن مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠-٥ كانون الأول ١٩٨٨.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضعي الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً- إن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً- الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للوعد ديانة إلا للعدر، وهو ملزم قضاء إذا كان على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما: بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً- المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة [لنهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده].

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
قرار رقم (٦/٣/٥٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / الموافق ١٤-٢٠
آذار ١٩٩٠.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: إجراء
العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في
وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات
المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود
بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين
الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عند الوصية والإيضاء والوكالة- وتطابق
الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين عن
التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر
معينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو
الرسالة أو السفارة -الرسول- وينطبق ذلك على البرق والتلكس
والفاكس وشاشات الحاسب الآلي -الكمبيوتر- ففي هذه الحالة انعقد
العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن خطاب الضمان

قرار رقم ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه:

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-
٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م بحث مسألة خطاب الضمان، وبعد النظر فيما أعد في
ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:
١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو أن يكون بغطاء
أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما
يلزم حالاً أو مآلاً وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان
أو الكفالة.

٢- أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء
عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ
الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.
ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً- أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان
-والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً- أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فحائزة
شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو
جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد
تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن بدل الخلو

قرار رقم (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة
العربية السعودية من ١٨-٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١٢
فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو،
وبناء عليه قرر ما يلي:

أولاً- تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد
الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد
الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر
الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

ثانياً- إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً
مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً- فلا

مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً- إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعه بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتحدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التحديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً- إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم.



قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن أحكام النقود الورقية

في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ صدر القرار التالي

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع، قرر المجمع

ما يلي:

بخصوص أحكام العملة الورقية: أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية

المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر

أحكامها، والعلة في ذلك مطلق الثمنية.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

القرار الثاني: في الدورة الخامسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه:

قرار رقم (٤)

بشأن تغيير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت
من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / إلى ١٥ كانون الأول ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغيير
قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد اطلاعه على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات
الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة
للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.
قرر ما يلي:

١- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة لأن
الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة -أياً كان
مصدرها- بمستوى الأسعار. والله أعلم.

القرار الثالث في الدورة الثامنة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه:

قرار رقم ٧٩/٦/٨د

بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «قضايا العملة» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً. على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليه أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤/٥د).

٢- يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٦٥/١/٥٥ بشأن القبض.

٣- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أبو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب في البند السابق.

٤- الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة
قرار رقم ١١٥ (١٢/٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة، وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع قرر ما يلي:

أولاً- تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

«العبرة بوفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً- يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ - الذهب أو الفضة.

ب- سلعة مثلية.

ج- سلة من السلع المثلية.

د- عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ- سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصورة السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات وقد صدر في منع هذه الصورة قرار الجمع رقم ٨/٦/٧٥.

ثالثاً- لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ - الربط بعملة حسابية.

ب- الربط بمؤثر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤثرات.

ج- الربط بالذهب أو الفضة.

د- الربط بسعر سلعة معينة.

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة.

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً- الربط القياسي للأجور والإجازات:

- أ - تأكيد العمل بقرار مجلس الجمع رقم (٧/٦/٧٥) الفقرة: أولاً-
بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.
- ب- يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجر الفترات اللاحقة بمؤثر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة من التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه. وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله ﷺ للمرابين قرر:

أولاً- أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً- أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هي التعامل وفقاً للأحكام

الشرعية ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعينة بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً- قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعهم ومقتضيات عقيدته. والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

قرار رقم ٩٥/٣/٩٠

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي
بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦-١ ذي القعدة ١٤١٥ الموافق ٧-١
أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الودائع
المصرفية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى
البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن
المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان وهو ملزم شرعاً بالرد عند
الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليوناً.

ثانياً- إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ - الودائع التي لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض
ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم
الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات توفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك المتزمنة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية
بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها

أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً- إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً- إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً- يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً- الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية
(حسابات الاستثمار)
قرار رقم ١٢٢ (١٣٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد
في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال
١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع القراض
أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية «حسابات الاستثمار» وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع
وخبرائه. قرر ما يأتي:

أولاً-

أ - المضاربة المشتركة، أي المضاربة التي يعهد بها مستثمرون عديدون -
معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له
غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار،
مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته
أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم -بما فيهم
المضارب إذا خلط ماله بمالهم- هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو

المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض) لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

ج- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنما لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً- ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ - خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الإنتاج.

ب- لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويجق لأي من الطرفين فسخه، وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

(١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنفيذ الحقيقي أو الحكمي.

(٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة. ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

ج- توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقةً ضمناً على المباشرة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مالك شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د- تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب الأموال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ- أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات المثلثة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبيت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و- وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا أراد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين منهما كان مقدار الربح.

ز- تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه لا يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته المدة.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطي بجزء من حصته من الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ح- الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير. بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة ٩ والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية
قرار ١٢٣ (١٣/٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى
١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (التأمين
الصحي واستخدام البطاقات الصحية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:
تأجيل النظر في موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية)
لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث،
وبخاصة ضبط الصيغ والشروط. والله الموفق.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

قرار رقم (٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة
العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١
فبراير ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص انتزاع الملكية
للمصلحة العامة قرر ما يلي:

أولاً- يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا
يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله -في حدود
المشروع- التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.
ثانياً- لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط
والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا
يقبل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون الترع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة
عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن التأمين وإعادة التأمين

إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع: التأمين وإعادة التأمين وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صورته وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

- ١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.
- ٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
- ٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩ د/١/٨٨

بشأن تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي
بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦
أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة
الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة» وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم
التقايض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب
المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب
بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة
مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل
بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت
بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم
إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس
في العوض الثاني.

د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أُرجى اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

- قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:
أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتفويته للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملة تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ٩٣ / (١١/٥)

بشأن الاتجار في العملات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين من
٢٥ إلى ٣٠ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «الاتجار
في العملات» واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً- التأكيد على قرارات المجمع رقم (٣/٩/٢١) بشأن النقود الورقية
وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً:
التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل
بالعملات ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١-ج).

ثانياً- لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على
الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً- إن الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام
الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت
باقتصاديات بعض الدول.

- التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ١٠٩ (١٢/٣)

بشأن موضوع الشرط الجزائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «الشرط الجزائي». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

أولاً- الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً- يؤكد المجلس قراراته السابقة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢)، ونصه: «لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير» وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة» وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك رباً محرم».

ثالثاً- يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً- يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون فيها الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز -مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً- الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسائر حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً- لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً- يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه. والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٧/١/٦٥

بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ الموافق ١٤/٩
مايو ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
«الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً- الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

- أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات
أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز شرعاً.
- ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم،
كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
- ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا
ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢- ضمان الإصدار:

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان
جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم

بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والقواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في هذه الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية يؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على ما قبل الإقراض.

٨- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشراء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة، كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم العامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - قضايا حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً- بيع الاختيارات:

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق العالمية- هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً- التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل في الأسواق بإحدى أربع طرق وهي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم وهذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين، ويمكن أن يعدل

ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلع المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في الأسواق، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً- بطاقة الائتمان:

تعريفها: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري -بناءً على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور منها:

ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها: وأحكامها
قرار رقم (٦/٤/٥٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-٢٢ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: القبض: صورته - وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. قرر:

أولاً- قبض الأموال - كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض - يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً- إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

- ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
 - أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بجوالة مصرفية.
 - ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره، لصالح العميل أو الاستفادة الآخر وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بصورته التي يتمكن المستفيد بها من التسليم
الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد
أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي
بإمكان التسليم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة به عند
استيفائه وحجزه المصرف.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن بطاقة الانتماء

قرار رقم ١٠٢/٤/١٠٢

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ. بعد اطلاعه على البحوث والمقدمة في موضوع بطاقة الانتماء، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين قرر ما يلي:

أ - تكليف الأمانة العامة بإجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية على أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة، وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

١- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها.

٢- مناقشة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

٣- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسئوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك، والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية والسياسية المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك والله أعلم.



قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة

قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ.

بناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠ وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: «مستند يعطيه مصدر (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجمع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد». قرر ما يلي:

أولاً- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و١٣ (٣/١).

رابعاً- لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المراجع التي اعتمدت عليها في نقل هذه القرارات هي:

آ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مطابع الرابطة، مكة المكرمة.

ب- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة بالدوحة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

بشأن التأمين بشتى صورته وأشكاله

قرار رقم ٥

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه...

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه
المختلفة، بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع
أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في
دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٨هـ من التحريم
للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية:
تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو
غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع: الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار
العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه
آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.



تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه...

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، وبعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/٩٧هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع -عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة،

فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطى، ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري: ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن العُرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري: يشتمل على ربا الفضل والنسأ: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصره للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري: فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً. وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية: لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبر شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين، نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغاً غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول منه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل

خسارة مثلاً، من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنه معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمن ما لم يجب، قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيه الأصل لا التابع، ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءاً لمعرفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل -خطأً أو شبه العمد- من الرحم والقراية، التي تدعو إلى النصر والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضنة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس الجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من

جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنه عنه آنفاً
للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشترك في تحمل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة، لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية. ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثنان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعث عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء الجمع الفقهي ...

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسمىتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسمىتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى -خطأ- بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً، أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذي تجمعهم حرفة صغيرة - أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسمىتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب الخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألف، عشراؤها أو مئتاها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة، من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ... وعندئذ لابد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة، كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله. وعندئذ لابد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدي من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم، لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه، كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح بيني التأمين الذي أسميته تجارياً على حساب إحصاء دقيق، لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار، هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيفَ إلى ذلك: أن هذه الدورة الأولى لهذا الجمع الفقهي الميمون، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن الحضور لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة، بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً، لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير، صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرًا إذا كان قائد السيارة أو مالكاها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمة، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي، الذين لهم وزهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم، على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء، لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول: بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ٨-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

قرار رقم ٦

بشأن العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تُقَوِّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطه بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من

الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئةً مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئةً أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع

الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ٨-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

قرار رقم ٦

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فقد عُرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حسابهما، فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاوله على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، مبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد - للمتر الواحد - ثمانين ديناراً، فوَقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢- لو أن متعهداً، في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة، فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات، التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً، في هذا الشأن كما

رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والظوفان ونحو ذلك، بل الحنفية رحمهم الله يسوغون فسخ الإدارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص/١٩٢ من طبعة الخنجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا أكرت فممنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج ص/٣٠) أنه: (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين (٥ ج ص/٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم

ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

٤- ما يذكره العلماء -رحمهم الله- في الجوائح، التي تحتاح الثمار المباعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقهاء.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص/١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار

الفسخ عند تحقق العذر، خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعدار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تحتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما أتلفتها الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه (لا ضرر ولا ضرار) وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقيهة، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزماً لعاقديه قضاءً، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنه التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، ولا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا تجاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في

الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفه الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره) اهـ (إعلام الموقعين) وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله و الأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، في ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح به تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس الجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل والواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

قرار رقم ١

بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود، بيعاً وشراءً على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنه تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنه تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتوجتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيه التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يجاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرین تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الخرج.

خامساً: أن خطوة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعلين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق

المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً وعلى سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمر، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية

(البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنه تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك». وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها -وهي في ذمة البائع الأول- وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثير، لأن الخير كل الخير في التزام طريق

الشرعية الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على
سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ

بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهي يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبجوته ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً أجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره ويبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب أو بحث أو

عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه
نشرًا وإنتاجًا وبيعًا، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي
يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون
إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه، وانتهى
المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١- أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه
الآلات المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب
إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير
ليخرج منه نسخة واحدة كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما
ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها ل بقي الكتاب على نسخة المؤلف
الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية فلم يكن نسخ
الكتاب عدواناً على المؤلف واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل
بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢- أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف
معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر
نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً
مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب
المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حين يرون
أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً
لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جدياً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس في دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتائج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ قرار رقم ٤

بشأن موضوع:

(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو

نحره فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي -عالي الضغط- هو تعذيب

للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا

قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحدِّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهذئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ

قرار رقم ٧

بشأن:

- ١- قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- ٢- الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

- ١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يستلمه مريد التحويل؟
- ٢- هل يكتفى بالقيود في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

وبعد البحث الدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ - قرار رقم ٨

بشأن موضوع: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية

على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي -رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن- وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له -أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ

قرار رقم ١

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ

قرار رقم ٤

بشأن حكم شراء أسهم الشركات

والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- ٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.
- ٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من

رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل ما تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ

قرار رقم ٥

بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال

في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١/٢١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة -الذي تمارسه البنوك الربوية- هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً،

والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ

قرار رقم ٦

بشأن مدى مسؤولية المضارب

ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى

مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة
نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ

قرار رقم ٧

بشأن موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعروفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك

حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١١ إلى ١٥ رجب ١٤١٩هـ

قرار رقم ٤

بشأن بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظرت في موضوع بيع الدين، من خلال البحوث المقدمة من الخبراء، حول هذا الموضوع، وبعد المناقشة والتداول، رأى المجلس تأجيل البت فيه، نظراً لتعدد صورته القديمة والمعاصرة، وضرورة البحث في إيجاد البدائل الشرعية في حالة التحريم، وكذلك للاطلاع على ما كان قد صدر من قرارات وتوصيات بهذا الصدد عن المجمع والندوات الفقهية.

وقد قرر المجلس: تكليف لجنة من أعضاء المجلس، وخبرائه، لدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس، في دورته القادمة، وذلك من أصحاب الفضيلة التالية أسماءهم:

- ١- فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي (رئيساً).
- ٢- فضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء ورئيس هيئة التمييز سابقاً (عضواً).
- ٣- فضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ عميد المكاتب في جامعة أم القرى (عضواً).

٤- فضيلة الدكتور محمد علي القرني عضو هيئة التدريس في كلية الاقتصاد
بجامعة الملك عبد العزيز (عضواً).

٥- فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي
ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق (عضواً).

٦- فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي أستاذ الفقه والأصول بجامعة
قطر (عضواً).

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١١ إلى ١٥ رجب ١٤١٩هـ

قرار رقم ٥

بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكته، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس: -وهو يقرر ذلك- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم،

ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ١١ إلى ١٥ رجب ١٤١٥هـ

قرار رقم ٦

بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال - عز شأنه -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ٢١ إلى ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

قرار رقم ١

بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، ورتبا النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتماله على الفوائد الربوية.

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى الجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات
المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز
التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٣

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق من: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتي:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية، أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٢٠/٨/١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية، والمالية، والرقابية، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

من ٢١ إلى ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٤

بشأن التنضيف الحكمي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع التنضيف الحكمي، والمراد بالتنضيف الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيف الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيف الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُومَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



ثبت المصادر والمراجع

أولاً- كتب التفسير:

- ١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل، العلامة محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم.
- ٤- مفاتيح الغيب التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

ثانياً- كتب اللغة:

- ١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ٢- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣- منهج النقد في علوم الحديث، أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨١م.
- ٤- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث بن أبي داود السجستاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- ٥- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

- ٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٠- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي الهندي، دار التراث الإسلامي، حلب، بلا رقم ولا تاريخ.
- ١١- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.
- ١٢- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات، حلب، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٣- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ ولا رقم.
- ١٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ ولا رقم.
- ١٥- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٦- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٧- الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر، بدون تاريخ ولا رقم.

ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده:

١- الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ولا رقم.

٢- الخراج، يحيى بن آدم القرشي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ولا رقم.

٣- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

٤- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب

العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥- حاشية ابن عابدين «رد المختار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر، دار

إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ولا رقم.

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله محمود الموصللي، دار المعرفة، بيروت، بدون

تاريخ ولا رقم.

٧- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،

١٩٨٦م.

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٩- إحياء علوم الدين، الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة،

بيروت، ١٩٨٢م.

١٠- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار

المعرفة، بيروت.

١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت،

بدون تاريخ ولا رقم.

١٢- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض،

دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١٣- فقه المعاوضات، أستاذنا الدكتور أحمد الحجى الكردي، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨٥م.

١٤- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسين عبد الله الأمين.

١٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٤م.

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ولا رقم.

خامساً- كتب الاقتصاد الإسلامي:

١- معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، دار اليمامة، دمشق، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.

٢- الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، حسن سري، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤- الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسها في ضوء الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين، مطابع المجموعة الإعلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

٥- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، د. مصطفى العبد الله الكفري، ود. صالح العلي، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦- معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن، ود. صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- ٧- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٨- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- ٩- الفلسفة القرآنية، العقاد، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٦٩م.
- ١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١١- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٢- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- ١٣- المعجم الاقتصادي، د. أحمد الشرباصي، دار الجليل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٤- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٤٠٧هـ.
- ١٥- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢م.
- ١٦- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، دار اليمامة، دمشق، ط ١/٢٠٠١م.
- ١٧- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، د. محمد شوقي الفنجري، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٨- نظام الإسلام- الاقتصاد، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨م.
- ١٩- الثروة في ظل الإسلام، البيهي الخولي، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٣/١٣٩٨هـ.

- ٢٠- التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن أحمد، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ٢١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح، دار الضياء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢٢- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٢٤- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عبد المنعم عفر، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد السابع، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٢٥- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٩٨٤م.
- ٢٦- النظري الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د. محمد عبد المنعم عفر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٢٧- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٨- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- ٢٩- نحو النظرية الاقتصادية، د. عبد المنعم عفر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠م.
- ٣٠- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الحمال، دار الكتب الإسلام، القاهرة، ط١/ ١٤٠٠هـ.

- ٣١- الاقتصاد الإسلامي د. منذر القحف.
- ٣٢- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، ط٢٦، ١٩٨٦م.
- ٣٣- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمود بابللي، دار الكتب اللبنانية، بيروت، بدون تاريخ ولا رقم.
- ٣٤- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي.
- ٣٥- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أبو عويمر.
- ٣٦- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٣م.
- ٣٧- صور التحايل على الربا، د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٣٨- المعاملات المالية، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧م.
- ٣٩- الاستثمار والرقابة الشرعية، د. عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٤٠- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، بلا تاريخ ولا رقم.
- ٤١- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد علي السالوس، دار الثقافة، الوحدة، ١٩٩٨م.
- ٤٢- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢/١٩٩٨م.

٤٣- الربا، أبو الأعلى المودودي، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم.

٤٤- الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط.

٤٥- التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٦- التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

٤٧- التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٤٨- التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

رابعاً- كتب اللغة:

١- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.

٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩م.

٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.

الفهرس

٧	فصل تمهيدي: النظم الاقتصادية
٩	المبحث الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي «اقتصاد السوق»
١٢	المبحث الثاني: النظام الاقتصادي والاشتراكي «الشيوعي»
١٥	المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الإسلامي
١٩	الفصل الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهميته
١٩	المبحث الأول: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحاً
٢٢	المبحث الثاني: أهمية الاقتصاد الإسلامي
٢٤	المبحث الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي
٣١	الفصل الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي
٣٣	المبحث الأول: اقتصاد رباني وعقدي
٣٦	المبحث الثاني: اقتصاد ذو طابع تعبدى وهدف سام
٣٩	المبحث الثالث: اقتصاد إنساني عالمي وواقعي
	المبحث الرابع: اقتصاد يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة ويرشد
٤٢	استخدام المال
٤٢	المطلب الأول: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة
٤٤	المطلب الثاني: ترشيد استخدام المال
٤٧	الفصل الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي
٥٠	المبحث الأول: تحقيق النمو الاقتصادي
٥٦	المبحث الثاني: تحقيق سعادة الإنسان

المبحث الثالث: تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة	٦٠
الفصل الرابع: الملكية في الإسلام	٦٣
المبحث الأول: الملكية الخاصة في الإسلام	٦٦
المطلب الأول: تعريف الملكية الخاصة ومشروعيتها وأهدافها	٦٦
المطلب الثاني: مصادر الملكية الخاصة	٧١
المبحث الثاني: الملكية العامة في الإسلام	٧٧
المطلب الأول: تعريف الملكية العامة، وأساسها وأهدافها	٧٧
المطلب الثاني: مصادر الملكية العامة	٨٠
الفصل الخامس: المشكلة الاقتصادية وعلاجها في الإسلام	٨٧
المبحث الأول: تعريف المشكلة الاقتصادية وعناصرها	٨٩
المطلب الأول: تعريف المشكلة الاقتصادية	٨٩
المطلب الثاني: عناصر المشكلة الاقتصادية	٩٠
المبحث الثاني: أقسام المشكلة الاقتصادية	٩٣
المبحث الثالث: علاج المشكلة الاقتصادية	٩٥
الفصل السادس: موضوعات الاقتصاد الإسلامي	٩٧
المبحث الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	١٠٠
المطلب الأول: تعريف الإنتاج وضابطه	١٠٠
المطلب الثاني: أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	١٠٤
المطلب الثالث: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	١٠٦
المطلب الرابع: عناصر الإنتاج	١٠٩
المبحث الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي	١١٣

المبحث الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	١٢٢
المبحث الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	١٢٧
المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً	١٢٧
المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار	١٢٩
المطلب الثالث: قواعد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	١٣١
الفصل السابع: الربا	١٣٣
المبحث الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً	١٣٥
المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا	١٣٧
المطلب الأول: تحريم الربا في القرآن الكريم	١٣٧
المطلب الثاني: تحريم الربا في السنة	١٣٩
المبحث الثالث: أنواع الربا	١٤١
المطلب الأول: ربا الديون	١٤١
المطلب الثاني: ربا البيوع	١٤٤
المطلب الثالث: علة التحريم في الأصناف الربوية	١٤٦
المطلب الرابع: ما يعد جنساً واحداً وما لا يعد	١٤٩
المطلب الخامس: شروط صحة تباعب الأموال الربوية	١٥٠
الفصل الثامن: المعاملات المصرفية	١٥٧
المبحث الأول: الودائع المصرفية	١٥٩
المطلب الأول: تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً	١٥٩
المطلب الثاني: الودائع المصرفية	١٦١
المبحث الثاني: الحوالات المصرفية	١٦٤

المطلب الأول: تعريف الصرف ومشروعيته	١٦٤
المطلب الثاني: شروط عقد الصرف	١٦٦
المطلب الثالث: الحوالة المصرفية النقدية	١٦٩
المطلب الرابع: صرف النقود	١٧١
المطلب الخامس: بيع وشراء العملات عن طريق المواعدة	١٧٣
المطلب السادس: فوائد صندوق توفير البريد	١٧٥
المطلب السابع: شهادات الاستثمار	١٧٦
المبحث الثالث: القروض الربوية «المعاملات الائتمانية»	١٧٩
المبحث الرابع: خصم الكمبيالات	١٨٢
المبحث الخامس: الاعتماد المستندي	١٨٤
المبحث السادس: خطاب الضمان	١٨٨
المبحث السابع: إيداع الأموال في البنوك الربوية ومصير الفوائد	١٩٢
الفصل التاسع: التأمين	١٩٧
المبحث الأول: التأمين الاجتماعي	٢٠٠
المبحث الثاني: التأمين التعاوني	٢٠٢
المبحث الثالث: التأمين الإسلامي	٢٠٤
المبحث الرابع: التأمين التجاري	٢٠٧
فتاوى وقرارات الجامع الفقهي المعاصرة في المعاملات	٢١١
ثبت المصادر والمراجع	٣٤١
الفهارس	٣٤٩